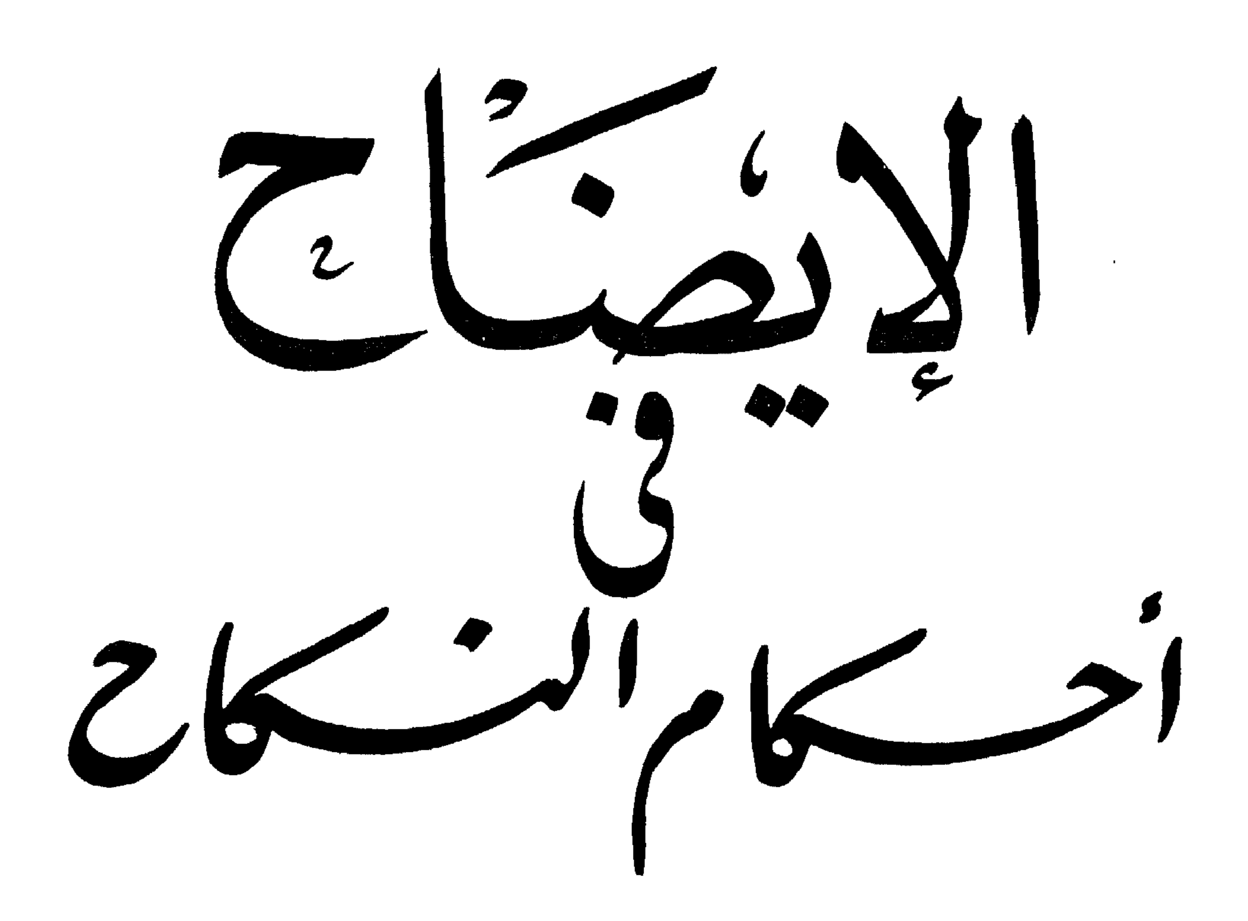


تأليف

محمد متولي الصباغ

مكتبة مدبولي

الإيضاح
في
أحكام النكاح

بســـم الله الـــرحمن الـــرحيم

الحمد لله الذى أحل النكاح ، وحرم السفاح ، والصلاة والسلام على النبى الأمى ، الذى علمه ربه ، وبعثه رحمة للعالمين •

«الاهـــــداء»

أهدي كتابى هذا ، الى والدى رحمة الله تعالى عليه ، راجيا المولـــى عزوجل أن يتجاوز عن سيئاته ، ويتغمده برحماته، ويسكنه فسيح جناته•••

وإلى سمو الشيخ فيصل القاسمي الذى شجعنى على تأليف هذا الكتاب راجيا المولى عزوجل أن يثبته على الصراط المستقيم ويجعله من ورثه جنة النعيم ، والى المسلمين كافة ـ وخاصة الذين يقفون على عتبة الـــزواج ، مترددين أن يهديهم الله تبارك وتعالى ، ويبادروا بالزواج ، والى الـــذين يعرضون عن الزواج ، عنادا ، أو استهتارا ، أن يشرح الله عزوجل صدورهم ويهديهم الى دينه القـــويم •

وقد وضحت خلال صفحات هذا الكتاب البسيط ، معنى كلمة النكاح ، والأنكحة التى كانت قبل الاسلام ، ومفهوم النكاح في الاسلام ، وأحكامـه من البداية الى النهاية ومعانية الجليلة ، التى ان دلت ، فانما تدل علـــى عظمة هذا الدين الذى جاء به خاتم الانبياء والمرسلين ، سيدنا محمد ، عليه وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الـــــــــدين •

وأرجو المولى عزوجل أن يحوز كتابى هذا القبول ، وأن أكون قد قمت بالغرض المقصود على اصلاح النفوس وعمارة البيوت ، وطهارة القلوب ، فهو نعم المولى ونعم النصير ٠

والله ولـــى التوفيـــــق ،،،

المؤلف

محمـــد متـــولي الصبـــــاغ

الاثنـــين : ١٧ جمادى الأولى ١٤٠١هـ

٢٣ مـــــارس ١٩٨١م ٠

بســـــم الله الـــــرحمن الـــــرحيم

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، الـذى بعثه الله رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

«المقـــــــدمة»

وبعد ، فالحمد لله تعالى حمدا كثيرا ، على ما أولانى من عظيم فضله، أشكره تعالى شكرا جزيلا على ما غمرنى به من سابغ نعمه وانـــى أضرع اليه سبحانه وتعالى أن يلهمنى الصواب والسداد والاخلاص فيما قصـــدت اليه من اعداد هذا الكتاب الذى أرجو أن يلقى القبول من اخوانى المسلمين كافـــــــــــــــــة .

وهذا الكتاب يوضح قضية النكاح من حيث بيان ضرورته وحكمتـــــه وفهم معانيه وما يتعلق به من تشريع وأحكام وآداب ، وما ينبغى أن يحـــاط به كل من الرجل والمرأة ، مما هو جائز وغير جائز في الحيـــاة الزوجية من جميع جوانبها التى يفتقر اليها أكثر المسلمين .

واعتقادى أن الزواج لايمكن أن يمارس على وجهه الصحيح ، الا بعد فهمه وادراكه وفهم حقيقته ، وما يتعلق به من شروط وحقوق وواجبـــات يجب الالمام بها حتى لا يتخبط كل من الزوجين من الوقوع في كثير مـــــن الأخطاء والمحظورات التى نهت عنها الشريعة الاسلامية ، وأيضا تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة عند ذوى الفهم السقيم ، وهى في نظر الشريعـــــة الاسلامية صحيحة ، وأيضا ترغيب بعض الجماعات المتظاهـــرة بالاضراب

عن الزواج خوفا من تبعاته ومسئولياته ، أو عدم الثقة بوفاء المـرأة ، أو أعتقادا منهم بأن الزواج شر ، وأن الناس تقع في هذا الشر رغم أنوفهم . وأيضا اقناع بعض الشباب والشابات من المترددين عن الزواج بتأثير مـا يقرؤن أو يسمعون من الآراء الضالة والمضلة عن حقيقة الزواج ، واقناعهم أيضا بأن يبادروا بالدخول في الحياة الزوجية قبل أن يفوتهـم الأوان ، فعليهم أن يسرعوا الى حياة الطهر والعفاف وحياة الأمن والاستقرار ، وأن يكملوا دينهم ، ويريحوا أنفسهم من حياة العزوبة المريرة ، وما فيها مـن عنت وكبت ، وما يحيط بها من وحشة وملل .

والذى حملنى على الخوض في هذه الجوانب ، بواعث انسانيـة كان لها في نفسى أعمق الأثر من جراء ما شهدته وسمعته وقرأته عن الزيجات ذات العبر والمآسى التى تجرى على مسرح الحياة الزو جية ، مما يدهش له الانسان من العجائب والغرائب . ولقد دلتنا الحياة بتجاربها الحلـوة والمرة ،أن أعز أمنيات الوالدين والأهل أن يتزوج أبناؤهم وينعموا بالحياة الزوجية السعيدة ، كما أنه لا شىء أقسى وأمر من أن يرى الوالدان بناتهم عوانس ، وأبنائهم عزابا ، وقد حرموا نعمة الزواج ومباهجه وثمراته التى حث عليها الاسلام .

وقد بذلت جهدى ، أن يكون هذا الكتاب في جميع اتجاهاته متفقا مع المبادىء الاسلامية ، مستمدا من هدى القرآن الكريم ، ومن سنة النبـى المصطفى الأمين صلى الله عليه وسلم . وسنة الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أجمعين واجماع أهل الذكر والاجتهاد من الفقهاء الأجلاء .

والله أسأل أن يوفقنا دائما وأبدا لنشر العلم النافع انه تعالى على كل شىء قدير وبالاجابة جديـــــر .

الاثنين : ١٧ جمادى الأولى ١٤٠١هـ .
٢٣ مــارس ١٩٨١م .

محمد متولي الصباغ

معنى كلمـــــة النـــكاح

اعلم ايها القارىء الكريم أن (عقد النكاح) لهو أشرف العقود في شرع الله تبارك وتعالى ، حيث أنه ليس لنا عبادة قد شرعت من آدم عليه السلام، واستمرت حتى الآن ثم تستمر معنا حتى في الجنة ، الا (النكاح) لأنه هو سبب الخير والصلاح ••• أولا : لأن كونه عبادة في الدنيا لأنه سبب لكثرة المسلمين • وثانيا : لأنه سنة من سنن الله في الخلق والتكوين ، وهو الطريق الذى اختاره الله رب العالمين للتوالد والتكاثر • وثالثا : لأنه سنة من سنن الدين وسبيل دعا اليه سيد المرسلين • والنكاح معناه : لغة انه حقيقة في الوطء ، مجازا في العقد • وفي الشرع أنه حقيقة في العقد ، مجازا في الوطء•

قال ابن عبدالسلام : النكاح اختلف فيه ••• هل هو حقيقة في كل واحد من العقد والوطء أو في احدهما وما هو محل الحقيقة ؟ ؟ قال الأقرب أنه لغة حقيقية في الوطء مجاز في العقد •وفي الشرع على العكس •(الشرح الصغير ـ الجزء الثانى / باب النكاح) •

وقيل أصله الصم والتداخل ، وقيل لزوم شيء لشيء مستعليـــا عليه ، ويكون في المحسوسات وفي المعانى ، كتاب النكاح بأوجز المســـالك الجزء التاســـــع •

وفي الدر المختار : النكاح معناه عند الفقهاء عقد يفيد المتعة ، وعند أهل الأصول واللغة معناه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، (نفـــــس المرجع السابـــــــق •

وفي شرح الاقناع : النكاح في موضوعه الشرعى على ثلاثة أوجـــه لأصحابنا ، أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء • نقول فنوضح أن استعمال لفظ النكاح والزواج في لسان الشرع واحد لاتفاق الفقهاء علـــى أن التزويج يعقد بلفظ (النكاح) وأيضا بلفظ الزواج الا أن بعض الفقهاء يروا أن استعمال لفظ النكاح أولى من استعمال لفظ الزواج ، حيث أنــه كثيرا ما استعمله القرآن الكريم ، والرسول الأمين صلى الله عليه وسلم ، والفقهاء أئمة الديـــــــــن •

ولذا قال الامام القاضى ابن العربى في كتابه أحكام القرآن :

(**النكاح**) : أصله الضم والجمع ، فتجتمع الأقوال في الانعقاد والربط ، كما تجتمع الأفعال في الاتصال والضم لكن العرب على عادتها خصصت اسم النكاح ببعض أقوال الجمع مايتعلق بالنساء ومايقتضى تعاطى اللذة فيها ، واستيفاء الوطر منها ، وعلى ذلك جاءت الآثار والآيات • يعنى بلفـــــــظ (النكاح) الجزء الأول ص٣٦٧ • والى هذا يشير حاتم الطائى اذ يقول في قصيدة له ، فما أنكحونابناتهم طائعين •• ولكن خطبناها بأسيافنا قسرا •

وقال الامام القرطبى : النكاح اشتهر اطلاقه على العقد وحقيقته عند الفقهاء على ثلاثة أوجه حكاها القاضى حسين أصحها أنه حقيقة في العقد ، ومجاز في الوطء وهو الذى صححه ابوالطيب ، وبه قطع المتولي وغيره من الفقهاء والثانى أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وبه قالت الأحناف وهو وجه للشافعية ، الثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك وبه جزم الامـــام الزجاجى وقال : النكاح معناه في كلام العرب الوطء والعقد جميعا • وقال الامام القاضى في المغنى لابن قدامه : عن لفظ (النكاح) أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا ، تقول العرب : انكحنا الغرى فسترى ، ويقول الشاعر : ومن أيم قد أنكحتنا رماحنا وأخرى على خال وعم تلهف • قال شيخنـــا والصحيح ماقلنا أن الأشهر استعمال لفظ النكاح بازاء العقد في الكتـــاب والسنة ولسان أهل العرف ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال :

« ولدت من نكاح لامن سفاح » ــ كتاب النكاح ص٣٣٣ •وقال الامام الحافظ في الفتح : وهذا الذى يترجح في نظرى •

وبهذا ينجلى الأمر أمامنا ان استعمال لفظ (النكاح) في التزويج من البداية الى النهاية لهو الأعم والأكمل والأشمل • ودليل ذلك لأن القرآن الكريم استعمله في اثنين وعشرين موضعا موضحا بذلك مراحل التزويج وما يحيط بها من أحكام وما الى ذلك • قال تعالى : « قال انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على آن تأجرنى ثمانى حجج » (١) . فهذا بيان يدل على رغبة شعيب عليه السلام ، أنه يريد آن يزوج موسى عليه السلام بإحدى ابنتيه فاستعمل في ذلك لفظ النكاح • وقال تعالى « ومايتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الاتى لاتؤتونهن ماكتب لهن وترغبون آن تنكحوهن » (٢) وهذا تحذير للرجال الذين يرغبون ان يتزوجوا من يتامى النساء طمعا في ميراثهن واموالهن • وقال تعالى : « ولاتعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتب أجله » (٣) • والمعنى المقصود من هذا التحذير آى لاتقربوا أو تقصدوا عقد عقدة النكاح حتى يبلغ المكتوب أجله . فقد كتب الله وفرض على المرأة العدة آى حددها لها وبعد انتهاءها من عدتها يكون قد بلغ الكتاب أجله أى وقته ، وحينئذ أباح الشرع للرجل أن يعقد على المرأة . والا فالعقد حرام • وقال تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان أنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم » (٤) • يفيد آن القرآن الكريم قد أطلق الابتلاء بمعنى الاختبار حتى تتبينوا رشدهم وتعرفوا عقولهم وحسن تصرفهم ، وهذا الاختبار يكون وقته عند البلوغ أى بلوغ سن النكاح ، فان صاروا أهلا له بالإحتلام والإكتمال العقلى وتبينتم رشدهم ، فادفعوا إليهم أموالهم •

وقال تعالى: «فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» (٥). وقال تعالى : « وأنكحوا الآيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان

---

١ ــ القصص آية (٢٧) ٢ ــ النساء آية (١٢٧)
٣ ــ البقرة آية (٢٣٥) ٤ ــ النساء آية (٦)
٥ ــ النساء آية (٣)

يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » (١) وقال تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات » (٢) المعنى : ومن لم يستطع منكم من جهة الطول والقدرة في المال أو الحال لسبب من الأسباب أن ينكح الحرائر اللاتى أحصنتهن الحرية ومنعتهن عن الوقوع في المفاسد خاصة المؤمنات ، فلينكح ماملكته يمينه من السبايا في الحرب الدينية من فتياتكم ، والمؤمنات منهن أفضل • وقال تعالى : « وليستعفف الذين لايجدون نكاحا حتى يغنهم الله من فضله » (٣) •، وقال تعالى في كتابه الكريم : « ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا اتيتموهن أجورهن » (٤) • وقال تعالى : «فانكحوهن باذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف » (٥) • وقال تعالى « والقواعد من النساء الاتى لايرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة » (٦) وقال تعالى : « ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ماقد سلف انه كان فحشة ومقتا وساء سبيلا » (٧) • وقال تعالى : « ولاتنكحوا المشركت حتى يؤمن ولآمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » (٨) • وقال تعالى في نفس الآية : « ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم (٩) • وقال تعالى : « وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذالكم كان عند الله عظيما » (١٠) •

وقال تعالى : « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » (١١) • وقال تعالى : « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا ترضوابينهم بالمعروف » (١٢) • والمعنى : واذا طلقتم النساء وقاربن انتهاء العدة

---

(١) النور آية (٣٢)
(٢) النساء آية (٢٥)
(٣) النور آية (٣٣)
(٤) الممتحنة آية (١٠)
(٥) النساء آية (٢٥)
(٦) النور آية (٦٠)
(٧) النساء آية (٢٢)
(٨) البقرة آية (٢٢١)
(٩) البقرة آية (٢٢١)
(١٠) الأحزاب آية (٥٣)
(١١) الأحزاب آية (٥٠)
(١٢) البقرة آية (٢٣٢)

فالواجب عليكم أحد أمرين : اما امساك لها بالمعروف ، أي تراجعها لعصمتك بالمعروف ، وعدم الايذاء . أو فراق بمعروف وغير الحاق ضرر بالمطلقة ولاتراجعوهن لقصد الحاق الضرر لهن والايذاء لهن . وقال تعالى : « الا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى » (١) . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها » (٢) . المعنى : اذا نكحتم المؤمنات وكذلك الكتابيات ، وانما تركهن ليعلم المؤمنون أن الأولى نكاح المؤمنات ، ثم طلقتموهن من قبل الدخول بهن فليس لكم عليهن من عدة ـ اذ المطلقة قبل الدخول بها لاتحتاج الى براءة رحم ، وقال تعالى : « فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله » (٣) والمعنى : المشار اليه بقوله تعالى : « فان طلقها » ، أي بعد الطلقتين السابقتين واختار تسريحها فلا تحل له أبدا حتى تتزوج من آخر زواجا شرعيا صحيحا غير محدود بزمن ولا مشروط فيه أي شرط يضر العقد ، وحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ، فان طلقها الزوج الثاني ، وانقضت المدة ، فلا مانع من الرجوع الى الزوج الأول ، ان ظنا أنهما يقيمان حدود الله وما أمر به من المعاشرة الحسنة . وقال تعالى : « الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة » (٤) . وقال تعالى : « والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » (٥) . المعنى : هذا خبر من الله تبارك وتعالى بأن الزاني لايطأ الا زانية أو مشركة ، أي لا يطاوعه على مراده من الزنا الا زانية عاصية أو مشركة ، لاترى في ذلك حرمة . وكذلك (الزانية لاينكحها الا زان) أي عاصي بزناه (أو مشرك) أي لايعتقد تحريمه . قال سفيان الثوري عن حبيب عن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه : (الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة) قال : ليس هذا

---

(١) البقرة آية (٢٣٧) (٢) الاحزاب آية (٤٩)
(٣) البقرة آية (٢٣٠) (٤) النور آية (٣)
(٥) النور آية (٣)

بالنكاح انما هو الجماع لايزنى بها الا زان أو مشرك ، وهذا اسناد صحيح عنه كما قال أيضا أن النكاح لايخلو من أن يراد به الوطء أو العقد فـــان أريد به الوطء فان معناه لايكون زنا الا بزانية ، وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة زنا من الجهتين ويكون تقدير الآية وطء الزنا لايقـــع الامن زان أو مشرك وهذا قول ابن عباس وهو معنى صحيح والله أعلـــم وهذا ماورد في كتاب الله تبارك وتعالى بخصوص استعمال لفظ النكاح .

وأما ماورد في السنة النبوية بخصوص استعمال لفظ النكاح فهناك أحاديث كثيرة وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وبذكر بعض هذه الأحاديث ينجلي الأمر أمامنا أكثر،فعن عائشة رضى الله عنها : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما أمرأة أنكحت نفسها بغـــير اذن وليها فنكاحها باطل باطل فان أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها » (١) وعن عائشة رضى الله عنها : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أيما امرأة نُكحت بغير اذن وليها ، فنكاحها باطل فان اشتجروا ، فالسلطان ولى من لاولى له فان أصابها فلها مهرها بما استحل مـــــن فرجها » (٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاتُنكح الأيم حتى تستأمر ولاتُنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال : ان تسكت » (٣) وأخرج أبو داود بسنده الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قا رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : « أيما امرأة نُكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وماكان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه » (٤) وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنوا هذا النكاح وأضربوا عليه بالغربال » (٥) وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليـــه

---

١ ــ رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما .
٢ ــ رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمـــــذى .
٣ ــ رواه الامام البخـــارى .
٤ ــ اخرجه الخمسة الا الترمذى .
٥ ــ رواه ابن ماجه وغيره .

وسلم قال : « أعلنو هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف » (١) .

وعن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَصلُ مابين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح » (٢) وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاتُنكح المرأة المرأة ، ولاتُنكح المرأة نفسها » (٣) وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى وتزوجوا فانى مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم وجاء » (٤) وقال صلى الله عليه وسلم : « تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الأمم » (٥) وقال صلى الله عليه وسلم : «ثلاثة حق على الله اعانتهم ، المجاهد في سبيل الله والناكح يريد أن يستعف والمكاتب يريد الأداء » (٦) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تُنكح المرأة لأربع ، لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » (٧) وقال صلى الله عليه وسلم : لانكاح الا بولى » (٨) وعن عمر رضى الله عنه قال : « لاتُنكح المرأة الا باذن وليها أو ذى الرأى من أهلها ، أو السلطان » (٩) وقال صلى الله عليه وسلم : « لانكاح الا بولى وشاهدى عدل » (١٠) وقال صلى الله عليه وسلم : « لايحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى » (١١) وعن أبى نجيح رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان موسرا لأن يَنكح ، ثم لم يَنكح فليس منى » (١٢) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تُنكح المرأة على

---

(١) اخرجه الترمذى .
(٢) رواه الخمسة الا ابو داود واخرجه الحاكم .
(٣) رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما .
(٤) رواه ابن ماجه وغيرهما .
(٥) رواه البيهقى .
(٦) رواه البيهقى .
(٧) رواه الشيخان واحمد واصحاب السنن ماعدا الترمذى .
(٨) رواه اصحاب السنن
(٩) رواه الامام مالك في الموطا بسند صحيح .
(١٠) رواه البيهقى والدراقطنى والشافعى .
(١١) رواه الامام احمد .
(١٢) رواه الطبرانى والبيهقى .

احدى خصال : لجمالها ، ومالها ، وخلقها ، ودينها فعليك بذات الدين ، والخلق تربت يمينك » (١) وعن أبى أيوب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من سنن المرسلين : الحناء والتعطر والسواك والنكاح » (٢) وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا خطب أحدكم المرأة ، فان استطاع أن ينظر منها الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل » (٣) قال جابر خطبت امرأة من بنى سلمة ، فكنت أختبىء لها حتى رأيت منها بعض مادعانى اليها • وعن أبى حاتم المزنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، قالوا يا رسول الله وان كان فيه ؟ قال : اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ـ ثلاث مرات »(٤) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « يابنى بياضة أنكحوا أباهند وأنكحوا اليه (٥) وأبوهند هو مولى بنى بياضة، وليس من أنفسهم والمراد أي زوجوه وتزوجوا منه • وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل ، فلا يحل له نكاح أمها » (٦) •

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها سواء دخل بالبنت أو لم يدخل ، واذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلاقها فان شاء تزوج البنت » (٧) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه : « قال لى رسول الله صلى الله عيه وسلم : هل نكحت ؟ قلت : نعم قال أبكرا أم ثيبا ؟ قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت يا رسول الله قتل أبى يوم أحد ، وترك تسع بنات ، فكرهت أن أجمع اليهن خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة

---

(١) رواه الامام احمد باسناد صحيح والبزار وابو يعلى .
(٢) رواه الترمذى .
(٣) رواه ابو داود .
(٤) رواه الترمذى باسناد حسن ..
(٥) روواه ابو داود .
(٦) اخرجه الترمذى .
(٧) اخرجه الشيخان .

تمشطهن وتقيم عليهن قال : أصبت » (١) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » (٢) وقال صلى الله عليه وسلم : من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » (٣) وقال صلى الله عليه وسلم : « ثلاث لايجوز اللعب فيها : الطلاق والنكاح والعتق» (٤) وقال صلى الله عليه وسلم : « الذى بيده عقد النكاح هو الزوج » (٥) وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لانكاح الا بولى وشاهدى عدل وماكان من نكاح على غير ذلك فهو باطل » (٦) وقال صلى الله عليه وسلم : « لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب » (٧) وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لانكاح الا بولى وشاهدى عدل وأيماامرأة أنكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل » (٨) وقالت عائشة رضى الله عنها : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يُنكحها أهلها تستأمرأم لا ؟فقال رسول الله صلى عليه وسلم نعم تستأمر » (٩) وهذا بعض ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصوص لفظ النكاح وبهذا البيان الذى اوضحنا فيه الأدلة الكافية من القرآن الكريم وبعض أحاديث الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم ورأى الفقهاء من أئمة الدين يتضح لنا ماذكرناه في البداية أن استعمال لفظ (النكاح) لهو الأعم والأشمل والأكمل فلا غرابة في استعماله البتة بعد ما استعمله القرآن الكريم والرسول الأمين صلى الله عليه وسلم والفقهاء أئمة الدين . هذا وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

---

(١) رواه الإمام البخارى ومسلم واحمد عن جابر .

(٢) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والحاكم والدراقطنى .

(٣) اخرجه عبد الرزاق عن أبى ذر .

(٤) اخرجه الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد .

(٥) اخرجه ابن جرير وابن أبىحاتم والطبرانى في الأوسط والبيهقى .

(٦) رواه ابن حبان .

(٧) رواه مسلم .

(٨) رواه الامام أحمد وصححه .

(٩) متفق عليه .

الأنكحة التى كانت قبل الاسلام

أيها القارىء الكريم ۰،۰۰۰ ، ليس المراد من هذا البحث تتبع أساليب الأنكحة التى كانت قبل الاسلام وتطورها في حياة الشعوب عبر التاريخ ، وانما المقصود هو اظهار بعض النماذج المتنوعة من صور هذه الأنكحة لكى يدرك القارىء الكريم عظمة هذا الدين الاسلامى الحنيف في تشريعـــاته السمحة ، ومدى انصافه لكل من الزوج والزوجة في حياتهما الزوجية ، وكيف أنه حرر المرأة من عبوديتها ، وأعلن حقوقها المادية والأدبية وحماها مـــن ظلمات التقاليد الفاسدة والعادات القبيحة التى كانت تفرض عليها ، فـــلا تجد لها نصيرا ، وقد جعلها الاسلام السمح في ظل أحكامه النيرة العادلة ، شريكة للرجل في تحمل أعباء الأسرة والمساهمة في رعاية البيــت والأولاد ، كما أن الاسلام أعطى للرجل حقوقه الزوجية كاملة ، وجعله سيد أسرتـه والقائم عليهـــــــــا ٠

واليك أيها القارىء الكريم ، نماذج من أساليب الأنكحة التى كانـــت قبل الاسلام ، والتى لا تزال بعض بقاياها تجرى في بعض الشعـــــوب الـــــــــى الآن (۱) :

۱) وحدة الزوجية مع عدد من الأزواج : وهو نظام يباح بمقتضـــاه لجماعة من الرجال أن يشتركوا في زوجة واحدة ، فتكون حقا مشاعا بينهم ، وقد أخذا بهذا النظام عدد غير يسير من الشعوب البائدة

---

(۱) من كتاب الأسرة والمجتمع للدكتور / علـى عبد الواحد وافـى ٠

والمتحضرة ، واختلفت المجتمعات التى أخذت بهذا النظـــام في الوضع القانونى للأزواج ، وأيهم يكون أبا للأبناء •

٢) وفي كثير من المناطق ، في جنوب الهند وعلى الحدود الشماليـــة ، كان يباح للأخوة أن يشتركوا في زوجة واحدة ، ولا يزال هــذا النظام متبعا الى الوقت الحاضر لدى كثير من القبائل الجبلية • وجرت العادة لديهم ، أن يتزوج الأخ الأكبر ، فتصبح زوجته ، زوجة لجميع أخوته ، واذا لم يكن للشاب أخوة ، فانه قلما يجد زوجة لـــــــــــــــه •

٣) وفي عشائر الريدى الهندية ، جرت العادة أن تتزوج المــرأة بين السادسة عشرة ، والعشرين من عمرها ، بطفل في سن الخامسة ، ويعتبر هذا الطفل زوجها الشرعى النظرى ، ولكن يجب أن يكون له بجانبه زوج عملى ، هو عم الطفل ، أو ابن عمه ، أو أبوه نفسه أحيانا ، وجميع من تأتى به من الأولاد ، يلحق نسبهم بزوجهــا الشرعى وحده ، حتى اذا بلغ هذا الغلام أشده ، تكون المرأة قد وهن العظم منها ، وأدركتها الشيخوخة ، فيتصل باحدى زوجات أولاده أو أقاربه الصغار ، ويصبح زوجها العملى الى جــــانب زوجها الشرعى ، ويقوم بالدور نفسه الذى قام به غيره مـــــع زوجته ، وهو صغير •••• ، وهكـــــذا •

٤) أن يكون للمرأة زوج واحد ، ولكن يباح لغيره أن يتصل بها فترة ما محددة قبل الزواج ، أو بعده في ظروف ، معينة وبقيود خاصة، بدون أن يكون لهذا الدخيل صفة الزوج ولا حقوقه • فمن ذلك ، نكاح « الاستبضاع » الذى كان شائعاعند قدماء اليونان ، وعند العرب في الجاهلية ، وعند الهنود وغيرهم ـــ والمقصود منـــه أن يدع الزوج زوجته تتصل برجل عظيم ، لتأتى منه بأولاد نجباء ، ينسبون الى الزوج من الناحية الشرعية ، ويحملون اسمـــــــه ، ويعتبرون من أولاده •

وقد جاء في حديث أم المؤمنين ، عائشة ، رضى الله عنها ، عن النكاح في الجاهلية ، مايدل على أن هذا النظام كان متبعا كذلــك عند العرب قبل الاسلام ، ذلك اذ تقول :

« كان الرجل يقول لأمرأته اذا طهرت من طمثها (١) : أرسلى الى فلان فاستبضعى (٢) منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبــدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه » •

٥) ومن ضمن أساليب المجتمات في النكاح ، الاستيلاء على المرأة بالقوة والسبى (٣) ، وعلى هذا الأسلوب ، كانت تسير بعض قبائل العرب في الجاهلية ، وكان جواز معاشرة السابى (٤) لمسبيته ، قائما على ملكيته لها واستيلائه عليها عن طريق الغلبة على أهلها ، ثم أسرها وتكون له بمنزلة الأَمَة ، فتباح له معاشرتها معاشرة الأزواج • والى ذلك يشير حاتم الطائى، اذ يقول في قصيدة له :

فما أنكونا طائعين بناتهم ولكن خطبناها بأسيافنا قسرا

واليك أيها القارىء الكريم ، أساليب أخرى من الأنكحة التى هدمهــا الاسلام ، ذكرها فضيلة الشيخ / سيد سابق في كتابه فقه السنة ، وهى :ــ

الأول نكاح الخدن : كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لؤم (٥) • وهو المذكور في قوله سبحانه وتعالى « ولا متخــــــدات أخدان (٦) » ، والخدن هو الخليل أو الصديق •

الثانى : نكاح البدل : وهو أن يقول الرجل للرجل : انزل عن امرأتك ، وأنزل لك عن أمرأتى ، وأزيدك ، رواه : الدارقطنى ، عن أبى هريـــــرة ، بسند ضعيف جــــــدا •

---

(١) طمثها : حيضها •

(٢) فاستبضعى منه المباضعة ، اى الجماع لتنالى منه الولد فقط •

(٣) السبى : الأسر • (٤) السابى لمسبيته : اى الآسر لأسيرته •

(٥) لــؤم : اى من الخسة والدناءة • (٦) النساء آيــة (٢٥)

وذكرت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، غير هذين النوعين فقالت :
« كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء (١) :

(١) : نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحهـــــــا .

(٢) ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته ، اذا طهرت من طمثهـــا : أرسلي الى فلان فاستبضى منه ، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها ، فاذا تبين ، أصابها اذا أحب . وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولـــد ويســـمى هذا النكاح : نكاح الاستبضاع ، وقد سبق ذكره .

(٣) ونكاح آخر : يجتمع الرهط « مادون العشرة » ، على المـــــرأة فيدخلون كلهم يصيبها ، فاذا حملت ووضعت ، ومر عليها ليال ، أرســـلت اليهم ، فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقـــول لهم : قد عرفتم ماكان من أمركم وقد ولدت ، فهو ابنك يافلان ، تسمى من أحبت بأسمه فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

(٤) : ونكاح رابع : يجتمع ناس كثير ، فيدخلون على المرأة ، لاتمتنع ممن جاءها ـــ وهن البغايا (٢) ـــ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمـــا فمن أرادهن دخل عليهن ، فاذا حملت احداهن ، ووضعت ، جمعوا لهـــا ، ودعوا لهم القافة (٣) ثـــم ، أالحقـــوا ولدها بالذى يرون ، فالتاط (٤) به ، ودعى ابنه ، لا يمتنع من ذلك .

فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق ، هدم نكاح الجاهليـــة الا نكاح الناس اليـــــوم .

---

(١) انحـــاء : اى انـــواع .
(٢) البغـــايا : الزوانـــى .
(٣) جمع قائف ، وهو من يشبهه بين الناس فيلحق الولد بالشبيه .
(٤) التاط به : التصق به وثبت النسب « بينهما .

وهذه أنكحة أخرى ذكرها الامام ابن كثير ، رضى الله تعالى عنه ، قال البخارى رضى الله عنه ، حدثنا محمد بن مقاتل ، حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيبانى عن عكرمة ، عن ابن عباس « يأيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها » ، قال كانو اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها ، وان شاؤا زوجها وإن شاؤا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت الآية الكريمة : « يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » (١) • هكذا ذكره البخارى وأبو داود والنسائى وابن مردوية وأبن ابى حاتم •

وقال زيد بن أسلم عن أهل يثرب ، اذا مات الرجل وهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله ، وكان يعضلها حتى يرثها ، أو يزوجها من اراد • وكان أهل تهامة يسىء الرجل صحبة المرأة ، حتى يطلقها ، ويشترط عليها أن لا تنكح الا من أراد حتى تفتدى منه ببعض ما أعطاها ، فنهى الله المؤمنين عن ذلك ، رواه ابن أبى حاتم ، وقال ابن جريج : أخبرنى عطاء أن أهل الجاهلية ، كانوا اذا هلك الرجل وترك امرأة حبسها أهله على الصبى يكون فيهم • وقال ابن جريج قال مجاهد كان الرجل اذا توفى كان أبنه أحق بامرأته ، ينكحها ان شاء ، اذا لم يكن ابنها ، أو ينكحها من شاء ، أخاه ، أو ابن أخيه ، وقال السدى عن أبى مالك : كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها ، جاء وليه فألقى عليها ثوبا ، فان كان له ابن صغير ، أو أخ حبسها حتى يشب أو تموت فيرثها ، فان هى انفلتت ، فأتت أهلها ولم يلق عليها ثوبا ، نجت ، • وقال مجاهد : كان الرجل يكون في حجره اليتيمة هى يلى أمرها ، فيحبسها رجاء أن تموت أمرأته فيتزوها ، أو يزوجها أبنه — رواه ابن أبى حاتم •

وأيضا كان الابن يتزوج بأمرأة أبيه ، ويجمع الرجل بين الأختين وهذا ما ذكره ابن عباس رضى الله عنه •

وكانت هناك أساليب أخرى ظالمة ، وطرق جائرة للروابط الزوجية ، تدل على أوضاع ذميمة تنافي الكرامة الانسانية ، لأنها كانت تحط من قدر

---

(١) النساء آية (١٩) •

المرأة ، وتهين عزتها وكرامتها ، وتعرضها للانجلال ، بسبب ماكان يفـرض عليها من العادات والتقاليد التى تأباها العقول ، السليمة والضمـائر الحية • واذا كانت هذه الصور من الانكحة السالفة الذكر ، تمثل جانبـا مظلما وموحشا في الحياة الزوجية ، لذلك قام الاسلام بهدم هذه الانكحة كلها ، وجاء للبشرية بأفضل نظام وأدق تشريع للحياة الزوجية ، لكى يوفر لها عوامل السكينة والمودة والرحمة ، وهناك أدلة عديدة من كتاب الله تبارك وتعالى منها قول الله تعالى في كتابه العزيز : (١) « ولا تنكحوا مانكـح أباؤكم من النساء الاما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وسآء سبيلا ، حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم التى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربآئبكم التى في حجوركم من نسائكم التى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنآئكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ، ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما ، والمحصنات من النسآءالا ما ملكت أيمانكم كتب الله عليكم وأحل لكم ما ورآء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعمم به منهن فئاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما » •

وهذه الآيات الكريمة ، هى آيات تحريم المحارم والنسب وما يتبعـه من الرضاع والمحارم بالصهر ، وأمك التى ولدتك وأمك التى أرضعتك وما شابه ذلـك •

وقد ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن أنس عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة » ، وفي لفظ لمسلم : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ، هذا ولله الحمد والمنه •

---

(١) سورة النســاء ، من الآيــة : ٢٢ ــ الى ٢٤ •

مفهوم النـــكاح فى الاسلام

النكاح هو رباط مقدس ، شرعهالله عزوجل ، لما فيه من رحمة ومودة ، وألفة وتعارف ، وتناسل وتكاثر ، وصيانة من الأمراض والآثام ، ووقايـــة للنفس من ثورة الشهوة وطغيانها ، وعون على الدين ، ومعاونة على الحياة الشريفـــــــــــة .

وحكمته في الاسلام ، ليس قضاء الوطر الجنس فحسب ، بـــــل الغرض منه أسمى من ذلك وأكبر . ولهذا كان النكاح سنة من سنن الدين ، وسبيل دعا اليه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، فقال: « وان مـــن سنتنا النكاح » (١) ، وما كان النكاح سنة من سنن الدين لأنه فيه قضاء الغريزة الجنسية فحسب ، بل شرع لما فيه من فضائل اجتماعية ونفسية ، لأن النكاح هو رباط الأسرة ، ودعامة العمران ، أمتن الله علينا به فقـــال : « ومن أيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكـــم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (٢) .

ولقد كان النبى صلى الله عليه وسلم ، يحث على طلب النســـل بالنكاح ، فقال صلى الله عليه وسلم : « تناكحوا تكثروا فانى أباهـــى بكم الأمـــــــــم » (٣) .

---

(١) رواه الامام أحمد في مسنده من حديث عاكف .

(٢) الـــــروم آيـــة ٢٠ .

(٣) رواه البيهقـــــى .

والنكاح هو الراحة الحقيقية للرجل والمرأة على السواء ، لأن الحقيقة الملموسة في حياة البشر ، أن في الرجل حنينا كامنا للمرأة ، كما أن في المرأة حنينا كامنا الى الرجل ، وأن كلا منهما ، يحس بحاجته الملحة الى الآخر ، وتلك سنة الله في خلقه ، فلا عجب اذا ما شعر الرجل في كيانه الحسي بفراغ لا يملؤه الا اللقاء بالمرأة ، كما أنه لا غرابة في أن تشعر المرأة بقلق في وجدانها ، لا يهدأ حتى تجد الصلة بالرجل ، وذلك هو النكاح الذى شرعه الله سبحانه وتعالى في عالمنا الانسانى ، بوسيلة شريفة ، للاتصال بين الرجل والمرأة ، وبصورة تليق بمكانة الانسان وكرامته •

ولولا هذه الوسيلة ، لضاع العالم ، وتبعثرت الأسر والقبائل والشعوب ، ولا ظهرت حياة اجتماعية ، ولا قام عمران ولا تقدم للبشرية ، وقد كانت أول زيجة أرادها الله سبحانه وتعالى ، لازدهار الحياة على الأرض ، هى زواج أبينا آدم ، بأمنا حواء عليهما السلام ، ومن زريتهما التى انتشرت في جميع أقطار الأرض — وتوالدت ملايين البشر ، وما تزال هذه الملايين تتوالد ثم تموت ، وسوف تظل البشرية بين أرحام تدفع ، وأرض تبلع ، الى أن يأتى الله بأمره ، وتنتهى هذه الحياة الدنيا • ولذايشير القرآن الكريم الى خلق الناس جميعا من نفس واحدة ، وأنه خلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، وكان هذا التكاثر نتيجة التزاوج بين ملايين البشر — وفي ذلك دلالة قوية على أن الناس جميعا على اختلاف أجناسم وأشكالهم ، وألوانهم ولغاتهم وأديانهم ، اخوة تجمعهم أبوة واحدة • وليت هذه الحقيقة تتملك عقول الناس وقلوبهم ، فيتعاونون ويتحابون ولا تقف الفوارق الجنسية حائلا بينهم • فقد أشار الله تبارك وتعالى الى ذلك في قوله تعالى في أول سورة النساء : « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقو الله الذى تساآلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا » (١) ، ومعنى كلمة الأرحام في هذه الآية ، تدل على معنى التراحم وصلة الأقارب وغيرهم لوحدة الأصل في الرحم •

---

(١) النساء الآية (١) •

وقد وضعت الشريعة الاسلامية للنكاح أحكاما في غاية العدل والاحسان حتى تكون في الرابطة الزوجية أسباب السكينة والمودة والرحمة ، وجعل النكاح عقدا انسانيا كريما ، وميثاقا غليظا ترتبط به القلوب ، وتتجلى به المشاعر والمصالح ، ويندمج فيه الزوجان اندماجا قويا ، وتشتد فيه العلاقة بينهما الى درجة قد تفوق علاقات الأبوة . والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسآئكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » (١) . ومعنى كلمة الرفث ، مقاربة النساء ومباشرتهن ، وأيضا التعبير القرآنى بلفظ اللباس ، يدل على شدة الالتصاق والتآلف بين الزوجين ، فهو اتصالا كريما ، وعلاقة روحية نفسية ، ومتعة حقيقية للرجل والمرأة على السواء ، ومن أجل ذلك قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامآئكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ، وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله » (٢) ، وهذا المعنى القرآنى يلفت النظر الى أن الله تبارك وتعالى يجعل من النكاح سبيلا الى الغنى ، وفي حديث الترمذى عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل اله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف » .

وقال الفاروق عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ،عجبت لمن يطلب الغنى ولم يتزوج ، ولقد روى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال : « جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا — كأنهم تقالوها (٣) — فقالوا : وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم ، قد غفرله ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا ، وقال أخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء

---

(١) البقرة آية (١٨٦) .
(٢) النور آية (٣٢) .
(٣) تقالوها : أى من القلة .

فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ ؟ ، أما والله انى لأخشاكم لله ، وأتقاكم له . لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

وفي حديث الترمذى عن أبى أيوب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » ، فهذا يدل على أن النكاح من سنن الأنبياء وهدى المرسلين ، وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدى بهداهم ، ويؤكد ذلك قول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز « ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية » (١) ، فالنكاح هو حصانة منيعة ولباس العفة وسياج الكرامة والانسانية ، وعون على الغنى وعلى الاتجاه الصالح الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . فعن أنس رضى الله عنه : أن رسول اله صلى الله عليه وسلم قال : « من رزقه الله أمرأة صالحة ، فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقى .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : « لو لم يبق من أجلى الا عشرة أيام ، وأعلم أنى أموت في آخرها ، ولى طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة » . فالنكاح يكون الطريق لعصمة المسلم من الانحراف ، وللذلل ، ويحفظه من جموح شهواته الجنسية التى تتحكم فيه . وبالنكاح يكمل دين المرء المسلم وبه تتم سعادته ، وحفظ صحته وماله ، لأنه يعينه على أن يغض بصره ويعف نفسه ويصون جوارحه من المحرمات كما أنه يجد متنفسا لشهواته في الحلال ، وبالنكاح تنمو الصلات الاجتماعية وتترابط الأسر وتتسع دائرة الألفة والمودة ، وقد تساعد المصاهرة على محو العداوات المتأصلة بين الجماعات المتخاصمة وتدوم المحبة بسبب النكاح .

---

(١) الرعد آية (٣٨) .

حديث أم زرع واختيار العشير

أيها القارىء الكريم ... ، ان اختيار العشير من أعظم الأمـــــور خطرا في حياة الرجل والمرأة ، فان هذا العقد هو عقد الحياة ، ومن وفقــه الله تعالى فيه ، كان له حظ الدنيا والآخرة ، ومن لم يوفقه فيه ، نالـــه الشقاء الى أن يرحمه الله . ولذلك كان لابد من العناية باختيار العشـــير ، والخضوع في اختياره لحكم العقل والدين ، لالحكم الهوى ، وأن الأرواح جنود مجندة ، ماتعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف ، وأن الرجـــل والمرأة ، كل منهما كنصفى دائرة ، كل نصف يسبح في هذا الوجود ، حتـــى يلتقى بتوفيق الله بالنصف الذى يلائمه ، ويتحد قطرهما ، فيتكون منهمـــا دائرة كاملة ، وتلك هى دائرة الأسرة التى تكون داعامتها الحياة الزوجية ، التى أرادها الله تبارك وتعالـــــى .

وأنه في سبيل اختيار الزوج الأمثل الذى ترجىء معه عشرة صالحـــة يقطعان بها هذه الحياة الدنيا في هدوء واطمئنان ، وارضاء لله تعـــــالى . ولقد سن الأسلام نُظما محكمة تمنع الشطط في الاختيار ، وتمنع أن يكون الاختيار لأسباب وقتية سريعة الزوال ، ومع زوالها يكون انحلال الحيـــاة الزوجيـــــــــــــــة .

ان البواعث الحسية سريعة الزوال ، فمن تختار زوجا لجمـــــاله الجسمى مـــن غير ملاحظة الجانب المعنوى من حسن الطباع وقوة الاخلاق تكون حياتها الزوجية عرضة للاضطراب ووراء الاضطراب ؛ انحلال الحياة الزوجية ، وكذلك من يختار زوجته ملاحظا فيها الجانب الحسى من غـــير

ملاحظة الجانب المعنوى ، يجعل الحياة الزوجية عرضة للزوال ، وذلك لأن الاعجاب الحسى قد ينتهى ، أما النواحى المعنوية ، فان الاعجاب بها يتجدد ، بتجدد الزمان •

ومن هذا المفهوم ، تتوفر عوامل السكينة والمودة والرحمة ، التى هى الحكمة البالغة ، للحياة الزوجية • واليك أيها القارىء الكريم هذا الحديث الذى رواه الامام البخارى ، ومسلم والنسائى رضى الله عنهم أجمعين ، وهذا الحديث يوضح معنى ما قصدناه من عناية ودقة في اختيار العشير • فالحديث يشير الى أن كل امرأة من الاحدى عشرة تصف حياتها مع زوجها ، فمن وفقت منهن في اختيار العشير تصف معاشرة زوجها بكل مودة ورحمة ووفاء ، ومن لم توفق منهن تصف معاشرة زوجها إما بالنعف أو القسوة أو الأهمال أو الضياع كما هو موضع في الحديث •

واليك أيها القارىء الكريم ، نص الحديث واسمه « حديث أم زرع »

حَديث أُم زرع*

عن عائشة قَالَتْ : « جَلَسَ إحْدى عَشْرَةَ امرأة فَتَعَاهَدْنَ (١)
وتَعَاقَدْنَ أنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أخْبَار أزْوَاجِهن شَيْئاً :

قالَتْ الأولى : زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ (٢) عَلى رَأس جَبَلٍ (٣) لا
سَهْلٍ (٤) فَيُرْتقى (٥) ولاَ سَمِين فيُنْتَقَل (٦) .

وَقَالَتْ الثانِيَةُ : زَوْجِي لا أبُثُّ (٧) خَبَرَهُ . إني أخافُ أن لا أذره (٨)

(*) ذكر النسائي أن سبب هذا الحديث أن قالت عائشة : « فخرت بمال أبي في الجاهلية ، وكان ألف ألف أوقية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اسكتي يا عائشة ، فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع » .. وقيل سبب الحديث أن عائشة وفاطمة جرى بينهما كلام فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي . إن مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع . فقالت : يا رسول الله حدثنا عنهما . فقال : كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوفاً ، فقلن : تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب .. وقيل إن هذه القرية كانت باليمن ... وقيل إنهن كن بمكة ... وقيل : إنهن كن في الجاهلية .

(١) أي ألزمن أنفسهن عهداً وتعاقدن على الصدق .

(٢) هزيل يستكره .

(٣) أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه كالجبل .

(٤) أي لا هو سهل ولا سمين ، شبهت شيئين بشيئين : شبهت زوجها باللحم الغث : وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما أجملت : لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلا ، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب ، ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله .

(٥) وصف الجبل أي لا سهل فيرتقى إليه .

(٦) وصف اللحم : أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه أي أن زوجها شديد البخل سيء الخلق ميئوس منه .

(٧) أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه .

(٨) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً ، فلطوله وكثرته أكتفي بالإشارة إلى معايبه خشية أن يطول الخطب من طولها .

إن أذكُرْهُ أذكر عُجَرَهُ[1] وبُجَرَهُ[2] .

قالت الثالثةُ : زَوْجِي العَشَنَّقُ[3] : إن أنطق أطلَّقْ[4] ، وإنْ أسكتْ أُعلَّقْ .

قالتْ الرابعةُ : زَوْجِي كَلَيْلِ تِهامَةَ[5] ، لا حَرٌّ ولا قُرٌّ ، ولا مَخافَةَ ولا سآمَةَ .

قالت الخامسةُ : زَوْجِي إنْ دَخَلَ فَهِدَ[6] ، وإنْ خرَجَ أسِدَ[7] ولا يَسألُ عمّا عَهِدَ[8] .

قالتِ السادسةُ : زَوْجِي إنْ أكلَ لَفَّ[9] ،وإن شربَ اشْتَفَّ[10] ، وإن اضْطَجَعَ التَفَّ[11] ولا يولِجُ الكَفَّ ليَعْلَمَ البَثَّ[12] .

(١) العجر : تعقد العروق والعصب في الجسد ...

(٢) والبجر مثلها إلا أنها تكون مختصة بالتي تكون في البطن . قال الخطابي :أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة،ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن،وهي عنت أنزوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم ...

(٣) المذموم الطول – أرادت أن له منظراً بلا مخبر . وقيل هو السيء الخلق .

(٤) أي إن ذكرت عيوبه وبلغه ذلك طلقني ، وإن أسكت عنها فأنا عنده معلقة لاذات زوج ولا مطلقة مع أنها متعلقة به وتحبه مع سوء خلقه .

(٥) تهامة بلاد حارة في معظم الزمان وليس فيها رياح باردة فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حرارتها...فوصفتِ زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال،وسلامة الباطن،فكأنها قالت لا أذى عنده ولا مكروه ... وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ... فليس سيء الخلق فأسأم من عشرته . فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل .

(٦) شبهته بالفهد لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم والوثوب، فهي وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له .

(٧) أسد أي يصير بين الناس مثل الاسد فهي تريد أنه في البيت كالفهد في كثرة النوم والوثوب وفي خارجه كالأسد على الأعداء .

(٨) بمعنى أنه شديد الكرم كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله فهو كثير التسامح .

(٩) المراد باللف الإكثار منه . فعنده نهم وشره .

(١٠) الاشتفاف في الشرب عدم الإبقاء على شيء من المشروب .

(١١) أي بكسائه وحده ، وانقبض عن أهله إعراضاً فهي حزينة بذلك .

(١٢) البث هو الحزن أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من حزن فيزيله،ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل : أرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي تهتم به، وهو المباشرة الجنسية.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَاباءُ . أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ [1] ، كلُّ داء لهُ داء [2] شَجَّك [3] أَوْ فلَّكَ [4] أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لك [5] .

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المسُّ مَسُّ [6] أرنَبٍ، والريحُ ريحُ زَرْنَبٍ [7].

قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمادِ [8] طَوِيلُ النِّجَادِ [9] ، عَظِيمُ الرَّمادِ [10] قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ [11] .

قَالَتِ العَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكُ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذلكِ ،لَهُ إبلُ كثيراتُ المَبَارِكِ [12] قَلِيلاتُ المَسَارِحِ [13] وإذا سَمِعْنَ صَوتَ المِزْهَرِ [14] أَيقَنَّ أَنهُنَّ هَوَالِكُ [15] .

قَالَتِ الحادية عَشرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرع ، فَما أبُو زَرْعِ؟ [16]

---

(١) شك من راوي الحديث والغياباء الذي لا يضرب ، ولا يلقح من الإبل، وبالمعجمة ليس بشيء ، والطباقاء الأحمق .. أو هو الثقيل الصدر : فهي تصفه بأنه عاجز عن النساء ثقيل الصدر

(٢) أي كل داء تفرق في الناس فهو فيه .

(٣) شجك : أي جرحك في رأسك وجراحات الرأس تسمى شجاجة .

(٤) فلك : أي جرح جسدك .

(٥) أي أنه ضروب النساء ، فإذا ضرب إما أن يكسر عظماً ، أو يشج رأساً أو يجمعهما .

(٦) أي ناعم الجلد مثل الأرنب .

(٧) الزرنب نبت طيب الريح .

(٨) وصفته بعلو بيته وطوله، فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة

(٩) النجاد : حمالة السيف ، وهي تريد أنه أيضاً شجاع .

(١٠) كناية عن الكرم .

(١١) أي وضع بيته وسط الناس ليسهل لقاؤه ، وهو لا يحتجب عن الناس .

(١٢) جمع مبرك وهو موضع نزول الإبل .

(١٣) الموضع الذي تطلق لترعى فيه أي لا تخرج إلى المرعى إلا قليلا استعداداً لنحرها للضيوف .

(١٤) آلة من آلات الطرب والغناء وهو العود .

(١٥) فإذا رأت الإبل ذلك وسمعت ضرب العود أيقنت أنها هوالك، وأنها ستذبح للضيوف . وقولها مالك وما مالك استفهامية تقال للتعظيم والتعجب .

(١٦) أي أن شأنه عظيم .

أناس (1) مِنْ حُلِيٍّ أذُنَيَّ (2) ، وملأ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ (3) وبَجَّحَنِي فَبَجَحَتْ (4) إليَّ نَفْسِي ، وَجَدَنِي في أهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشق (5) فَجَعَلَنِي في أهْلِ صَهِيلٍ (6) وأطِيطٍ (7) وَدَائِسٍ (8) ومُنَقٍّ (9) فَعِنْدَهُ أقُولُ فَلاَ أقَبَّحَ (10) ، وأرْقُدُ فَأتَصَبَّحُ (11) . وأشْرَبُ فَأتَقَمَّحُ (12) . أمُّ أبي زَرْعٍ . فَمَا أمُّ أبي زَرْعٍ ؟ : عُكُومُهَا (13) رَدَاحٌ (14) ، وبَيْتُهَا فَسَاحٌ (15) . ابْنُ أبي زَرْعٍ . فَمَا ابْنُ أبِي زَرْعٍ ؟ . مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ (16) شَطْبَةٍ ،

---

(1) أناس : أي حرك وأثقل .

(2) المراد أنه ملأ أذنيها من أقراط من ذهب ولؤلؤ .

(3) لم ترد العضد وحده ، وإنما أرادت الجسم كله ، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده أي كثرت نعمه عليها حتى سمن جسمها .

(4) المراد أنه فرحها ففرحت ، وقيل عظمني فعظمت إلى نفسي .

(5) بشق : أي بشظف وجهد ومنه قول الله تعالى (لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس) أي بعد جهد ومشقة .

(6) صهيل : أي خيل .

(7) أطيط : أي إبل ، وأصل الأطيط صوت أعواد المحامل ، ويطلق الأطيط على كل شيء نشأ عن ضغط .

(8) المراد أن عندهم طعاماً منتقى من الزروع الذي يداس في بيدره ليتميز الحب من السنبل .

(9) المنق : الآلة التي تميز الحب وتنقيه مثل المنخل والغربال .

(10) أي لكثرة إكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قولا ، ولا يقبح عليها ما تأتي به .

(11) أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار ، فلا أوقظ ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها .

(12) هو الشرب على مهل حتى تمتلىء وترتوي وهي تريد أنواع الأشربة من لبن وغير ذلك .

(13) هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها ومتاعها – حقيبة – .

(14) يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير ، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح . أي أنها ثقيلة من ملئها .

(15) فساح : واسع .

والمعنى أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت ، والمرأة التي تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً لم يطعن في السن غالباً فزوجها صغير .

(16) أرادت بمسل الشطبة سيفاً سل من غمده ، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر سل شطبة واحدة : وهي العود المحدود كالمسلة .

وَيُشبِعَهُ ذِرَاعُ الجفْرَةِ [1] . بِنْتُ أبي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أبي زَرْعٍ ؟ طَوعُ أبيهَا وطَوْعُ أمِّهَا [2] ، وَملءُ كِسَائِهَا [3] وَغَيْظُ جَارَتِهَا [4] جَارِيَةُ أبي زَرْعٍ . فَمَا جَارِيَةُ أبي زَرْعٍ ؟ لاَ تَبُثُّ [5] حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً [6] ، وَلاَ تُنَقِّثُ [7] ميراتنا تنقيثاً [8] ولاَ تملأُ بَيْتَنَا تَقْشِيشاً [9] .

قَالَت خَرَجَ أبُو زَرْعٍ ، والأوْطَابُ [10] تمخَضُ [11] فَلَقِيَ [12] امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لهَا كالفَهْدَيْنِ ، يَلْعَبَانِ مِنْ تحتَ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَينِ [13] فَطَلَّقَنِي ونَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلا سرياً [14] رَكِبَ شَرِياً [15]

---

(١) الجفرة : هي الأنثى من ولد المعز إذا كان سن أربعة أشهر ، وفصل عن أمه وأخذ في الرعي فهي وصفت ابن زوجها بأنه خفيف الوطأة عليها ، فإذا دخل بيتها وقت القيلولة مثلا لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ، وأنه لا يحتاج طعاماً من عندها ، فلو طعم لاكتفى باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب فهو ظريف لطيف .

(٢) أي أنها بارة بهما .

(٣) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها .

(٤) أي أنها تغيظ جارتها لما ترى من نعم وخير ، والمراد بجارتها ضرتها أوَ المراد في الحقيقة شأن أغلب الجارات .

(٥) لا تبث أي لا تظهر .

(٦) أي لا تفش سراً .

(٧) أي لا تسرع فيه بالخيانة ولا تذهبه بالسرقة . أو تحسن صنع الطعام .

(٨) الميرة : هي الزاد وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله إلى منزله .

(٩) أي مصلحة للبيت مهتمة بتنظيمه وتنظيفه .

(١٠) جمع وطب وهو وعاء اللبن .

(١١) إخراج الزبد من اللبن والمراد أنه خرج من عندها مبكراً .

(١٢) سبب رؤية أبي زرع للمرأة وهي على هذه الحالة أنها تعبت من مخض اللبن فاستلقت تستريح فرآها على هذه الحالة ، وسبب رغبته في إنكاحها أنهم كانوا يحبون نكاح المرأة المنجبة .

(١٣) المراد بالرمانة ثديها ، وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولديها كانا يلعبان وهما في حضنها أو جنبها .

(١٤) أي من سراة الناس أي شريفاً .

(١٥) فرساً عظيماً خيراً ، والشرى هو الذي يمضي في السير بلا فتور .

وأخَذَ خَطِّيّاً [1] وأرَاحَ [2] عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً [3] ، وأعْطَاني مِنْ كلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً [4] ، وقالَ كلي أمَّ زَرْعٍ ومِيرِي [5] أهْلَكِ . قَالَتْ فلَوْ جَمَعْتُ كلَّ شيءٍ أعْطانِيهِ ما بَلَغَ أصْغَرَ آنية [6] أبي زَرْعٍ . قَالَتِ عَائشةُ : قالَ رَسُولُ الله صَلى الله عليه وسلم : «كُنْتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأمِّ زَرْعٍ» [7] .

رواه الشيخان والنسائي .

* * *

---

(١) هو الرمح .

(٢) أي أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية ، وقيل معناه غزا فغنم فأتى بالنعم الكثيرة .

(٣) أي كثيرة .

(٤) المعنى أعطاني من كل شيء يذبح زوجاً أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى . وأرادت كذلك كثرة ما أعطاها .

(٥) ميري أهلك . أي صليهم واسعي إليهم بالميرة وهي الطعام .

(٦) أي التي كان يطبخ فيها عند أبي زرع على الدوام والاستمرار من غير نفس ولا قطع .

(٧) . في رواية بزيادة في آخره : إلا أنه طلقها وإني ألا أطلقك . وزاد النسائي في رواية : عائشة يا رسول الله : بل أنت خير من أبي زرع .

الزوجيــة فى الاســـلام

أساس العلاقة بين الرجل والمرأة في الاسلام هو الزواج وكـــل العلاقات ماعدا الزواج حرام تستوجب أشد العقاب . ولذلك قال اللـــه تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكـــت ايمانهم» وقد حث الاسلام على زوال الرق الشرعي فلم يتبق علاقة منظمة الا بالزواج وهو الرابطة التى تنقل العلاقة بين الرجل والمرأة من التحريم الى الحل الشرعي والزواج الذي له هذه المرتبة في الشرع الاسلامي هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما مدي الحياة ويحدد بمقتضى آحكام الشارع مالكليهما من حقوق وما عليه من واجبات وقد حث الشارع الاسلامي على الزواج حتى لقد اعتبره بعض الفقهاء فرضا وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » ومعنى الباءة تكليفات الزواج المالية والجسدية والنفسية التى منها العدل .. ومعنى ان الصوم وجاء لأنه قاطع يصون النفس من الوقوع في الشهوات المحرمة وقد بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن نفرا من أصحابه قالوا لانتزوج ومنهم قال أصوم النهـــار وأقوم الليل مصليا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « مابال أقوام قالوا كذا وكذا ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام واتزوج النساء وان مـــن سنتنا النكاح فمن رغب عن سنتى فليس منى » ولم توجد شريعة حثـــت على الزواج كما حث الاسلام عليه ذلك لان الزواج عماد الأسرة والأسرة الثابتة القوية عماد المجتمع وان الزواج فوق ذلك علاقة بين الرجـــل والمرأة تسمو بالانسان وتتفق مع سموه عن بقية الحيوان فاذا كانـــت الحيوانات تتلاقح كما هو متبع والعلاقة بين الذكر والانثى على ذلك النحو

البهيمى فان العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة روحية معنوية أكثر منها علاقة حيوانية وبذلك يتحقق ماتلوناه من قول االه سبحانه وتعالى : « ومن آياتة أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » وان أولئك الذين يفرون من الزواج ينزلون بانسانيتهم الى أسفل الدرجات ويرضون أن يعيشوا عيشة تشبه عيشة الحيوان فهذا خطأ كبير في حـق الرجال لأن الرجل يكدح طول يومه ثم يعود الى بيت الزوجية بعدل طول الكدح وكأنما يعود الى المكان الذي يجد فيه الراحة والمأوي هـذا وان حفظ النوع الانساني على الوجه الأكمل لايكون الا بالزواج فـان العلاقة بين الرجل والمرأة بغير الزواج لاتتح لاقامة حياة أسرية كريمة •

اختيـــــار الزوجـــة

اختيار الزوجة أعظم الأمور خطرا في حياة الرجل لذلك فقد رسـم الاسلام رسما دقيقا في اختيار الزوجة واذا أردت الزواج فتخير زوجـة صالحة من بيت طيب فالولد ينزع الى أصل أمه وذات الدين يحفظها دينها من الوقوع في الفحشاء والمنكر ويحملها على آداء حقوقك والمحافظة علـى مالك وشرفك ولاتجعل كل همك في اختيارها من أجل غناها أو جمالهـــا أو حسبها ولكن ركز على ذات الدين حتى يبارك الله لك فيها ويبارك لها فيك .. كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم « الدنيا متاع وخير متاعها المــرأة الصالحة » وقال عليه الصلاة والسلام « ألا أخبركم بخير مايكثر المــرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا أمرهـــا أطاعته » .. وقال صلى الله وسلم « ما استفاد المؤمن بعد تقوى اللـــه عز وجل خيرا من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وان نظر اليها سرتـه وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله .

ومن أجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم « تنكح المرأة لاربع لمالهـــا ولجمالها ولحسبها ولدينها ..فأظفر بذات الدين تربت يداك » وقال صلى الله عليه وسلم « تخيروا لنطفكم فان العرق دساس » وقال صلى الله عليه وسلم « اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال المرأة الحسناء في المنبت الســوء .

ويجب على الرجل حينما يريد الزواج أن يكون على علم بخلق الطرف الآخر وتكوينه الجسمي ويتم ذلك العلم بالرؤية وهى أجدى طريقـــة للمعرفة ولذلك أباح الشارع للرجل أن ينظر الى من يريد الزواج منهـــا

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « اذا خطب أحدكم امرأة فان استطاع أن ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » ويروى أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ليتزوجها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « أنظرت اليها قال٠٠» فقال عليه الصلاة « والسلام ٠٠ أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما» (١)

وعن جابر أنه قال « خطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها » ٠

وهذا المنهاج الذى سنه الشارع الاسلامى هو المنهاج السليم إذ أجاز للخاطب أن يرى المخطوبة في غير خلوة وذلك المسلك هو الوسط بين مغالاة المتشددين في التستر الذين حرموا على الخاطب كل سبيل لان يلقى على مخطوبته نظرة قبل أن تزف اليه مكتفين بوصف الواصفات اللائى يبالغن في الاستحسان واذا تخيرت الزوجة فاستشر فيها مؤمنا تقيا يخلص لك النصيحة فان وفقك الله عليها فاستخر ربك ٠٠ وذلك بأن تصلى ركعتين في غير أوقات الكراهة بنية صلاة الاستخارة ثم بعد الفراغ من الصلاة تقول داعيا ربك «اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن زواجى بفلانة بنت فلان خير لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله فقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن زواجى بها شر لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به » وأنظر بعد ذلك فان وجدت انشراحا في صدرك فاعلم أن زواجك بها خير وأقدم على خطبتها وان وجدت انقباضا فاعلم أن زواجك بها شر وابحث عن غيرها ٠٠ فان لم تجد شيئا فكرر الصلاة والدعاء الى سبع مرات وستجد الخير ان شاء الله واحرص على ذلك ففى الحديث «لاخاب من استخار ولاندم من استشار » ومن وصايا لقمان لولده « اتق المرأة السوء فانها تشيبك قبل وقت المشيب » ٠

---

(١) اى ان النظر اخرى بان يجعل الزواج في المستقبل حياة سعيد مثمرة ٠

فابدء بذات الدين والتقوى •• فاذا أضيف الى ذلك المـــال والحسب والجمال كان أفضل وخيرا •• لذلك حث الاسلام الرجل على أن يختـــــــار زوجته ذات دين لتراقب ربها في جمالها وحسبها ومالها ومال زوجها وكتمان سره ولتصون عرضها وتربى أولادها وتجعل بيت الزوجية المنزل الصالـــح ومنبت الفضائل ومدرسة السعادة والهناء وخير مكان للراحة من عنـــــاء الأشغال ومتاعب الحيـــاة •

اختيـــــار الـــــزوج

حث الإسلام على اختيار الرجل المتدين زوجا لبناتنا ولو كان فقــيرا فالدين يرشد الزوج إلى واجبه نحو زوجته وأهل بيته ويوجب العـــدل ويحرم الظلم ويرغبه في الاحسان والبشاشة وطلاقة الوجه وكظم الغيــظ والصفح الجميل والسعى في سبيل العيش ويزوده بما يفيده في تكـــوين الأسرة ٠٠ قال الله تعالى «وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائِكم إن يكونوا فقراء يُغْنِهِم الله من فضله والله واسع عليم » وقـــال صلى الله عليه وسلم « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجـــــوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير » ٠

فمن حسنت أخلاقه وسمعته وكمل دينه وطابت سريرته واستقــام أمره وعرف قدر نفسه أولى ببناتكم وأحق بالزواج ٠٠ أما اذا كان راغــب الزواج سيء الخلق فاسقا عابثا بالأعراض أوتاركا للصلاة أو لاعب قمــار أو مدمن خمر أو معرضا عن تعاليم الاسلام والخلق الحسن لم يعـــرف للزوجة حقا ولم يقم بواجباتها وما أكثر العابثين الطائشين في عصرنا هــذا الذين يتلاعبون بالأعراض ولا يستحيون ويتحايلون على الفتيات والنسوة وأعود فأقول لأولياء الأمور كونوا في بصيرة وحذر وجعلوا الــدين ذروة أمركم فان بناتكم سيكن أسيرات تحت أيدى من لا دين له رضى الله عــن الحســـن البــصري فقد قال له رجل ٠٠ جاءنى أناس يخطبون ابنتى فأيهم أزوجها له ٠٠ فقال ٠٠ زوجها تقياًإن أحبها أكرمها وإن كرهها لــم يظلمهــــــــا ٠

فالرجل العاقل صاحب الدين هو الذى يتذكر أن أبنته أمانة عنــــده فيختار لها زوجا له دين قويم وخلق كريم ** والفخر بالأنساب من أمــور الجاهلية فمن وضع كريمته عند فاسق طمعا في جاهه أو طمعا في ماله فقــد جنى عليها وسيسأله الله عنها ** ولا عيب في أن يعرض الرجل ابنته علــى أهل التقوى والصلاح للتزوج فقد عرض عمــر بن الخطاب رضى الله عنه ابنته حفصه على أبى بكر وعثمان رضوان الله عليهم ثم عرضها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها وذلك من تمام بره بها واحسانه اليها ورضى الله عن سعيد بن المسيب فقد رفض أن يزوج ابنته أميرا من الأمـــــراء وزوجها لفقير تقى وما هى الاساعات معدودة وبنت ابن المسيب في بيــت زوجها تقول له « اجلس أعلمك علم سعيد ».*

حقوق الزوج على زوجته

طالبت الشريعة الاسلامية المرأة بحقوق وواجبات تؤديها لزوجها لتنظيم الحياة وتعمير البيوت ويدوم الصفاء والمحبة ويخرج النسل الصالح فيجب على الزوجة أن تطيع زوجها مالم يكن أمراً حرمه الله وتعتني بالنظافة في نفسها وأولادها وخدمها وبيتها ولاتأذن بدخول أجنبى بيته في غيبته ولاتخرج من مسكنها الا بأمره ولاتعطى شيئًا من بيته الاباذنه ولاتكذبه في قول يقوله ولاتسيئه ولاتشتمه ولاترفع صوتها فوق صوته ولاتمتنع عن الفراش اذا دعاها اليه مالم يكن هناك مانع شرعى كحيض أونفاس وتعلم أن زيارة أمها وأخوتها لها باستمرار تحمل على سوء الظن بهم والافضل أن تكون أرجلهم ثقيلة (١) ففى الحديث « زورغبا تزدد حبا» كذلك من الواجبات التى تعلى من قدر المرأة وتزيد في اعزازها ومحبتها لدى زوجها أن لاتخونه في نفسها وماله ولاتحمله فوق طاقته من النفقات ولاتفخر عليه بمالديها من جاه أو مال أو جمال أو حسب ولاتحتقره لنقص في خلقته أو عيب فيه وتمتنع عن سوء الظن به وتطلب مسرته في جميع أمورها وتقدم حقه على حقها وحق أقاربها وترعى شئون بيتها وتحسن تربيه أولادها فتثبت فيهم روح الفضيلة والعفة والاستقامة وتحفظهم من مخالطة الاشرار وتعلمهم احترام والدهم وطاعته وتحبب اليهم العمل بتعاليم الدين وتحسن معاملة والديه وأخواته وخدمه وأولاده من زوجة أخرى ان وجدوا وتكون صبورة جلدة على مايحدث منهم فان التضييق عليهم وسوء معاملتم ينغص الزوج ويؤلمه وتواسيه بما لها ان نزلت به

---

(١) يقصد بثقل الارجل قلة الزيارة .

شدة وتصون بناتها من الاختلال الماجن وتتجنب الاختلاط بذوات الاخلاق الفاسدة وقراءة صحف الخلاعة من مجلات وجرائد .

فان ضررها كبير وتجدد صبره وتشجعه على القيام بعمله وتقوى عزيمته وتتضامن معه في السعي الى الغاية وتشاوره فيما يشكل عليها من أمور المنزل ولاتبدى زينتها إلا له وحده كما يجب عليها أن تحافظ على سمعته وشرفه وأسراره المعيشية والشخصية وتبتعد عن أذى الجيران ولاتشتبك مع الباعة المتجولين ولاتنتهز فرصة غيابه للعبث ، وتحبب المنزل اليه بوجود ما يشرح صدره وتستقبله هاشة باشة ولا تنفرد بنفسها وتجلس وحدها بعيدة عنه وتتجنب الثرثرة بالاحاديث التى تضايقه أو تزعجة أو تجرح شعوره وتصم أذانها عن كل ماتسمعه من الوشاية ولا تلتفت الى القيل والقال واذا دخل البيت تعبا مهموما بذلت جهدها في ازالة همومه برقة أخلاقها وحسن ايناسها فقد ذكروا أن عائشة بنت طلحة قامت تمسح التراب والعرق عن وجه زوجها وتخلع عنه ثياب السفر فقال لها .. رائحة الحديد والعرق وغبار السفر يؤذيك . فقالت له هو عندى أطيب من ريح المسك ولما رجع رسول الله صلى لله عليه وسلم من غار حراء بعد أن نزل عليه الوحى ذكر للسيدة خديجة رضى الله عنها ماحدث وقال لها « لقد خشيت على نفسى » فهدأت من روعه « وبشرته » بخير عميم وقالت له كلا والله لايخزيك الله أبدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق وتصدق الحديث وبذلك وردت آيات وأحاديث كثيرة فقد قال الله تعالى « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن الا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن » وقال تعالى « وقرن في بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهليه الاولى وأقمن الصلاة وأتين الزكاة وأطعن الله ورسوله » .

وأتى رجل بابنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال .. ان ابنتى هذه أبت أن تتزوج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم .. أطيعى أباك فقالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ماحق الزوج على زوجته قال صلى الله عليه وسلم « حق الزوج على زوجته لو كانت

به قرحة فلحستها •• أو انتثر منخراه صديدا أو دما ثم ابتلعتـــه ما أدت حقه » وقال صلى الله عليه وسلم « اذاصلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها » وقال صلى الله علبه وسلم « ايما أمرأة ماتت وزوجها عنها راضى دخلت الجنة » وقال صلى الله عليـه وسلم « اذا دعا الرجل أمرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليهـا لعنتهـا الملائكة حتى تصبح » وقال صلى الله عليه وسلم «يا معشر النساء التمسن مرضاة ازواجكن فان المرأة لوتعلم ماحق زوجها لم تزل قائمـة ماحضر غداؤه وعشاؤه » وقال صلى الله عليه وسلم « لو أمرت أحـدا أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولوسألها نفسها وهى علـى ظهر قتب »قتب أى الاكاف الصغير الذى يوضع على أسنام العير وقـال عليه الصلاة والسلام « لايحل لامرأة أن تصوم (١) وزوجها شـاهد الاباذنه ولاتأذن في بيته الابأذنه » فربما احتاج اليها زوجها في وسـط النهار فقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا وقع بصر أحدكم في الطريق على امرأة أعجبته فليرجع بيته وليأت زوجتـه فان البضع واحد وان تحافظ على مالك ولا تسرف فيه وتكون مدبـرة ولاتعطى أحد من مالك شيئا الا بإذنك ومن حقوق الزوج على زوجته ولاية التأديب الثابتة بقوله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » •

وليس المراد بالضرب هذا الايذاء بل المراد به الضرب غير المبـرح وغير الشائن فلايحل له ضربها بعصا ولايحل له أن يلطمها على وجهها وليس كل النساء يجرى عليهن ذلك الامركما أن الرجل الكامل لايرضى لنفسـه أن يمد يده على امرأته وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمد يده علـى امرأة له قط بل انه لم يشتم امرأة له قط وانه لم يعرف ذلك عن الصحابة قط •• فمد الانسان يده على امرأته وان كان حقا له في بعض الاحـوال الشاذة النادرة لايقدم عليه كريم •

---

(١) المقصـود بالصـوم صـوم النفـل •

حقوق الزوجة على زوجها

وكما ان للزوج على زوجته فإن للزوجة على زوجها حقوقا وواجبات يجب على الرجل القيام بها حتى تدوم العشرة والألفة والمودة والمحبـــــة ويدوم الصفاء الذى لاتشوبه شائبة بينك وبين زوجتك لابد وأن تعطيهـــا حقوقها فيجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف ويعاملها بالرفق واللين ويقوم أخلاقها بالحكمة والموعظة الحسنة ويسكنها في بيئة صالحة ويعلمها أمور دينها ويتعفف عن مالها ان كانت ذات مال ويبتعد عن هجرها بلا مبرر ويتجنب الغياب عن منزله بلا سبب شرعى ويصونها من كل مايـــــلوث عفتها ويدنس شرفها وينفق عليها من المال الحلال ويحفظ لسانه من الزلل ويعتدل في الغيرة عليها ولا يفشى لها سرا ولا يحدث أحدا مهما كان حفظـــا لكرامتها ووفاء لها بحقها ووقاية لنفسه من عذاب الله ولايسىء اليها أيـــام الولادة بايقاع الطلاق ليتخلص من نفقة عدتها أو الحاقها أذى أو التضييق عليها في النفقة فهى أحـــوج ماتكون حينئذ الى الراحة وهدؤ البال وادخال السرور عليها ولا يظهر استياءه اذا ولدت الزوجة انثى فقـــــد ورد « اذا ولدت الجارية بعث الله اليها ملكا يزف البركة زفا يقول •• ضعيفة خرجت مـــن ضعيفـــة » كمـــا يجـــب علـــى الـــزوج أن يعـــدل في القســـــم بيـــن زوجـــاته في المطعـــــم والملبـــس والمسكـــن والفـــراش اذا كان تحته اكثر من زوجة لافرق بين الجديدة والقديمة والصحيحة والمريضـــــة وان يعاملهم كلهم معاملة حسنة وتتبين لنا حقوق الزوجة على زوجها مــــن الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة الآتية •• يقول اللـــه تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » وقال جل شأنه : « وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خــــيرا كثيرا » وقال جل شأنه «ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن » •

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأله رجل قائلا : ماحق زوجة أحدنا عليه؟ قال : « أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولاتضرب الوجه ولاتقبح ولاتهجر إلافي البيت » وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة » وقال عليه الصلاة والسلام : « ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » وقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : «ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان أسيرات عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا أن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، عليهن أن لايوطئن فرشكم من تكرهون ولايأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ، ولنافي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة وقدوة طيبة ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يعامل زوجاته معاملة حسنة ويحتمل غضبهن وغيرتهن ويرفق بهن ويمزح معهن ويعدل بينهن في العطاء والمبيت ويقول : « اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك » كما كان عليه الصلاة والسلام يرقع ثوبه بنفسه ويخصف نعله ويحلب الشاة ويقضى حوائجه ويعظ أهله ولم يضرب بيده امرأةولا خادما ولم يكن سبابا ولا فاحشا ولا محتقرا لطعام وآخر ماأوصى به صلى الله عليه وسلم ثلاث كلمات ظل يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه وجعل يقول : « الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم لاتكلفوهم ما لايطيقون الله في النساء فانهن عوان في أيديكم أخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » فاذا كان للزوج رياسة البيت بموجب قوله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » فان هذا الحق أوجب عليه حقا لها وهو العدالة والعدالة توجب أن يؤكلها مما يأكل ويكسوها مما يكسى وأن يسكنها بما هو في طاقته وألا يعاملها الا بالمعروف وذلك لقوله تعالى : « فأمسكوهن بمعروف » ويوجب ذلك الحق ألا يؤذيها بالقول أو بالفعل فان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خيركم خيركم للنساء وخيركم

خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »* فلابد أن تعلمها أحكام دينها وتراقبها في تنفيذها وخاصة الصلاة في وقتها وحذرها من الشرحتى لاتقع فيه ومرها بالصبر عند المصائب ولاتتركها ترتكب أعمال الجاهلية فأنت المسئول عنها بين يدي الله عز وجل وان تعاشرها بالمعروف فتعاملها على أنها انسان مثلك لها عليك مثل الذي لك عليها فلاطفها وبالغ في اكرامها وكلما دخلت عليها فحيها بتحية الاسلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » فافشاء السلام سبب دوام المحبة وأذكر انها آخر ماوصاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال : « اتقوا الله في الصلاة واتقوا الله في النساء » ولاتدخل عليها الابعد أن تطرق بابها حتى تتهيا لا ستقبالك بالصورة التي تحبها فربما كانت في وضع أو في صورة لا تسرك واعلم أنها خلقت من ضلع أعوج فالاعوجاج شأنها فلا تؤاخذها على كل ما يصدر منها مالم يكن متعلقا بأحكام الدين واذا ارتكبت مايغضب الله فعظها وحذرها وكرر الوعظ فان لم يفدها فاهجرها في البيت فبعض النساء يؤلمهن الهجر أكثر من الضرب فان لم يفد فاضربها ضربا غير مبرح ولاتكسر عظمها أو تضرب الوجه فانه منهى عنه كما ذكرنا فان لم يفد كل ذلك فارسل الى حكم من أهلها وحكم من أهلك عسى الله أن يوفق بينكما فان لم يرد الله وفاقا فلا تمسكها ضرارا تعتدى عليها واياك والهجر بلا سبب والضرب بلا مبرر فقد قال الله تعالى : « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا »واذا أردت اتيانها فلاعبها ومازحها ثم قل ‥ بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ‥ فانك ان قلت ذلك وقضى بينكما ولد فهو محفوظ من الشياطين واتيان المرأة في دبرها من أشنع المنكرات واكبر المحرمات وفاعل ذلك مطرود من رحمة الله ويحرم اتيانها مدة حيضها او نفاسها ففى ذلك اثم كبير وضرر بليغ فقد قال الله تعالى : « يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » ويحرم على المرأة أن تمكن زوجها من نفسها في هذه المدة فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان تغلبت عليك الشهوة في هذه المدة وخفت الوقوع في المنكر فلتستتر المرأة مابين سرتها وركبتها ثم

تمتع بباقى بدنها ، ومن أكبر المحرمات أن تتحدث الى اصدقائك بمـــا كان بينك وبين زوجتك أثناء الجماع لذا قال الرسول صلى الله عليه وســـــلم : « ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأتـــه وتفضى اليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه » وفي رواية « ان من أعظـــم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثـــم ينشر سرهـــــــا » .

حمايـــة الحيـــاة الزوجيـــة

عمل الاسلام على حماية الزوجية من الفرقة وذلك بما اشتمل عليـــه بالنسبة لها •• أوصى باختيار الزوجة واختيار الزوج وقد نقلنا وصـــايا للنبى صلى الله عليه وسلم في ضرورة الاختيار الحسن وألا يجعل جمال الزوجة هو الأساس ولا مال الرجل هو المعتبر بل يكون الزواج على الدين والأخلاق فهما اللذان تبقى بهما الحياة الزوجية •

ولكى يكون اختيار الزوجة لزوجها اختيارا حسنا ومن الأفضل أنها لايصح لها أن تنفرد باختيار الزوج فيكون لأوليائها من أب أو جد أو أخ الحق في التدخل عند اختيار الزوج من غير أن يرغماها على زوج معين اذا كانت بالغة عاقلة ولكن ليس لها أن تنفرد دون رأيهم واذا امتنع الأب أو الأخ عن الموافقة مـــع كون الزوج المختار لاعيب فيه وأراد بالامتنـــــاع مضايقتها كان لها أن تطلب من القاضى أن يتولى الزواج • وقد احتـــاط الاسلام في تكوين الاسرة فأوجب أن يكون الزوج كفئا لزوجته فاذا كان خسيسا لم يكن كفئا لها وذلك لأن الزواج علاقة بين أسرتين وليس علاقة مجردة بين شخصين ولذلك وجب أن يكون الزواج مكافئا لأسرة الزوجة لكى تدوم العشرة بينهما والزواج الذي لايكون فيه الزوج مكافئا لأسرة الزوجة سريع الزوال ولهذا احتاط الاسلام لبقاء المودة بين الزوجين فأوجب تحكيم الحكمين عند كل خلاف ينشب بين الزوجين أيا كان سبب الخـــلاف ولذلك قال الله تعالى : « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهلـــه وحكما من أهلها أن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما » •

وان ذلك بلاشك يعيد المودة الى أصلها أن كانت قابلة للاعـــــادة والا يفرق بينهما وذلك لان كل سير في الدعوى سواء كانت طاعة من شأنه أن يزيد الخلاف حدة وأن الحكمين عليهما أن يصلحا فان عجزا عـــــن الاصلاح كان عليهما أى يبينا أن من الزوجين هو سبب النفرة بينهما فان كان السبب هو الزوجة فلا بد أن الزوج يكون في غاية من الصبـــر واذا كان الزوج هو سبب الخلاف فعلى الزوجة ان تكون في غاية منا لصبر وهنا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من صبر على سوء خلق امرأتـــــه أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون » .

واحتاط الاسلام للاسرة فأوصى بان تحافظ المرأة عليها وأن يرعاها الرجل حق رعايتها وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها » .

الشـــكوى للـــه وحـــده
حفاظـــا على الزوجيـــة

يسيء كثير من الأزواج الى زوجاتهم بشكواهن للقريب والبعيـــد والحبيب وغفلوا من أن الشكوى لغير الله أكبر دليل على ضعـــف ارادة الرجل وعجزه عن اصلاح مابينه وبين زوجته فضلا عن أن هذه الشكوى تؤلم المرأة كثيرا لاطلاع الزوج أقارب الزوجين على الحالة الداخليـــة التي ينبغي ألا تتسرب خارج المنزل بأي حال من الأحوال وحينئذ تصب المرأة كل غضبها وتسلط أذاها عليه وتسيء اليه ما أمكنها الاساءة •

ان انحراف المرأة عن الصواب في كثير من الحالات أمر لا مفر منه وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « اطلعت على أهـــل النار فاذا أكثر أهلها النساء فقيل •• لم يا رســـول الله ؟ فقال لأنهـــن يكثرون اللعن ويكفرن العشير » وكم من رجل يقاسى من تسلط زوجتـــه عليه وبغيها وعدوانها مالا تتحمله الجبال وهو يساليها ويداريها ويضاحكها ويظهر لها كل حب ليأمن على نفسه من شرها ويصبر على ضرها محتسبا ما أصابه عند الله تعالى متمثلا ماورد « لو اطلعتم على الغيـــب لاخترتم الواقع » ويعمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صبر علـــى سوءخلق امرأته اعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ، ومن صبرت على سوءخلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون » وجاء رجل الى عمر بن الخطاب يشكو اليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظر فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وعمر ساكت لايرد فانصرف الرجل

قائلا اذا كان هذا حال أمير المؤمنين فكيف حالى ، فخرج عمر فرآه موليا فناداه ماحاجتك ؟ فقال يا أمير المؤمنين جئت أشكو اليك خلق زوجتى واستطالتها على فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى فقال عمر .. انى احتملتها لحقوق لها على انها طابخة لطعامى خبازة لخبزى غسالة لثيابى مرضعة لولدى وليس ذلك بواجب عليها ويسكن قلبى بها عن الحرام لذلك فأنا احتملتها فقال الرجل .. يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتى فقال عمر .. فاحتملها يا أخى فانها مرة يسيرة فلاتشك زوجتك لأحد واذا كان لابد من الشكاية فلتكن لله رب العالمين أما سمعت قول العابد الصالح «انما أشكو بثى وحزنى الى الله» .

الا اذا نشب خلافا بين الزوجين أيا كان هذا الخلاف ، فقد احتاط الاسلام لبقاء المودة والرحمة بين الزوجين فأوجب تحكيم الحكمين للقيام بالصلح بين الزوجين ولذلك قال تعالى « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما » .

وصـايا الآبـاء والأمهـــات

وصيـــة أب لابنتـــه :

بنيتى اعلمى / ان هناك مرتبط ارتباط متينا بهناء زوجك بحيـــث لامهرب لاحد كما من أن يكون سبب سعادة الآخر أو عله شفائه فاحذرى أول نفور يحدث بينك وبين زوجك فلربما يتبعه نفور آخر الى مالانهايـــة له ، أطيعى زوجك جهد استطاعتك واجتنبى الهزؤ والسخرية وايـــــاك والمغالاة في الغيرة فانها مفتاح الطلاق واياك وكثرة العتب فانه يـــورث البغضاء ، حافظى على صحتك وتجنبى مايشوه نضارة الوجه من الأصباغ المغرية ، أحملى بكل بسالة مايجب عليك حمله واعلمى أن الشئون الخارجية هى من خصائص زوجك أما الداخلية فتخصك أنت ، نظمى شئونـــــك المنزلية ولاتطلعى أحداً على أسرارك ، لاتفضى رسائله بدون اذنه أو تلحى عليه في معرفة مالايريد اخبارك به ، احفظى لنفسك أسباب اختلافك معه ولا تجعلى الغير يطلع عليها ، اعلمى أن كل رجل لطيف يقدر المـــــرأة التى عندها من الكياسة وحسن الذوق والسياسة مايجعلها تكتم في صدرها معظم الشكوي ولاتقلقه بان تكرر على مسمعه كل حديث من المسائل البيتية الصغيرة التى تضايقه وأن تحافظى على شكلك النسوى وتتجنبى التشبـــه بالرجال لتبقى متصفة بخصائل المرأة ومميزاتها ولتعلمى أن الزوج يحـــب أن تكون زوجته في داره كالشمس في سمائها لايحجبها من العبوسة سحاب قائم ، احتفظى بهذه النصائح وطالعيها على الأقل كل شهر واذهبى بسلام واستودعك اللـــــــــــه .

اعرابيـــة تنصـــح ابنتهـــا :

قالت اعرابية لابنتها ليلة زفافها .. أى بنية انك قد فارقت بيتـــك الذى منه خرجت وعشك الذى منه درجت الى وكر لم تعرفيه وقرين لـــم تألفيه فكونى له أمه يكن لك عبدا واحفظى له عشر خصال يكن لك ذخـــرا ، أما الأولى والثانية : فالصحبة والقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة ، وأما الثالثة والرابعة : فالتعهد لموقع عينه والتفقد لـــموضع أنفه فلا تقـــع عينه منك على قبيح ولايشم منك الا أطيب ريح والكحل أحسن الحســـن والماء والصابون أطيب الطيب المفقود ، وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت طعامه والهدؤ عنه منامه فان حرارة الجوع ملهبة وتنغيص النـــوم مغضبه وأما السابعة والثامنة : فالعناية ببيته وماله والرعاية لنفسه وحشمه وعياله وملاك الأمر في المال حسن التدبير وأما التاسعة والعاشرة : فـــلا تفشين له سرا ولاتعصين له أمرا فانك ان أفشيت سره لم تأمنى غدره وان عصيت أمره أوغرت صدره ثم اتق مع ذلك الفرح ان كان غاضبا والاكتئاب عنده ان كان فرحا فان الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير ــ وكونى أشد ماتكونين له اعظامايكن أشد مايكون لك إكراما وأشـــــــد ماتكونين له موافقة يكن أطول ماتكونين لك مرافقة واعلمى انك لاتصلـــين الاماتحبين وحتى تؤثرى رضاه على رضاك وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت والله يجير لـــــــــك .

التشـــــاؤم من الزوجـــــــة

يتشاءم بعض الأزواج من المرأة اذا أصيبوا بكارثة أو حلت بهـم نازلة بعد الزواج ويسخطون على الزواج ويلعنون الحياة الزوجية ويسبون من كان السبب في الزواج اعتقادا منهم أن الزوجة هى مجلبـــــة الشر والأذى ثم يسعون في تطليقها بدون جريمة ارتكبتها أوآثم اقترفتـــه ..
وديننا الاسلامى الحنيف يحارب الشؤم والتشاؤم ويدعوا دائما الــــى التفاؤل ، الشؤم حقا في ارتكاب المعاصى والأثام والخير في الاستقـــامة وطاعة الله والتمسك بسنة رســــول الله صلى الله عليه وســــلم قال الله تعالى « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « مايصيب المؤمن من نصب ولا وصــب ولاهم ولاأذي حتى الشوكة يشاكها الا بذنب ارتكبة وما يعفو الله عنــه أكثر » وفي رواية « الاحط به من خطاياه » وقال رسول الله صلى اللــه عليه وسلم عجبا لامر المؤمن ان أمره كله خير وليس ذلك لأحد الا للمؤمن ان أصابته سراء شكر فكان خــــيرا له وان أصابته ضراء صبـــــر فكان خــــيرا له » وقــد ذكــروا أن رجــــلا حلــف بالطــــلاق أن لا يدخل علـــى زوجته الا في يــوم مشئوم فســـأل جماعـــة من العلمـــاء عن ذلك فأفتوه بوقوع الطلاق لأن الايام كلها مباركة الاعالما محنكا خبيرا بأمور الدين وشئون الحياة قال له هل صليت الصبح ؟ فقـــال .. لا .. قـــال العالـــم .. فادخل عليها فانه يوم مشئوم عليك » فما يصيب الزوج من المصائب انما هو بشؤم ذنوبه وسوء ضميره وقسوة قلبه وفساد نيتـــه وخلقــــــــــــــــه .

وربما كان تكفيرا لخطاياه أورفعا لدرجاته عند الله تعـالى وما عليه أكثر الناس من التشاؤم ماهو الا أوهام وخرافات جاهلية لصقت بأذهانهم نتيجة اعراضهم عن ربهم وانصرافهم عن تعاليم الاسلام الحنيف .

أيها الاخ المسلم ماذا رأيت من المرأة حتى تسعى الى تطليقها وماذا جناه الولد حتى تطرده من البيت وتحرمه حنان الابوين وعطفهما وماذنب البيت حتى تهجره أو الزمن حتى تسبه وتلعنه .. اطرح التشاؤم خلـف ظهرك وامسك عليك زوجك وابق ولدك في حجرك ولا تهجر دارك ولا تتشاءم وتفاءل دائما وأشعر قلبك بالسعادة والرضا عن الله تعالى فيما قضـى وقدر واحفظ نفسك وأهلك من المعاصى وأطع ربك فيما أمرك بـه تعش أمنا مطمئنا سالما في دينك ودنياك .

زواج مسلمات

زواج ابنة سعيد بن المسيب

كان عبدالله بن وداعة ممن يتلقون العلم على يد سعيد بن المسيب وحدث أن تأخر عن الدرس أيام ثم حضر كعادته فسأله سعيد عن سبب تخلفه فأجابه بان زوجته توفيت فشغل بأمرها واستمر سعيد في درسه وبعد أن انتهى هم عبدالله بالانصراف فناداه سعيد وقال له .. هلا تزوجت ؟ فقال عبدالله .. يرحمك الله تعالى ومن يزوجني وما أملك درهمين أو ثلاثة قال سعيد أنا أزوجك ثم زوجه ابنته فقام عبدالله وانصرف الى منزله وبينما كان يتناول طعام الافطار خبزا وزيتا حيث كان صائما واذا بالباب يقرع فخرج عبدالله واذا سعيد بن المسيب فقال عبدالله يا أبا محمد لو أرسلت الى لأتيتك قال سعيد بل أنت أحق أن أسعى اليك انك كنت رجلا عزبا فتزوجت هاهى ذى امرأتك فأخذها من يدها وأمرها بالدخول ثم انصرف ففرح فرحا عظيما ثم دخل بها اذا هى أجمل النساء وأحفظ الناس لكتاب الله وأعلمهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقوق الزوجية وما أن أصبح الصباح حتى أخذ عبدالله رداءه يريد الخروج فقالت له أين تريد ؟ قال الى مجلس أبيك سعيد أتعلم العلم فقالت له اجلس أعلمك علم سعيد فمكث شهرا على هذا الحال لايأتى سعيد ولايأتيه ثم حضر حلقة العلم وبعد انتهاء الدرس سلم عليه سعيد ثم قال له ماحال هذا الانسان يريد الزوجة .. قال عبدالله بخير يا أبا محمد على مايحب الصديق ويكره العدو قال سعيد ان رأيت منه أمرا فأدبه ثم انصرف كل الى منزله وماكاد يستقر عبدالله في داره حتى جاءه انسان من قبل والد الزوجة يحمل هبة ماليه ليستعين بها على معيشته مع زوجه ،

هذه ابنة سعيد بن المسيب على ماهى عليه من جمال الخلقة وكمال الخلق ورفيع النسب والحسب وعلى مكانتها في الدين والعلم وعلى منزلتها في النعمة والميسرة يزوجها أبوها لتلميذه عبدالله ابن وداعه وقد خطبها أمير المؤمنين عبدالملك بن مروان لابنه الوليد فرفض سعيد ان يزوج ابنته من أمير عظيم ذى قوة وسلطان وعز وجاه •• زوجها رجلا فقيرا ماكان لديه مايفطر به وهو صائم غير الزيت والخبز ولايزيد مايد خره عن درهمين أو ثلاثة اعتماداعلى كفالة الله للرزق وضمانه للعون (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب) •

— * — * — * —

زواج زينب بنت جرير

تزوج شريح بزينب ابنة جرير احدى نساء بنى حنظلة وحدث الشعبى عن نفسه قائلا •• فلو رأيتنى وقد أقبل نساؤهم يهدينها حتى أدخلت على فقلت ان السنة اذا دخلت المرأة على زوجها أن يقوم فيصلى ركعتين فيسأل الله من خيرها ويعوذ به من شرها قائلا : « اللهم انى أسألك خيرها وخير ماجبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ماجبلتها عليه » فصليت وسلمت فاذا هى خلفى تصلى بصلاتى فلما قضيت صلاتى وخلا البيت دنوت منهاومددت يدى الى ناحتيها فقالت •• على رسلك يا أبا أمية كما أنت ثم قالت •• الحمد لله أحمده وأستعينه وأصلى وأسلم على محمد وآله انى امرأة غريبة لاعلم لى بأخلاقك فبين لى ماتحب فأتيه وماتكره فأبتعد عنه وقالت •• انه قد كان ذلك في قومك منكح وفي قومى مثل ذلك ولكن اذا قضى الله أمرا كان •• وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله به •• امساك بمعروف أو تسريح باحسان أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولك •• قال •• فأحوجتنى والله يا شعبى الى الخطبة في ذلك الموضع فقلت الحمد لله أحمده وأستعينه وأصلى وأسلم على النبى وآله •

وبعد .. فقد قلت كلاما أن تثبتى عليه يكن ذلك حظك وان تدعيـه يكن حجة عليك .. أحب كذا وأكره كذا ونحن سواء فلا تفرقى .. ومـا رأيت من حسنة فانشريها أو سيئة فاسترىها .. وقالت .. شيئا لم أذكره .. كيف محبتك لزيارة الأهل ؟ قلت .. ما أحب أن يملنى أصهـارى .. قالت .. فمن تحب من جيرانك أن يدخل بيتك آذن له ومن تكرهـه ؟ قلت .. بنو فلان قوم صالحون وبنون فلان قوم سوء .. قال .. فبـت يا شعبي بأنعم ليلة ومكثت معى حولا لاأرى الا ما أحب .

قصة زواج أم الامام الشافعـــى

« رضــى اللــه عنــــه وأرضـــــاه »

في يوم من ذات الأيام مر رجل بنهر فوجد على جانب النهر تفاحـــة وكان قد اشتد به الجوع ، فأخذ التفاحة بلهفة وأكلها ، وبعد أن انتهى من أكلها أخذ يفكر ثم قال في نفسه من أين جاءت هذه التفاحة ؟ .. فنظـــر عن يمينه ويساره فوجد بستان ، فقال .. لعل التفاحة من هذا البستان .. ولما ذهب الى البستان .. أيقن أن التفاحة منه لأنه رأى شجر التفاح وهو يطل من البستان على النهر ، فسرعان ماذهب الى البستان فوجد هنـــاك رجل .. فقال له انى أطلب منك السماح لأنني أكلت تفاحة من هذا البستان قد وقعت في النهر ، فقال له الرجل لا أستطيع أن أسامحك لأن هذا البستان ليس لى .. وانما أنا حارس له .. فقال له دلني على صاحب البستـــان فوصف له مكان صاحبه وكان المكان بعيدا عن البستان بمسافة كبيرة .. فذهب الى صـــاحب البستـــان وقال له جئتـــك من مكان بعيـــــد كـــى تسامحنى بعد أن قص عليه ماحدث . فقال له صاحب البستان .. أنـــا على استعداد للمسامحة .. ولكن بشرط . فقال له الرجل .. وما هـــــذا الشرط ؟ .. فقال صاحب البستان الشرط هو أن تتزوج ابنتى ، مع العلم أن ابنتى عمياء .. وصماء .. وبكماء .. مقعدة .

فقال الرجل في نفسه .. ما هذا الذى وقعت فيه ؟ ! .. أمن أجـــل تفاحة أكلتها أتورط في زوجة عمياء وصماء وبكماء ومقعدة ؟ ؟ .

ولما أصر صاحب البستان على هذا الطلب .. فقام الرجل فصلـــى ركعتين استخارة لله عز وجل .. ثم وافق على الزواج منها كى يسامحه

وحتى يكون قد أكل التفاحة حلالا ولم يدخل في معدته شيئا حرام . ثم دخل على زوجته في حجرتهـا .. فقـال لهـا : (السـلام عليك يا أمة الله) .. فأجابت قائلة : « وعليكم السـلام ورحمة اللـه وبركاته » .. فقال هذان اثنان « سمعت وتكلمت » .. فطلب منهـا أن تصلح المصباح .. فقامت ومشت .. فقال : هذان اثنان « مشت وأبصرت » .. فلما أصلحت المصباح نظر الى وجهها فاذا هو كالبدر ليلـة تمامه .. فحمد الله وأثنى عليه .. فلما فرغ من حمد الله والثناء عليه .. أثنت هى الأخرى على الله وحمدته .. ثم قال لها .. لماذا قال لى أباك أنك صمـاء وبكماء وعمياء ومقعدة ؟ .. فقالت لقد صدق أبى .. أما أننى صماء فصماء عن الحرام لم أسمع بأذني مايغضب الله عزوجل .. وأما أننى بكماء فبكماء عن الحرام لأننى لم أتكلم فيما يغضب الله عز وجل .. وأما أننى عمياء فعمياء عن الحرام .. لأننى لم أري ببصري ما يغضب الله عز وجل .. وأما أننى مقعدة فمقعدة عن الحرام لأننى لم أمشى فيمـا يغضب الله عز وجـل ! ! ....

فقرت بها عينه .. وأنجب منها الامام الشافعى رضى الله عنه وأرضاه .

الخطبـــــة فى الاســــلام

والخطبة هى مقدمة لعقد الزواج ، ولذلك لاتباح خطبة امرأة الا اذا كانت صالحة لان تكون زوجة في الحال حتى يمكن أن يتم العقد • لانهـا وسيلة لغاية هى الزواج فان كانت الغاية ممنوعة فالوسيلة غير جـــائزة ولذلك اشترط الدين الاسلامى الحنيف لاباحة الخطبة • الا تكون المخطوبة محرمة على الرجل حرمة مؤبدة ولا حرمة مؤقتة فلا يجوز له أن يخطـب ذات زوج بأى حال من الأحوال لانها محرمة عليه مادامت زوجـــة ولأن خطبتها اعتداء على حق الزوج •• وتحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعــى لا بطريق التصريح ولا بطريق التعريض لأن المطلقة رجعيا زوجيتها قائمة وحقوق الزوج عليها ثابتة مادامت في العدة فله مراجعتها من غير أى مانع في أى وقت فخطبتها تعتبر تعدى فتكون حراما من كل الوجوه والمعتـــدة من وفاة تجوز خطبتها تعريضا لاتصريحا لقول الله تعالى : « ولا جنـــاح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » وظاهر الآية انها للمتوفي عنهـــا زوجها لانها جاءت عقب قولة تعالى : « والذين يتوفون منكم ويـــذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » فكان التعريض جائـــزا بهذا النص الكريم والتصريح على أصل المنع •

والفرق بين التعريض والتصريح أن يذكر لفظا يدل على ارادة الخطبة من غير احتمال لسواها •• والتعريض ذكر الخطبة بلفظ يحتمل الخطبـــة ويحتمل غيرها • وكما روى ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبت طلاقها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا حللت فأذنينى » وفرق بـــين التصريح والتعريض بأنه اذا صرح تحققت الرغبة فيها فربما كـــذبت في انقضاء العدة لغلبة الشهوة أو غيرها وفي التعريض لايتحقق ذلـــك ••

ولنذكر مثلا آخر في التعريض للخطبة فانه يروى أن سكينه بنت حنظلة قالت استأذن على محمد بن على بن الحسين ولم تنقض عدتى من مهلك زوجى فقال .. قد عرفت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتى من على وموضعى في العرب ، قلت غفر الله لك يا أبا جعفر انك رجل يؤخذ عنك تخطبنى في عدتى .. قال انما أخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتى من على .. فهذا هو التعريض ولكي يتوافر الاختيار السليم شرع الاسلام الخطبة وهى أن يتقدم رجل لأهل فتاة يطلب الزواج منها وقد أباح الدين الاسلامى أن يراها مع محرم لها كما يذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة ابن شعبة حينما كان يخطب « أنظر اليها » ومتى يكون ذلك اذا صدق الخاطب في عزمه وهيأ الأسباب المعتادة للزواج وتوفرت فيه الشروط المطلوبة لمصاهرة أهل العروس حيث يكون كفئا في دينه وماله سالما من العيوب المنفرة وتكون الخطيبة خالية من نكاح وعدة وغير محرمة كما ذكرنا ولا مانع من أن يتكلم الخاطب مع خطيبته بكلمات دينية ليعلم ماهى عليه من التعاليم الاسلامية وذلك يكون بوجود محرما لها .. ويشترط في الخطبة أيضا الا تكون مخطوبة ولم يعلن رفض خطبتها من الخاطب الذى سبق اليها .. وذلك لانه لايجوز في الشرع الاسلامى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه .. فلا يصح أن يتقدم راغب الزواج الى ولى أمر فتاة أو امرأة يعلم انها مخطوبة لغيره .. ويقول له افسخ الخطبة وزوجنى المخطوبة .. ذلك يؤدى الى عداوة وشحناء وسفك للدماء أحيانا ويؤدى الى النزاع بين الناس وكل أمر يؤدى الى النزاع يكون حراما .. وهذا النزاع ينتج عن استهانة المسلم بكرامة أخية والاعتداء على حقوقه فاذا تخلى الخاطب عن مخطوبته أو أذن لغيره أن يخطبها فلا حرج حينئذ ولاائم . فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولايخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » فليحذر هؤلاء سوء تصرفهم وليتبعوا تعاليم شريعة الله فان ذلك أضمن للوفاق .. والصفاء وصلاح العيش وسعادة الزوجين .

العقـــــــــــد

العقد وهو معناه الايجاب والقبول والايجاب مايصدر من أحـــــد العاقدين أولا والقبول مايصدر عن الآخر ثانيا ويتم العقد في جلسة مــن ولى أمر الزوجة والزوج أو وكيله وشاهدين ولايحل للمرأة أن تـــزوج نفسها بل لابد أن يتولى زوجها رجل من أقاربها وأحق الناس بالولايــة عليها أقربهم اليها ولايجوز للقريب البعيد أن يتولى العقد عند وجود القريب الأقرب الاباذنه •• ولايجوز لأحد من أقاربها أن يزوجها بغير توكيــل منها فان فعل فالزواج باطل ولابد من الاعادة عند أكثر اهل العلم ، ويجوز للمرأة أن تزوج نفسها وهذا رأى بعض اهل العلم منه الامام ابوحنيفــة رضى اللــه عنــــه •

أما الشاهدان فلابد أن يكونا رجلين مسلمين وعلى جانب من التقوى والاستقامة ومتى اجتمع هؤلاء وقال ولى الزوجة للزوج : « زوجتــــك موكلتى فلانه بنت فلان » وقال الزوج : « قبلت زواجها » فقد تم عقــد الزواج ويسن أن يخطب رجل من أهل الفضل خطبة قبل العقد ، وهـــذا ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الحمد لله نستعينـــــه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله » •

« ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون بــــه والارحام ان الله كان عليكم رقيبا.» ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حـــق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون • ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفرلكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسولــه فقد فاز فوزا عظيمـــــــا •

المهـــــر

أوجب الاسلام في عقد الزواج مهرا يدفعه الزوج الى زوجته وجعله أمرا لازما لاتخيير فيه كما لايتخير المشترى والمستأجر ليكون آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة وذلك في قوله سبحانـــه وتعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منـــــه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » وحرم على الرجل أن يأخذ شيئا من هذا المهـــر عند رغبته في انفصام عرى الزوجية بقوله جل شأنه : « وان أردتـــــم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئـــا أتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعـــض وأخذن منكم ميثاقا غليظا » •

المهر والصداق بمعنى واحد هو اسم للمال الواجب للمرأة علـــى الرجل بالنكاح ، وله أسماء كثيرة ، صداق ونحلة وفريضة وأجـــر هذه في القرآن الكريم ، ومهر وعليقة وعقر وهذه في السنة الشريفة ، قال تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » والنحلة هى الهبة وسمى بذلك لأن المرأة تستمتع بالزوج كما يستمتع بها فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابلة شـــيء وفي الحديث « التمس ولو خاتما من حديد » ولما لم يجد قال له رســـول الله عليه الصلاة والسلام : « زوجتكها بما معك من القرآن » •

فالمستحب أن لايعقد النكاح الا بصداق مسمى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المهر ركنا في صحة النكاح ودليل ذلك قـــول الله سبحانه وتعالى : « ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » أى تبعة عليكم في الطلاق باثم مدة عدم المـــس وفرض المهر وهذا دليل على أن العقد صحيح ولو لم يســم المهر ويفرض •

والمهر واجب والدليل على وجوب المهر بالزواج الصحيح مـــاورد في القرآن الكريم من أمر الأزواج بدفع المهور الى الزوجات في قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » وقال تعالى : « فما استمتعتم به منهـــن فأتوهن أجورهن فريضة » وماجاء في السنة من الأحاديث الصحيحة التى تدل على وجوب المهر للزوجة على زوجها وما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من أنه لم يخل زواجا من مهر ولو كان المهر غير واجب في الـــزواج لتركه ولو مرة واحدة ليدل على عدم وجوبه ..

والحكمة في وجوب المهر في الزواج اظهار خطر هذا العقد ومكانتـــه واعزاز المرأة ورفعة قدرها والعمل على دوام رابطة الزوجية واستمـــرار هذه الشركة لان ما يصعب طريق الوصول اليه يعز في الاعين ويحرص الناس على ابقائه بعد الحصول عليه ومايتيسر الوصول اليه يهون في الأعين ويسهل التفريط فيه بعد الحصول عليه ، والحكمة في وجوب المهر على الرجل دون المرأة مع أن مصالح الزواج مشتركة بينهما أن المرأة بعقد الزواج تدخل في طاعة الزوج وتخضع لرئاسته وتنتقل من البيت الذى آلفته الى بيته وبذلك يملك من أمرها مالم يكن له فكان عليه أن يقدم لها مايرضيها بطاعته ويطيب نفسها برئاسته ويشعرها بالرغبة فيه وانها موضع بره وعطفه ورعايتـــــه وأيضا فان طبيعة الرجل تمكنه من السعى للرزق وكسب المال الذى تتطلبه حاجات القيام على شئون البيت وتدبير أموره وتهيئة أسباب الراحة والهناء والسعادة لزوجها ولأولادها فكان من المناسب أن تكون التكاليف الماليـــة التى تقتضيها الحياة الزوجية كلها على الرجل دون المرأة ومن هذه التكاليف المهر والى هذا يشير المولى عزوجل في قوله : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » .

اما مايجرى عليه بعض الأمم الغربية من الزام الزوجة بالمهر أو تأثيث منزل الزوجية فهو قلب للأوضاع الفطرية وله كثير من المساوىء الاجتماعية والمضار الخلقية مما دعا كثيرا من باحثيهم الى نقده ذلك أنهم رأوه في بعض الأحيان وسيلة الى ذل كثير من الفتيات الفقيرات فان الواحدة منهن حريصة على أن تتزوج ولاسبيل الى ان تتزوج الا اذا جمعت مالا تقدمه للـــزوج

فتأخذ في جمع هذا المال • وكثيرا ماتهوى بها تلك الوسائل واذا يئست من جمع المال استعاضت عن الزواج، أما الاسلام الحنيف جعل المهر واجبا على الرجل في الزواج – الا انه ليس واجبا على أنه ركن من أركانه أو شرط من شروطه بل واجب على أنه حكم من أحكامه وأثر من آثاره التي تترتب عليه •

ولهذا يثبت المهر بالزواج ولو لم ينص عليه في العقد فلو تزوج الرجل امرأة ولم يسميا مهرا عند العقد كان العقد صحيحا ووجب المهر للزوجة على زوجها ولو كان حفنة من قمح ومن يمن المرأة قلة مهرها وتسهيل أمرها وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة عائشة رضى الله عنها على مهر قيمته مايوازي دينارا وتزوج السيدة أم سلمة رضى الله عنها على مهر قدره ربع دينار وأثاث بيت عبارة عن رحى يد وجرة ووسادة « مخدة » وزوج ابنته السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها وهى سيدة نساء أهل الجنة لعلى ابن ابى طالب وهو سيد رجال أهل الجنة على درع « قميص حرب » وكان أثاث بيتها هيناً لاعناء فيه •• فقد قالت أم سلمة والسيدة عائشة رضى الله عنهما « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجهز فاطمة حتى ندخلها على علي ابن أبى طالب فعمدنا بيته ففرشناه ترابا لينا من أعراض البطحاء ثم حشونا مرفقتين « مخدتين » ليفا فنفشناه بأيدينا ثم أطعمنا تمرا وزبيبا وسقينا ماء عذبا وعمدنا الى عود فعرضناه في جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويعلق عليه السقاء فما رأينا عرسا أحسن من عرس فاطمة •

فهذه صورة من الزواج النبوى تبين لك أن سعادة المرأة في الرضا باليسير من المهر وان أول شئومها أن يكثر صداقها •• وأن يتشدد في طلبات نفقاتها • والمهر جميعه حق للزوجة وحدها فليس لزوجها ولا لأحد من أقاربها حق فيه وانه ليس للصداق حد في القلة والكثرة بل كل ما جاز أن يكون ثمنا من عين أو منفعة جاز جعله صداقا لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال « الرجل الذى أراد التزوج : التمس ولو خاتما من حديد ، وفي آخره قال له : زوجتكها بما معك من القرآن » وفيه دليل

للمبالغة في التقلة وجواز جعل المنفعة صداقا ولحديث عامر بن ربيعــة •• أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين •• فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أرضيت من نفسم ومالك بنعلين ؟ قالت نعم فأجــازه » رواه ابن ماجه والترمذى •• وقوله صلى الله عليه وسلم « أدوا العلائق قيــل وما العائق ؟ قال ماتراضى به الأهلون » كما أن المهر ليس له حد أعلـــى ولانهاية كبرى يقف عندها لانه لم يرد عن الشارع مايدل على تحديـــده بحد أعلى بحيث لايزيد عنه ولاتحديد الابدليل ، وقد روى أن عمــر بــن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : « ألا تغالوا في صدقات النســـاء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رســول الله ما أصدق قط امرأة من نسائه ولابناته فوق اثنى عشرة أوقية مـــن الفضة أى مايساوى أربعون درهما • وورد في السنة الارشاد الى عــدم التغالى في المهور والتيسير فيها لذلك قال صلى الله عليه وسلـــم : « ان أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة ». ويروى « أيسرهن صداقا » وأخرج البخارى عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خـــير الصداق أيسره » والحكمة في ذلك ان المغالاة في المهور تكاليف الـــزواج تصرف الراغبين في الزواج عنه •

ولايخفى مافي هذا الأعراض من المفاسد الخلقية والاجتماعيــة •• أما أقل المهر فقد اختلفت فيه آراء المذاهب الأربعة ، فقال المالكية •• أقل المهر ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة •• أو ماقيمتـــــه ذلك •• واستدلوا على رأيهم بأن المهر وجب في الزواج اظهارا لكرامـــة المرأة ومكانتها •• فكان من الواجب ألا يقل عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم •• لان الشارع لم يبح قطع اليد بسرقة مايقل عن هذا القدر ، فدل ذلك على خطره ، فلا يصح أن ينقص المهر عنه •• وقال الحنفية أقل المهر عشرة دراهم أو مايساويها واستدلوا على رأيهم بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » وبأن المهر وجب في الزواج اظهارا لمكانته وتكريما للمرأة فيقدر بماله خطر ، وهو العشرة استـــدلا بنصـــاب السرقة وهو المال الذى تقطع به يد السارق فانه مقدر عندهـــم

بعشرة دراهم وقال الشافعية والحنابلة •• لاحد لأقل المهر فكل ماله قيمة ويطلق عليه اسم المال يصح أن يكون مهرا قليلا كان أو كثيرا ، وقد استدلوا على رأيهم بقوله تعالى : « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » فان الأموال فيه وردت مطلقة عن التقيد بمقدار معين ولم يرد في أدلة الشرع التى يصح الاعتماد عليها مايدل على تقييدها بشىء معين كخمسة أو عشرة فيعمل بها على اطلاقها ومقتضى هذا الاطلاق أن كل مايطلق عليه اسم المال يصح أن يجعل مهرا في الزواج قليلا كان أو كثيرا وما جاء في السنة من الأحاديث الصحيحة التى تدل على أن المهر ليس له مقدار معين من ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لمن أراد أن يتزوج «التمس ولو خاتما من حديد » فانه يدل ظاهره على أن المهر يصح بكل مايطلق عليه اسم المال ولو قليلا •• ومن ذلك ماروى عن أبى سعيد الخدري قال •• سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال : « هو ما اصطلح عليه أهلوكم » وهو أيضا واضح الدلالة على أن المهر لاحد لأقله وأن ذلك متروك لاتفاق المتعاقدين ، أن المهر حق المرأة شرعه الله صيانة لها واظهارا لمكانتها فيكون تقديره موكولا الى تقدير الطرفين ورضاهما •

ولايخفي أن الشريعة الاسلامية فرضت المهر على الرجال للنساء تكريما للزوجة وعونا لها على قضاء حوائجها الخاصة بها عند زوجها وصونا لها من عبث العابثين تقبضه المرأة وتتصرف فيه •• قال الله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » وكره الاسلام المغالاة في المهور وحث على تيسير اجراءات الزواج والتقليل من تكاليفه فقد تؤدى المغالاة في المهور الى الاستدانة أو الربا أو بيع ممتلكات قد تعود على العروسين بالفقر فيما بعد وكثيرا ماتكون المغالاة في المهور سببا في بوار الفتيات وكساد سوقهن والزج بهن في بؤر الفسق والفساد

فيا أوليا أمور الفتيات •• فكروا في سعادة بناتكم في المستقبل قبل أن تفكروا في مسألة مهورهن وخففوا عن الراغبين في الزواج احمال المهور

وثقلها ، ومايتصل بها فانها أغراض لاقيمة لها ،-ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا » وقال عليه الصلاة والسلام : « من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة حملها ويسر مهرها » وقال الفاروق عمر ابن الخطاب رضى الله عنه : « لاتغالوا في صدقات النساء فان ذلك لوكان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله في الآخرة كان أولا كم به رسول الله صلى الله عليه وسلم » •

المحرمات من النساء أربعون

امـرأة كمـا ورد في الكتـاب والسنـة

قالتعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكـم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسـائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحـلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلـف ان الله كان غفورا رحيمـا » •

قال ابن عباس : حرم الله تعالى في هذه الآية من النسب سبعـا ، ومن الصهر سبعا • ونحن نوضح ذلك بالبيان فنقول :

« الأم » عبارة عن كل امرأة لهـا عليك ولادة ، ويرتفع نسبك اليهـا بالبنوة ، كانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم ، وكذلك من فوقك•

« البنت » عبارة عن كل امرأة لك عليها ولادة تنتسب اليك بواسطـة أو بغير واسطة اذا كان مرجعها اليك •

« الأخت » عبارة عن كل امرأة شاركتك في أصليك أبيك وأمك ولاتحـرم أخت الأخت اذا لم تكن لك أختا ، فقد يتزوج الرجل المرأة ولكل واحـد منهما ولد ثم يقدر بينهما ولد • فيجوز أن يتزوج الرجل ولده من غيرهـا بنتها من غيره • وتفسيرها أن يكون لرجل اسمه زيد زوجتان فاطمـة وخالدة ، وله من فاطمة ولد اسمه عمرو ، ومن خالدة بنت اسمها سعادة ، ولخالدة زوج اسمه عمرو ، وله منها بنت اسمها حسناء ، فزوج زيد ولده

عمراً من حسنـــاء ، وهـــى أخت أخت عمرو ، وهذا مثال لتكون أثبـــــت في النفـــــــــــــوس •

« العمة » هى عبارة عن كل امرأة شاركت أباك ماعلا في أصليــه •

« الخالة » هى كل امرأة شاركت أمك ماعلت في أصليها ، أو في أحدهمــا على تقديـــر تعلق الأمومـــة ، ومن تفصيله تحريم عمة الأب وخالته ، لأن عمة الأب أخت الجد ، والجد أب ، وأخته عمة ، وخالة الأب أخت جدتــه لأمه ، والجدة أم فأختها خالة ، وكذلك عمة الأم أخت جدها لأبيهـــــا ، وجدها أب وأخته عمة ، وخالة أمها أخت جدته ، والجدة أم وأختهــــا خالة ، وتتركب عليه عمة العمة ، لأنها عمة الأب كذلك ، وخالة العمــــة خالة الأم كذلك ، وخالة الخالة خالة ألام ، وكذلك عمة الخالة عمة الأم ، فتضمن هذا كله قوله تعالى : « وعماتكـــم وخالاتكـــم » بالاعتـــــلاء في الاحترام ، ولا تحرم أم العمة ولا أخت الخالة ، وصورة ذلك كما وضحناه

« لك في الأخت بنت الأخ وبنت الأخت » بنت الأخ وبنت الأخت : عبـــارة عن كل امرأة لأخيك أو لأختك عليها ولادة ، وترجع اليها بنسبة ، فهـــــذه الأصناف النسبية السبعة وأما الأصناف الصهرية السبعة أمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ، وهما محرمتان بالقرآن ، ولم يذكــــر من المحرم بالرضاعة في القرآن سواهما ، والأم أصل والأخت فرع ، فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع ، وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة » •

« وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » لما حمل ايضا علـــــى العمــوم قولــــــــه :

« أمهاتكم » فيرتقى بهن الى الجدات ، ولا بناتكم فيخط بهن الى بنـــات البنات ، وقد رأى أنهن لم يعمهن في الميراث وعمهن ها هنا في التحـــريم ، وكذلك قوله تعالى : «وأمهات نسائكم » كان ينبغى الايحمل على العمـــوم أيضا ، لأنه لم يقصد به كما قال سياق العموم ، وكان ذلك لو قلنا بـــــه

سببا لحرم قاعدة الآية فتحريم الرضاع مطلق في أى وقت وجد من صغر أو كبر ، الا أن الله سبحانه وتعالى بين وقته بقوله « والوالدات يرضعـن أولادهن حولين كاملين لمن أراد يتم الرضاعة » فبين زمانه الكامل ، فوجب الا يعتبر ما زاد عليه ويؤكد ذلك ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم فقـد روى الترمذى والنسائى عن أبى سلمة قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايحرم من الرضاعة الا مافتق الامعاء من الثـدي ، وكان قبل الفطـــــام » •

« **فائدة** » اعلموا ــ وفقكم الله ــ أن كل شخصين التقما ثدياً واحدا في زمان واحد أو في زمانين فهما أخوان ، والاصول منهما والفروع بمنزلـة أصول الأنساب وفروعها في التحريم •

« **لبن الفحل** » : وصورته أن يكون رجل له امرأتان أرضعت احدهمــا صبيا والأخرى صبية ، فيحرم كل واحد منهما على صاحبه ، لأنهما أخـوان مـــن لبن ، فيحرمان كما يحرمان لو كانا أخوين لأب من نسب ، لقـــول النبى صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة ، وهذا ظاهر لاريب فيــــــه •

« **وأمهات نسائكم** » قال سائر العلماء والصحابة : أن العقد على البنـت يحرم الأم ولا تحرم البنت الا بالدخول على الأم •

« **قاعدة** » « العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول على الأمهات يحرم البنات » وقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : « أيما رجل نكـح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها ، وأيما رجل نكــــح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يدخل بها فلينكحها » •

« وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن »

وربائبكم واحدتها ربيبة وهى بنت امرأة الرجل من غيره وهى محرمـــــة باجماع الأمة ، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها ، وتبين

بهذا أن قوله تعالى : « اللاتى في حجوركم » تأكيد للوصف ، وليس بشرط في الحكم •

« وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » واحدتها حليلة وهى زوجة الأبن • فحرم الله على الآباء نكاح أزواج أبنائهم ، كما حرم على الأبناء نكاح أزواج آبائهم في قوله تعالى : « ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ماقد سلف » فكل فرج حل للابن حرم على الأب أبدا ، وكل فرج حل للابن حرم على الأبن أبدا •

والأبناء ثلاثة : ابن نسب ، وابن رضاع ، وابن تبني • فأما ابن النسب فمعلوم ، ومعلوم حكمه • وأما ابن الرضاع فيجرى مجرى الابن في جملة من الاحكام معظمها التحريم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب »•

وأما ابن التبنى فكان ذلك في صدر الاسلام ، اذ تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ، ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » وفي الصحيح أن ابن عمر قال : ماكنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزلت « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » وهذه هى الفائدة في قوله تعالى : « من أصلابكم » ليسقط ولد التبنى ، ويذهب اعتراض الجاهل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح زينب زوج زيد • ....

« وأن تجمعوا بين الأختين الا ماقد سلف » حرم الله سبحانه الجمع بين الأختين ، كما حرم نكاح الأخت ، والنهى يتناول الوطء فهو عام في عقد النكاح وملك اليمين •

« عدد المحرمات في الشريعة من النساء أربعون امرأة »

عدد المحرمات في الشريعة حسبما رتبناه من الأدلة من الكتاب والسنة أربعون امرأة ، منهن أربع وعشرون حرمن تحريما مؤبدا ، ومنهن ست عشرة تحريمهن لعارض •

فاما الأربع والعشرون فهن الأم ، البنت ، الأخت ، العمة ، الخالة ، بنت الأخ ، بنت الأخت ، فهؤلاء سبع • ومن الرضاع مثلهن بالسنة واجماع الأمة اصبح المجموع أربع عشرة ، وحليلـة الأب ، وحليلـة الابن ، وأم الزوجة ، وربيبة الزوجة المدخول بها ، ومن الجمع ثلاث ، وهن الأختـان بنص القرآن ، والمرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، لقول النبى صلى اللـه عليه وسلم وبيانه ، وكذلك الملاعنة سنة ، والمنكوحة في العدة باجمـاع الصحابة في قضاء عمر بن الخطاب ، وزوجات النبى صلى الله عيله وسلم ، وقد سقط هذا الوجه بموتهـن •

وأما المحرمات لعارض فهن الخامسة ، والمزوجة ، والمعتـدة ، والمستبرأة ، والحامل ، والمطلقة ثلاثا ، والمشركة ، والأمة الكافرة ، والأمة المسلمة لواجد الطول ، وأمة الابن والمحرمة والمريضة ، ومن كان ذا محرم من زوجة اللاتى لايجوز الجمع بينهن وبينها ، واليتيمة الصغـيرة ، والمنكوحة عند النداء يوم الجمعة ، والمنكوحة عند الخطبة أى خطبة الجمعة •

الفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت

نكاح المتعة اسمه الصحيح « متعة النساء » ومتعة النساء هـي أن الرجل كان يتفق مع المرأة بمال معلوم الى وقت معلوم على أن يتمتع بهـا طوال هذا الوقت المعلوم ، فاذا انقضى الوقت فارقها من غير طلاق ويفيـد ذلك أن متعة النساء ليست نكاحا لأن النكاح هو الذى يكون في أوله عقـد وفي نهايته طلاق . فهذه المتعة هى التى أباحها رسول الله صلى الله عليـه وسلم ثم حرمها الى يوم القيامة .وبطلان هذه المتعة لاشك فيه علـى الاطلاق بل هى حرام حرام لأن الرجل يلتقى مع المرأة بلا شهـود ولاعقد ولاالتزام بالولد اذا قدر بينهما ولد وان يرث الرجل المرأة ان ماتت وان ترث المرأة الرجل ان مات وخلاف ذلك من باقى حقوق الزوجية اضافة على ذلك أن يفارق الرجل المرأة بلا طلاق فهذا كله هو سبب التحريم.

أما النكاح المؤقت فبينه وبين « متعة النساء » أو مايسمونه « بنكاح المتعة » مابين السماء والأرض لأنه لايتم الا بذكر لفظ النكاح أو التزويج مع التوقيت ومع وجود الشهود وعقد العقد. فهو نكاح صحيح من ايجاب وقبول وعقد العقد، مع وجود الشهود واذا انتهت المدة إما يستمر الزواج وإما الطلاق مع الاحتفاظ بكامل الحقوق الزوجية لكل من الطرفين . فهذا النكاح يعتبر نكاحا صحيحا لأنه يبدأ بعقد وينتهى بالطلاق ، ويحفظ لكل من الزوجين الحقوق الزوجية من الألف إلى الياء ، إلا أنه يعتريه شرط التوقيت وهذا هو محل النظر . والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو : « هل هناك دليل قاطع على أن شرط التأقيت يبطل شروط صحة النكاح جميعها ويصبـح النكاح زنـا ؟ »

والاجابة على هذا السؤال أن الفقهاء (١) اتفقوا على انه لايجب الحد في نكاح مختلف في صحته ، مثل النكاح المؤقت لانه لايعتبر زنا موجب للحد، لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا النكاح يعتبر شبهة في الوطء ، والحدود تدرأ بالشبهات وخالف في ذلك الظاهرية.واتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن ، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به ، فالنكاح صحيح، وخالف الأوزاعي في ذلك فاعتبره نكاح متعة . قال الشيخ « رشيد رضا » تعليقاً على هذا في تفسير المنار : ان تشديد علماء السلف والخلف في منع « المتعة » يقتضي منع النكاح المؤقت ، وان كان الفقهاء يقولون : ان عقد النكاح يكون صحيحاً اذا نوي الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد . ...

ولكن كتمانه اياه يعد خداعاً وغشاً ، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولايكون فيه من المفسدة الا العبث بهذه الرابطة العظيمة التى هى أعظم الروابط البشرية . ...

وحتى ينجلى الأمر أمامك أيها القارىء الكريم نذكر لك ماروى بهذا الخصوص في كتاب : « أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك ــ الجزء التاسع ــ باب النكاح » .

واليك ماذكر في هذا الباب بخصوص « نكاح المتعة والنكاح المؤقت » .

---

(١) فقه السنة الجزء الثانى صفحة ٤٥ ، ٤٣٩ .

نكاح المتعـــة والنكاح المؤقت

هو النكاح الى أجل معين ، من التمتع بالشىء الانتفاع به كأنه ينتفع به الى أمد معلوم كذا في المجمع ، وقال الراغب : المتاع انتفاع ممتـــــد الوقت ، يقال متعه الله ، بكذا وأمتعه وتمتع به ، ومتعة النكاح هـــى أن الرجل كان يشارط المرأة بمال معلوم يعطيها الى أجل معلوم . فاذا انقضى الأجل فارقها من غير طلاق ، اه . وهل يشترط فية مادة المتع ، ظاهر فروع الحنفية : نعم إذ ذكروا المتعة والنكاح المؤقت قسمين ، وقالوا بطل نكاح المتعه ، والمؤقت قال ابن نجيم : فرق بينهما في النهاية والمعراج ، بأن يذكر في المؤقت لفظ النكاح، أو التزويج مع التوقيت، وفي المتعة لفظ أتمتع بك ، أو استمتع ، وفي العناية بفرق أخر أن المؤقت يكون بحضرة الشهود ويذكـــر فيه مدة معينة بخلاف المتعة ، فانه لو قال أتمتع بك ولم يذكر مدة كان متعة ، والتحقيق مافي الفتح القدير ، اه . ونصه : قال شيخ الاسلام في الفـــرق بينهما أن يذكر المؤقت بلفظ النكاح والتزويج ، وفي المتعة أتمتع ، واستمتع يعنى ما اشتمل على مادة متعته ، والذى يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعة ، وتعيين المدة ، وفي المؤقت الشهود ، وتعيينها ولاشك أنه لادليل لهؤلاء على تعيين كون النكاح المتعة الذى أباحه صلىالله عليه وسلم ثـــم حرمه هو ما اجتمع فيه مادة م‌ت‌ع للقطع من الأثار ، بأن أتحقق ليس الا أنه أذن لهم في المتعة ، وليس معنى هذا أن من باشر هذا يلزمه أن يخاطبها بلفظ أتمتع ونحوه ، لما عرف أن اللفظ يطلق ، ويراد معناه ، فاذا قيـــل تمتعوافمعناه أوجدوا معنى هذا اللفظ ، ومعناه المشهور أن يوجد عقـــداً على امرأة لايراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد ، وتربيته ، بـــل الى مدة معينة ينتهى العقد بانتهائها أو غير معينة ، بمعنى بقاء العقد مادام

معها الى أن ينصرف عنها ، فلا عقد ، فيدخل فيه ما بمادة المتعة ، والنكاح المؤقت أيضا فيكون من أفراد المتعة ، وان عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود ، ولم يعرف في شيء من الآثار لفظ واحد ممن باشرها من الصحابة رضي الله عنه ، بلفظ تمتعت بك ونحوه ، انتهى مختصرا قلت : وعامة أصحاب الفروع من فروع الأئمة الأربعة ، فسروها بالنكاح الى أجل . قال الزرقاني .هو النكاح لأجل كما فسره في المدونة ، وقال الباجي هو النكاح المؤقت مثل أن يتزوج الرجل المرأة الى سنة أو شهر أو أكثر من ذلك أو أقل فاذا انقضت المدة ، فقد بطل حكم النكاح وكمل أمره قاله ابن المواز وابن حبيب زاد ابن حبيب ، أو مثل أن يقول المسافر : يدخل البلد أتزوجك ماأقمت حتى أقفل ، اه . قال الموفق معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة ، مثل أن يقول : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو الى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة فهذا نكاح باطل ، اه . قال ابن عابدين تبعا لابن الهمام : أن تحريم المتعة كان في حجة الوداع ، وكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الائمة وعلماء الأمصار ، الاطائفة من الشيعة ، ونسبة الجواز الى مالك كما وقع في الهداية غلط اه . وقال ابن دقيق العيد : ماحكى بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه ، فقالوا : لوعلق على وقت لابد من مجيئه ، وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة كذا ، في الفتح وفي المدونة : لايجوز النكاح الى أجل قريب أو بعيد ، وان سمى صداقا ، وهذه المتعة اه . كذا في المحلى قال الموفق : هذا نكاح باطل نص عليه أحمد ، فقال : نكاح المتعة حرام وقال أبوبكر : فيه رواية أخرى : أنها مكروهة غير حرام ، لأن ابن منصور سأل أحمد عنهما ، فقال يجتنبها أحب الى قال : فظاهر هذا الكراهية دون التحريم ، وغير أبى بكر من أصحابنا يمنع هذا ، ويقول في المسالة رواية واحدة في تحريمها ، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء وممن روى عنه تحريمها عمر وعلي وابن عمر ابن مسعود وابن الزبير قال ابن عبد البر وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة والاوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والشافعي وسائر أصحاب

الأثار ، وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط ، اه قلت ماحكى عن زفر انما هو في النكاح المؤقت دون المتعة ، ففى الهداية النكاح المؤقت باطل ، وقال زفر : هو صحيح لازم لان النكاح لايبطل بالشروط الفاسدة ، ولنا أنه أتى بمعنى المتعة ، والعبرة في العقود للمعانى ، ولافرق بين ما اذا طالت مدة التأقيت أو قصرت ، قال ابن الهمام : يعنى ان النكاح لايبطل بالشروط الفاسدة ، بل تبطل هي ويصح النكاح ، وقوله لافرق بين ما اذا طالت نفى لرواية الحسن عن أبى حنيفة أنهما اذا سميا مدة لايعيشان اليها صح لتابيده معنى ، قلنا ليس هذا تابيدا معنى بل توقيت بمدة طويلة ، اه • قال ابن عابدين : هو مثل أن يتزوجها الى مائتى سنة ، قال ابن الهمام : فان قلت لو عقد بلفظ المتعة وأراد االنكاح الصحيح المؤبد ، هل ينعقد أولا ، واذا لم ينعقد ، هل يكون من أفراد المتعة ، فالجواب : لاينعقد به النكاح وان قصد به النكاح ، وحضره الشهود وليس من نكاح المتعة لأنه لم يذكر فيه توقيت ، بل التأبيد ، وانما كان كذلك لأنه لايصلح مجازاً عن معنى النكاح لما في المبسوط من أنه لايفيد الملك كالاحلال اه • قال الموفق: وحكى عن ابن عباس أنها جائزة، وعليه أكثر أصحابه عطا وطاؤس ، وبه قال ابن جريج ، وحكى ذلك عن أبى سعيد الخدرى وجابر واليه ذهب الشيعة ، اه • وقال ابن حزم ثبت على اباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف ، جابر وعمر وابن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر الى قرب أخر خلافة عمر رضى الله عنه قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة ، قال الحافظ : وفي جميع ما أطلقه نظر ، ثم بسط الحافظ في الروايات عن ذلك ، وفي أكثرها المنع عن ذلك ، وفي بعض منها ذكر المتعة فقط ليس فيه بيان الوقت ، كما روى عن أبى سعيد قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا ، قال : وهذا مع كونه ضعيفا ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأما حديث جابر عن جميع الصحابة فلفظه عند مسلم : وقد سئل عن المتعة ، فقال : فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

فظ عن جابر : استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر زاد في أخرى حتى نهى عنها عمر ، وفي رواية عنه عند مسلم فنهانا عمر فلم نفعله بعد فان كان قوله فعلنا يعم ، جميع الصحابة ، فقوله : ثم لم نعد يعم الصحابة فيكون اجماعا ، وقال ابن المنذر جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها الا بعض الرافضة ، وقال عياض : ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها وروى عنه أنه رجع عن ذلك قال ابن بطال : روى أهل مكة وأهل اليمن عن ابن عباس اباحة المتعة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وقال الخطابى تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة، ولايصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي وآل بيته، فقد صح عن علي أنها نسخت ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هى الزنا بعينه ، ويحكى عن ابن جريج جوازها ، ونقل أبو عوانة في صحيحه عنه أنه رجع عنها، وقال القرطبى الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لايلتفت اليه من الروافض ، وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس باباحتها كذا في الفتح وفي المحلى روى الثعلبى في تفسيره عن عمران بن حصين قال : نزلت أية المتعة في كتاب الله تعالى ، لم تنزل أية بعد نسخها ، فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومات ولم ينهنا عنها قال رجل بعده برأيه ماشاء ، قال الثعلبى فلم يرخص في نكاح المتعة الا عمران بن حصين وابن عباس وبعض أهل البيت ، قال صاحب المحلى : المراد بالمتعة في حديث عمران متعة الحج ، لامتعة النكاح كما وقع صريحا في حديث مسلم والمراد بآية المتعة قوله تعالى : فمن تمتع بالعمرة الى الحج ، اه • ثم قال عياض : واجمعوا على أن من شرط البطلان التصريح بالشرط ، **فلو نوي عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعى فابطله كذا في الفتح ، وكذا قال الموفق في ذلك أن النكاح صحيح في قول عامة أهل العلم الا الاوزاعى ، قال هو نكاح متعة والصحيح أنه لاباس به اه •**

عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابنى محمد بن على عـن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى عليه وسلم نهى عن متعـة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية .

« عن مالك عن ابن شهاب » الزهرى « عن عبدالله بن » محمد بن على بن أبى طالب أبو هاشم : ثقة ، من رجال الكل عالم بالمذاهب ، رمـى بالتشيع ، مات سنة تسع وتسعين ، وقيل قبلها بسنة ، ليس له في البخارى غير هذا الحديث ، رواه بمواضع من كتابه مقرونا بأخيه كذا في الفتـح والحسن بن محمد بن على بن أبى طالب أبو محمد المدنى من رواة الست ثقة ففيه يقال أنه أول من تكلم في الارجاء ،وتعقب عليه الحافظ في تهذيبـه بانه غير الأرجاء الذى يعيبه أهل السنة المتعلق بالايمان ، بل الذى تكلـم فيه أنه كان يرى عدم القطع على احدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئا أو معصيا وكان يرىء أنه يرجىء الأمر فيها مات سنة مائة وقيل قبل ذلك «ابن محمد ابن على» بن أبى طالب المعروف بابن الحنفية ، وهى أمه، اسمها خولة بنت جعفر بن قيس من بنى حنيفة سبيث في الرواة من اليمامة « عن أبيهما » محمد بن على أبو القاسم ابن الحنفية الهاشمى المـدنى ثقة ،عالم من كبراء التابعين مات بعد الثمانين ،وهو الذى يزعم السبائية من الروافض أنه المهدى وأنه لايموت حتى يخرج في آخر الزمان ومنهـم من أقر بموته وزعم أن الأمر بعده صار الى ابنه أبى هاشم كذا في الفتح ، وقال ابراهيم بن الجنيد لا نعلم أحدا أسند عن على ولا أصح مما أسند محمد وكان أفاضل أهل المدينة من رواة الستة عن أبيه أمير المؤمنـين « على بن أبى » طالب زاد في مسلم برواية جويرية بن أسماء عن مالـك بهذا الاسناد أنه سمع عليا رضى الله عنه يقول لفلان : يعنى أن ابن عباس أنك رجل تائه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء » وفي رواية عبيد الله عن الزهرى عند مسلم بسنده الى على أنه سمـع ابن عباس يلين في متعة النساء ، فقال مهلا يا ابن عباس ، فان رسول اللـه صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، وفي رواية الثورى ويحيى بن مسعـود كلاهما عن مالك عند الدارقطنى أن عليا سمع ابن عباس ، وهو يفتـى في

متعة النساء فقال : أما علمت « يوم خيبر » هكذا جميع الرواة عن الزهرى خيبر بالمعجمة ، أوله والراء آخره ، والا ماروراه عبدالوهاب النفقى عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال جنين ، بمهملة أوله ونونين أخرجه النسائى والدارقطنى ، ونهى على أنه وهم ، تفرد به عبدالوهاب ، وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد ، فقال : خيبر على الصواب كذا في الفتح ، وزعم ابن عبدالبر ان ذكر يوم خيبر غلط ، وقال الهميلى : انه شىء لايعرفه أحد من أهل السير ، وقال ابن عيينة : ان تاريخ خيبر في حديث على : انما هو في النهى عن لحوم الحمر الأهلية ، قال البيهقى : يشبه أنه كما قال ، كذا في التعليق المجد ، يعنى وقع في حديث الباب تقديم وتأخير ، ولفظ البخارى برواية ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية ، زمن خيبر ، وذكر ابن عبدالبر عن ابن عيينة أن النهى زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر ، قال البيهقى : يشبه أن يكون كما قال نصحة الحديث في أنه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ، ثم نهى عنها ، فلا يتم احتجاج على الا اذا وقع النهى أخيرا لتقوم به الحجة على ابن عباس ، وقال أبو عوانة في صحيحه : سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث على أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح ، وقال ابن القيم في الهدى ؟ أن المتعة ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه أحلها عام الفتح ، وثبت أنه نهى عنها عام الفتح واختلف ، بل نهى عنها يوم خيبر على قولين ، الصحيح أن النهى انما كان عام الفتح ، وان النهى يوم خيبر كان عن الحمر الأهلية ، وانما قال على لابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عنهما محتجا عليه في المسألتين ، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر ، راجع الى الفصلين ، فرواه بالمعنى ، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خيبر ، اهـ . قال الحافظ : والحامل لهولاء على هذا ماثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر ، كما أشار اليه البيهقى ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليا رضى الله عنه لم تبلغه الرخصة فيها يو الفتح لوقوع النهى عنها عن قريب ، قال الهميلى : وقد اختلف في وقت تحريم المتعة ، فأغرب

ماروى في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ، ثم رواية عمرة القضاء ، والمشهور في تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح ، كما أخرجه مسلم عن الربيع بن سبرة عن أبيه ، وفي رواية عنه أخرجه أبو داود أنه كان في حجة الوداع ، قال : ومن قال من الرواة غزوة أوطاس ، فهو موافق لمن قال عام الفتح ؛ قال الحافظ ، فتحصل مما أشار اليه ستة مواطن : خيبر ، ثم عمرة القضاء ، ثم الفتح ، ثم أوطاس ، ثم تبوك ؛ ثم حجة الوداع ، وبقى حنين ، فاما أن يكون ذبل عنها أو تركها عمدا لخطائر راويها أو يكون غزوة أطاس وحنين ، واحدا ثم خرج الحافظ روايات هذه المواضع ، وتكلم عليها ، ثم قال فلم يبق من المواطن صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح ، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ، ماتقدم ، وزاد ابن القيم في الهدى أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات ، يعنى فيقوى أن النهى لم يقع يوم خيبر ، أو لم يقع هناك نكاح متعة ، لكن يمكن أن يجاب بان يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل ، فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع منهم التمتع بهن ، فلا ينهض الاستدلال بما قال ، قال الماوردى في الحادى : في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان : أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأشهر حتى يعلمه من لم يكن علمه ، لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لايحضر في غيرها، والثانى أنها أبيحت مرارا، ولذا قال في المرة الأخيرة الى يوم القيامة اشارة الى أن التحريم الماضي كان مؤذنا بأن الاباحة تعقبه، بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لاتعقبه اباحة أصلا ، وهذا الثانى هو المعتمد ، وقال النووى : الصواب أن تحريمها واباحتها وقعتا مرتين ، فكانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت فيها ، ثم أبيحت عا م الفتح وهو عام أو طاس ، ثم حرمت تحريما مؤبدا ، قال : ولامانع من تكرير الاباحة ونقل غيره عن الشافعى أن المتعة نسخت مرتين ، انتهى مختصرا • وقال ابن العربى نكاح المتعة من غرائب الشريعة ، أبيح ثم حرم ، ثم أبيح ، ثم حرم ، فالاباحة الأولى أن الله سكت عنه في صدر الاسلام ، فجرى الناس في فعله على عادتهم ، ثم حرم يوم خيبر ، ثم أبيح يوم الفتح وأوطاس ، على حديث جابر وغيره ، ثم حرم تحريما مؤبدا ، يوم الفتح على حديث سبرة ، وقال

عياض : تحريمها يوم خيبر صحيح لاشك فيه • وتقدم عن ابن عـــابدين تبعا لابن الهمام أنْ تحريم المتعة كان في حجة الوداع ، وكان تحريـــــم تأبيد ، وقال الموفق بعد ذكر حديث الباب وحديث الربيع ابن سبرة عـــن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حجة الوداع ، اختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الحديثين ، فقال قوم في حديث على تقديم وتأخير ، وتقديره ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يـــوم خيبر ، ونهى عن متعة النساء ، ولم يذكر ميقات النهى عنها ، وقد بينــــه الربيع في حديثه انه كان في حجة الوداع ، حكاه الامام أحمد عن قـــوم ، وذكره ابن عبدالبر ، وقال الشافعى : لاأعلم شيئا أحله الله ثم حرمه • ثم أحله ، ثم حرمه الا المتعة ، فحمل الأمر على ظاهره ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر ، ثم اباحها في حجة الوداع ثلاثة أيام ، ثم حرمها ، أهـ • ورجع الحافظ حرمتها المؤبدة في فتح مكة كما تقـــــدم ، وقال : وأما حجة الوداع فالذى يظهر أنه وقع فيها النهى مجردا ان ثبت الخبر في ذلك لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم ، بعد أن وسع عليهـــــم ، فلم يكونوا في شدة ولا طول غربة ، والا فمخرج حديث سبرة رواية هـــــو من طريق ابنه الربيع عنه ، وقد اختلف عليه في تعيينها ، والحديث واحـــد في قصة واحدة ، فتعين الترجيح ، والطريق التى أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير اليها ، أهـ • وقال في موضع آخر أما حجة الوداع ، فهو اختلاف على الربيع بن سبرة ، والرواية عنـــــــه بأنها في الفتح أصح وأشهر فان حفظ فليس في سياق أبى داود ســــــوى مجرد النهى ، فلعله صلى الله عليه وسلم أراد اعادة النهى ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ، أهـ • «وعن أكل لحوم الحمر» يضمتين جمع حمـــار « الانسية » قال النووى ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النـــــون وفتحهما جميعا ، ورجحه عياض فقال : رواه الأكثر بفتح الهمزة والنون ، ورواه بعض بكسر الهمزة وسكون النون والانس بالفتح والكسر الناس • ولاخلاف في الأخذ بالنهى الا مايروى عن ابن عباس وعـــائشة وغيرهما ، قال النووى : في هذا الحديث تحريم الحمر الانسية ، وهو مذهبنـــــا ، ومذهب العلماء كافة الا طائفة يسيرة من السلف ، أهـ • وتقدم في كتـــاب

الصيد ماقال ابن عبدالبر : لاخلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها ، أهـ . واختلف في علة النهى ، هل هى انها لم تكن قسمت ، أوخوف فناء الظهر أو لأنها جلالة ، روايات وقيل تحريم لغير علة ، وفي حديث أنس عند الشيخين انها رجس ، وقيل لأنها لم يخمس . وفيه نظر ، لأن أكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز ، لاسيما في المجاعة ، وقد صرح بالمجاعة في رواية النسائي هكذا في المحلى ، قال الحافظ : والحكمة في جمع على رضى الله عنه بين النهى عن الحمر والمتعة أن ابن عباس رضى الله عنه كان يرخص في الأمرين معا ، فرد عليه في الأمرين ، أهـ . وفي المحلى قيل ثلاثة أشياء نسخت مرتين : المتعة ولحوم الحمر الأهلية ، والتوجه الى القبلة ، أهـ .

« مالك عن ابن شهاب » الزهرى « عن عروة بن الزبير أن خولة » بنت حكيم بن أمية السلمية ، يقال لها أم شريك ، ويقال لها خويلة أيضا بالتصغير ، صحابية مشهورة ، يقال أنها التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن مظعون ، « قاله الزرقانى وتبعه صاحب التعليق المجد » وفي الصحابيات اثنتان أخريان ، يقال لهما خولة بنت حكيم «دخلت على عمر بن الخطاب » في زمن خلافته « فقالت : ان ربيعة بن أمية » بن خلف القرشى الجمحى أخو صفوان أسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع ، وجاء عنه فيها حديث مسند فذكره لأجله في الصحابة من لم يمعن النظر في أمره منهم البغوى وأصحابه : ابن شاهين وابن السكن والماوردى والطبرانى ، وتبعهم ابن مندة وأبونعيم ، لكن ودر أنه ارتد في زمان عمر الله عنه ، وروى يعقوب بن شدة في مسنده بسنده أن أبا بكر رضى الله عنه كان من أعبر الناس ، فأتاه ربيعة فقال : انى رأيت في المنام كأنى في أرض معشبة مخصبة ، وخرجت منها الى أرض مجدبة كالحة ، ورأيتك في جامعة من حديد عند سرير الى الحشر ، فقال : ان صدقت رؤياك فستخرج من الايمان الى الكفر ، وأما أنا فان ذلك دينى جمع لى في أشد الأشياء الى يوم الحشر ، قال : فشرب ربيعة الخمر في زمن عمر ، فهرب منه الى الشام ، ثم هرب الى قيصر فتنصر ومات عند ،

وذكر ابن عبدالبر هذه القصة في الاستيعاب مختصرة ،وأن عمر هو الذى عبرها له ، وعن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه عزب ربيعـــة في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر لاأغرب بعده أحدا أبدا ، قال الحافظ في الاصابة : وله قصة أخرى مع عمر ذكرها مالك في الموطـأ فذكر حديث الباب ، قلت : وذكر ابن عبدالبر في الاستيعاب : أن ربيعـة أسلم يوم الفتح ، وكان قد رأى رؤيا فقصها على عمررضى الله عنه فقال : رأيت كأنى في دار مشعب ، ثم خرجت منه الى واد مجدب ، ثم انتبهـت وأنا في الواد المجدب ، فقال عمر : تؤمن ثم تكفر ، ثم تموت وأنـت كافر ، فقال : مارأيت شيئا فقال عمر رضى الله عنه قضى لك كما قضـى لصاحبى يوسف ، قالا : مارأينا شيئا ــ فقال يوسف : قضى الأمر الذى فيه تستفتيان ، أه . ولايبعد عندى أنه رآها في زمن الصديق الأكبـر ، وعبرها له الصديق بما مضى ، ثم أراد ربيعة استخبارها عند عمر رضى الله عنه في ذلك رجاء أن يعبرها بغيره الا أنه وافق الصديق رضى الله عنه « استمتع بامرأة مولدة » بتشديد اللام المفتوحة ، قال صاحب المجمـع المولدة من ولدت بين العرب ، ونشأت مع أولادهم ، وتأدبت بآدابهـم ، والتليدة من ولدت ببلاد العجم . وحملت فنشأت ببلاد العرب ، اه . وفي مختار الصحاح : عربية مولدة . ورجل مولد اذا كان عربيا غـير محض ، وقال المجد المولودة بين العرب كالوليدة والمحدثة من كل شىء فحملـت المرأة منه أى من ربيعة « فخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فزعـا » بفتح الفاء وكسر الزاى « يجر رداءه » من الفزع والعجلة وشدة الغضب فقـال هذه المتعة » التى ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عنها واستقـر نسخ اباحتها « ولو كنت تقدمت فيها لرجمت » بزنة المتكلم المعلـوم في كليهما يعنى لو أعلمت الناس قبل ذلك أن المتعة لاتحل لرجمت من فعل ذلك بعد تقدمى ، كذا فسره الشافعى في الأم ، وضبطه بعضهم ، لوكنت تقدمت على صيغة الخطاب ، وكذا قوله : رجمت بزنة المخاطب المجهول ، والمعنى أنك سومحت بالعقوبة بجهلك بالنسخ كذا في المحلى ، وقال الباجى : قوله : لو كنت تقدمت الخ يريد لو أعلمت الناس اعلاما شا ئعا بما أعتقد في ذلك وأخذ به من التحريم حتى لا يخفى ذلك على من فعله فأشار بذلك الى أن

من جهل التحريم وكان الأمر المحرم مما لايمكن أن يخفى مثله ولايعلم علمه ، وقد تقدمت فيه اباحة فانه يدرأ فيه الحد ويحتمل أن يكون علم بعض الخلاف من أحد من الصحابة في ذلك فاراد بقوله لو تقدمت بينة ما عندى فيه من النص الذى لا يحتمل التأويل فيزول الخلاف لرجمت لتقدم الاجماع وانعقاده ، ويحتمل أن يريد بذلك لوكنت أعملت الناس برأيى في ذلك من تحريمه ووجوب الحد فيه لأقمت الحد لأن الأحكام لاتجرى عند الخلاف الا على مارآه الامام الذى يحكم في ذلك لاسيما اذا كان عنده في ذلك من النص أو وجه التأويل ما يمنع قول المخالف ، أهـ .

وقال ابن عبدالبر : الخبر عن عمر رضى الله عنه من رواية مالك منقطع ورويناه متصلا ، ثم أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : لو تقدمت فيها لرجمت ، يعنى المتعة ، وهذا القول منه قبل نهيه عنها وهو تغليظ ليرتدع الناس وينزجروا عن سوء مذهبهم وقبيح تأويلاتهم واحتمال أنه لو تقدم باقامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريمها لرجمت ضعيف لايصح الا على من وطىء حراما لم يتأول فيه سنة ولا قرآنا ، أهـ .

وروى ابن مزين عيسى بن دينار ، وعن يحيى بن يحيى عن ابن نافع أنه يرجم من فعل ذلك اليوم ان كان محصننا ، ويجلد من لم يحصن ، وقال ابن حبيب عن مطرف ، وابن الماجشون ، وأصبغ عن ابن القاسم لا رجم فيه . وان دخل على معرفة منه بمكروه ذلك ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة لايبلغ بها الحد ، وروى عن مالك انه قال يذكر فيه الحد ، ويعاقب ان كان عالما بمكروه ذلك وجه قول عيسى بن دينار ، ماروى عن عمر ابن الخطاب انه قال : ذلك للناس وخطبهم به وخطبه تنتشر وقضاياه تنتقل ، ولم ينكر ذلك عليه أحد ولاحفظ له مخالف ، ووجه القول الثانى ما احتج به أصبغ ان كل نكاح حرمته السنة ، ولم يحرمه القرآن ، فلا حد على من أتاه عالما عامدا ، وانما فيه النكال ، وكل نكاح حرمه القرآن أتاه رجل عالما عامدا فعليه الحد ، قال : وهذا الأصل الذى عليه ابن القاسم ، قال الباجى : وعندى أن ماحرمته السنة ووقع الاجماع والانكار على تحريمة يثبت فيه الحد كما يثبت فيما حرمه القرآن ، قال : والذى عندى في ذلك ، ان الخلاف اذا انقطع ووقع الاجماع على أحد

أقواله بعد موت قائله وقبل رجوعه عنه ، فان الناس مختلفون فيه ، فذهب القاضى أبوبكر الى أنه لاينعقد الاجماع بموت المخالف ، فعلى هذا حكم الخلاف باق في حكم قضية المتعة ، وبذلك لايحد فاعله ، وقال جماعة ينعقد الاجماع بموت احدى الطائفتين ، فعلى هذا وقع الاجماع على تحريم المتعة لأنه لم يبق قائل به ، فعلى هذا يحد فاعله وهذا على أنه لم يصح رجوع ابن عباس عنه ، ومما يدل على أنه لم ينعقد الاجماع على تحريمه أنه يلحق به الولد ولو انعقد الاجماع بتحريمه وأتاه أحد عالما بالتحريم لوجب ان لايلحق بهالولد ، اهـ . وقال النووى : مذهبنا انه لايحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف يصير المسألة مجمعا عليه الأصح عند أصحابنا انه لايرفعه بل يدوم الخلاف ، ولايصير المسألة بعد ذلك مجمعا عليه أبدا ، وبه قال القاضى أبوبكر الباقلانى ، أهـ . وفي نور الأنوار قيل : يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند أبى حنيفة ، يعنى اذا اختلف أهل عصر في مسألة وماتوا عليه ، ثم يريد من بعدهم أن يجمعوا على قول واحد منهما ، قيل لايجوز ذلك الاجماع عند أبى حنيفة ، وليس كذلك في الصحيح بل الصحيح انه ينعقد عنده اجماع متأخر ، ويرتفع الخلاف السابق من البين ، وفي هامشه على قوله عند أبي حنيفة اختار هذا القول أحمد بن حنبل ومن الشافعية الغزالى ، أهـ . وقال الموفق : لايجب الحد بالوطىء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة وغيرها هذا قول أكثر أهل العلم ، فان الاختلاف في اباحة الوطى فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة ، أهـ . وقال محمد في موطأه بعد أثر الباب ، وقول عمر رضى الله عنه : لوكنت تقدمت فيها لرجمت انما نضعه من عمر رضى الله عنه على التهديد ، وهذا قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

نكاح السر

يشترط لصحة النكاح شرطان : « أحدهما » حضور الشاهدين « وثانيهما » أن تكون المرأة محلا للعقد ، بأن تكون غير محرمة على الرجل مؤقتا أو مؤبدا •

ولنتكلم في كل واحد من هذين الشرطين ببعض التفصيل أما شرط الشهادة فقد اتفق فقهاء المسلمين في كل العصور على أن الغاية منه اشهار النكاح واعلانه بين الناس ، فان الفرق مابين الحلال والحرام الاعلان ، كما وردت بذلك الآثار وكما تعارف الناس من وقت أن عرفوا شريعة الزواج الى الآن ولقد قال النبى صلى الله عليه وسلم «أعلنوا النكاح ، ولو بالدف » ولقد قال أبوبكر الصديق رضى الله عنه : «لا يجوز نكاح السر ، حتى يعلن ويشهد عليه » •

ولكن هل تعتبر شهادة اثنين للعقد كافية للاعلان من غير حاجة الى اعلان غيرها ، ولوتواصيا بالكتمان ؟
ان الأقوال في ذلك ثلاثة :

القول الأول : هو قول الامام أبى حنيفة ان الشهادة وحدها هى الاعلان ولوتواصى الشاهدان بالكتمان ، وهذا رأى بعض الفقهاء ، وحجتهم ما استفاض من الأخبار من اشتراط الشهود ، وتعينهم طريقا للاعلان وحدهم ، فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لانكاح الابشهود » وروت عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لانكاح الا بولى وشاهدى عدل ، فان تشاجروا ، فالسلطان ولى من لاولى له »

وان الشارع باشتراطه الشهادة قد رسم طريق الاعلان ولم يترك أمره من غير حدود ورسوم ، بل وعينه بالشهادة فكانت هى الحد المرسوم وبحضور الشاهدين مع العاقدين يتحقق معنى الجهر والاعلان ، ولوتواصوا بالكتمان ، لأن السر لايكون بين أربعة ، بل هو الجهر • ولذلك يقول القائل :

وسرك ماكان عند امرىء   وسر الثلاثة غير الخفى

وان نفى النبى صلى الله عليه وسلم النكاح من غير شهود دليل على أن الشهادة أمر لابد منه وأنها كافية للاعلان •

القول الثاني : وهو المشهور عند الامام مالك أن الشهادة ليست شرطا لانشاء العقد ، بل الشرط لانشاء العقد مطلق الاعلان ، والشهادة شرط لحل الدخول ، أى أنها ليست شرطا للانعقاد ، ولكنها شرط لترتيب الآثار والشهادة وحدها لاتكفى للاعلان ، وأن الشاهدين اذا تواصيا بالكتمان لاينشأ العقد ، بل لابد من توافر الاعلان للانعقاد ، ثم تتعين الشهادة لترتيب الآثار •

القول الثالث : أن الاعلان وحده كاف لانشاء العقد من غير حاجة مطلقا الى تعيين الشهادة حدا مرسوما للاعلان ومن غير اشتراطها لترتيب ، لأن القصد هو الاعلان •

وهذا قول عند مالك رضى الله عنه • وقول عن أحمد ، ولكن المشهور عن أحمد انه مع الجمهور •

وهناك قول شاذ ذكره ابن رشد عن أبى ثور وبعض الفقهاء أن الشهادة ليست شرطا من شروطه ، ولكنه لم ينف الاعلان • بل أو جبه وأجازه بعد تمام العقد بالايجاب والقبول قبل الدخول ، فهو يشترط الاعلان كبعض المالكية ، والفرق بينه وبينهم أنهم يشترطون الاعلان عند وجود الصيغة وهذا يجيزه بعدها قبل الدخول •

حكم نكاح ملك اليمين

يقول الله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض » انظروا رحمكم الله الى مراعاة البارىء سبحانه لمصالحنا وحسن تقديره في تدبيره لأحكامنا ، وذلك أنه لما ضرب الرق على الخلق عقوبة على الجانى وخدمة للمعصوم ، وعلم أن العلاقة قد تنتظم بالرق في باب الشهوة ، فرتب النكاح عليها في اتحاد القرون فقد قال بعض العلماء ان نكاخ الاماء جائز وسوف نوضح ذلك ان شاء الله فاعلموا وفقكم الله أن العلماء اختلفوا في سياق هذه الآية ، فمنهم من قال : انما سبقت مساق الرخص ، كقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا » ونحو ذلك من الآيات فاذا كانت كذلك وجب أن تلحق بالرخصة التى تكون مقرونة بأحوال الحاجة وأوقاتها ، ولا يسترسل في الجواز استرسال العزائم ، والى هذا ذهب جماعة من الصحابة رضى الله عنهم واختاره الامام مالك رضى الله عنه ، وذهب جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وأجازوا نكاح الأمة مطلقا ، ومال إليه الامام ابو حنيفة رضى الله عنه وقال ان نكاح الأمة رخصة ، ولايشترط فيه خوف العنت ولم يفرق بين الضرورة والحاجة التى تكون معها الرخصة ولكن اجازة على الاطلاق •

وقد فسر بعض العلماء الطول بالغنى والسعة بدليل قول الله تعالى : « استأذنك أولو الطول منهم » والنكاح هو العقد ، فمعناه من لم يكن عنده صداق حرة فليتزوج أمة ، وكذلك فسره جماعة من الصحابة والتابعين ، ويعضده قوله تعالى : « ذلك لمن خشى العنت منكم » •

وقد افتى الامام مالك رداً على هذا السؤال الآتى وهو « من كانت تحته حره ، هل يتزوج الأمة أم لا ؟ »

فقال ألامام مالك : اذا خشى العنت مع وجود الحرة واحتاج الى أخرى ، ولم يقدر على صداقها فانه يجوز له أن يتزوج الأمة ، وهكذا مع كل حرة وكل أمة حتى ينتهى الى الأربع الحرائر بظاهر القرآن •

حكم نكاح نساء أهل الكتاب

يحل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقول الله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخـــدان » .

قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك .

وعن ابن عمر أنه كان اذا سئل عن زواج الـــرجل بالنصرانية أو اليهوديـــــة ، قـــال :

حرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الاشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى ، أو عبد من عباد الله .

قال القرطبي . قال النحاس : وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة . لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة ، منهم عثمان ، وطلحة ، وابن عباس ، وجابر ، وحذيفـــــة .

ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحســـن ، ومجاهد ، وطاووس ، وعكرمة ، والشعبي ، والضحاك ، وفقهاء الأمصار .

ولا تعارض بين الآيتين ، فان ظاهر لفظ « الشرك » لا يتناول أهل الكتاب لقول الله تعالى : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة » ففرق بينهم في اللفظ . وظاهر العطـــف يقتضي المغايـــــرة .

وتزوج عثمان رضي الله عنه بنائلة بنت القرافصة الكلبية النصرانية ، وأسلمت عنـــده .

وتزوج حذيفة يهودية من أهل المـــدائن ٠ ....

وسئل جابر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص ٠ ... .

كراهة النكاح منهن :

والزواج بهن ــ وان كان جائزا ــ الا أنه مكروه ، لأنـــه لا يؤمن أن يميل اليها فتفتنه عن الدين ، أو يتولى أهل دينها ٠

فان كانت حربية (١) فالكراهية أشد ، لأنه يكثر سواد أهل الحرب ٠

ويري بعض العلماء حرمة الزواج من الحربية ٠ ....

فقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال لا تحل ، وتلا قول الله عز وجل : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يدينون دين الحق ، من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ٠

قال القرطبي : وسمع بذلك ابراهيم النخعي فأعجبه ٠

حكمة اباحة النكاح منهن :

وانما أباح الاسلام الزواج منهن ليزيل الحواجز بين أهل الكتـــاب وبين الاســــــــلام ٠ ... .

فان في الزواج المعاشرة والمخالطة وتقارب الأسر بعضهـــا ببعض ، فتتاح الفرص لدراسة الاسلام ، ومعرفة حقائقه ومبادئه ومثله ٠

فهو أسلوب من أساليب التقريب العملي بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب ، ودعاية للهدي ودين الحق ٠ ....

فعلى من يبتغي الزواج منهـــن أن يجعــــل ذلك غاية من غاياته ، وهدفاً من أهـــــــدافه ٠ ... .

---

(١) الحربيـــة : المقيمـــة في غـــير ديـــار الاســـلام ٠

الفرق بين المشركة والكتابية (٢) :

والمشركة ليس لها دين يحرم الخيانـــة ، ويوجب عليها الأمانـــة ، ويأمرها بالخير ، وينهاها عن الشر ، فهي موكولة الى طبيعتها وما تربت عليه في عشيرتها ، وهو خرافات الوثنية وأوهامها وأماني الشياطـــين وأحلامها ، تخون زوجها وتفسد عقيدة ولدها . ...

فان ظل الرجل على اعجابه بجمالها كان ذلك عوناً لها على التوغـل في ضلالها واضلالهـــا . ...

وان نبا طرفه عن حسن الصورة ، وغلب على قلبه استقباح تلـك السريرة ، فقد تنغص عليه التمتع بالجمال ، على ما هو عليه من سوء الحال .

وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة . ...

فانها تؤمن بالله وتعبده ، وتؤمن بالأنبياء ، وبالحياة الأخري ومـا فيها من الجزاء ، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر .

والفرق الجوهري العظيم بينهما ، هو الايمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلـــم . ...

والذي يؤمن بالنبوة العامة لايمنعه من الايمان بنبوة خاتم النبيين الا الجهل بما جاء بـــه . ...

وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبيون وزيادة اقتضتها حال الزمان في ترقيه ، واستعداده لأكثر مما هو فيه ، أو المعاندة والمجاحـــدة في الظاهر ، مع الاعتقاد في الباطن ــ وهذا قليل ــ والكثير هو الأول .

ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشرة الرجل أحقية دينه وحســـن شريعته والوقوف على سيرة من جاء بها ، وما أيده الله تعالى به من الآيات البينات ، فيكمل ايمانها ويصح اسلامها ، وتؤتى أجرها مرتين ان كانت من المحسنات في الحالين . اهـ . ...

---

(٢) المنـــار : ج ٢ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

حكـم نكاح الصـابئة :

الصابئون هم قوم بين المجوس ، واليهود ، والنصاري • وليس لهم دين • قال مجاهد : وقيل هم فرقة من أهل الكتاب يقرأون الزبور •

وعن الحسن أنهم قوم يعبدون الملائكة • ... .

وقال عبد الرحمن بن زيد : هم أهل دين من الأديان ، كانوا بجزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله • قال : ولم يؤمنوا برســـول • فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « هؤلاء الصابئون » ، يشبهونهم بهم في قول لا اله الا الله •

قال القرطبي : والذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض العلماء أنهم موحدون ، ويعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة • ....

واختار الرازي : أنهم قوم يعبدون الكواكب ، بمعنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء ، أو بمعنى أن الله فوض تدبير أمر هذا العالم اليها •

وبناء على هذا اختلفت أنظار الفقهاء في حكم التزوج منهم •

فمنهم من رأي أنهم أصحاب كتاب دخله التحريف والتبديل ، فسوي بينهم وبين اليهود والنصاري ، وأنهم بمقتضى هذا يصح الزواج منهـم لقول الله عز وجل : اليوم احل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهـم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » الآية • ....

وهذا مذهب أبي حيفة وصاحبيه • ... ...

ومنهم من تردد ، لعدم معرفة حقيقة أمرهم فقالوا :

ان وافقوا اليهود والنصاري في أصول الدين ـــ من تصديق الرسل والايمان بالكتب ـــ كانوا منهم • وان خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم ، وكان حكمهم حكم عباد الأوثان • ....

وهذا هو المروي عن الشافعية والحنابلة • ....

نكاح المجوسية (١) :

قال ابن المنذر : ليس تحريم نكاح المجوس وأكل ذبائحهم متفقاً عليه • ولكن أكثر أهل العلم عليه ، لأنه ليس لهم كتاب ، ولا يؤمنون بنبوة ، ويعبدون النار • ....

وروى الشافعي أن عمر ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ • ....

فقال له عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب (٢) » • ....

فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب • ....

وسئل الامام أحمد • أيصح على أن للمجوس كتاباً ؟ فقال : هذا باطل ، وأستعظمه جداً • ....

وذهب أبو ثور الى حل التزوج بالمجوسية ، لأنهم يقرون على دينهم بالجزية كاليهود والنصاري • ....

نكاح ممن لهم كتاب غير اليهود والنصاري :

ذهبت الأحناف الى أن كل من يعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب منزل ، كصحف ابراهيم ، وشيت ، وزبور داود ، عليهم السلام ، يصح الزواج منهم وأكل ذبائحهم ما لم يشركوا • وهو وجه في مذهب الحنابلة ، لأنهم يمسكوا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود أو النصاري •

ومذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة : أنه لا تحل مناكحتهم ، ولا تؤكل ذبائحهم لقول الله تعالى : « أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » الآية • ....

ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالا لا أحكام فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام • ....

---

(١) المجوس : هم عبدة النار .
(٢) اي حقن دمائهم واقرارهم على الجزية .

حكـم نكاح المسلمة بغير المسلم :

أجمع العماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم ، سواء أكان مشركاً أو من أهـل الكتاب • ودليل ذلك أن الله تعـالى قـال : « يايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بايمانهن ، فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن (١) » • .. .

وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته ، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف ، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها •

وما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة •

يقول الله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » •

ثم ان الكافر لا يعترف بدين المسلمة ، بل يكذب بكتابها ، ويجحد رسالة نبيها ، ولا يمكن لبيت أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هـذا الخلاف الواسع والبون الشاسع • ... ...

وعلى العكس من ذلك المسلم اذا تزوج بكتابية ، فانه يعترف بدينها ، ويجعل الايمان بكتابها وبنبيها جزءاً لا يتم ايمانه الا به •

---

(١) في هذه الآية أمر الله المؤمنين اذا جاءهم النساء مهاجرات ان يمتحنوهن فان علمـوهن مؤمنات فلا يرجعوهن الى الكفار ، لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن .
ومعنى الامتحان أن يسالوهن عن سبب ما جاء بهن ، هل خرجن حبـاً في الله ورسوله وحرصاً على الاسلام ؟ .. فان كان ذلك كذلك قبل ذلك منهن .

حكم نكاح المشركـــة

اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتـــزوج الوثنية ، ولا المرتدة عن الاسلام ، ولا عابدة البقر ، ولا المعتقدة لمـذهب الاباحـة ـ كالوجودية ونحوها من مذاهب الملاحدة ـ ودليل ذلك قول الله تعالى :

« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم • ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون الى النار ، والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنـــه (١) • ...

سبب نـــزول هذه الآية :

١ ـ قال مقاتل : نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي ، وقيل : في مرثد بن أبي مرثد ، واسمه كناز بن حصين الغنوي • ...

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سراً ليخرج رجلا من أصحابه ، وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية ، يقال « عناق » فجاءته فقال لها : ان الاسلام حرم مـا كان في الجاهلية ، قالت : فتزوجني • قال : حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فأتى رسول الله فاستأذنه ، فنهاه عـن التزوج بها لأنه مسلم ، وهي مشركـــة (٢) • ...

---

(١) ســـورة البقـــرة آيـــة ٢٢١ .

(٢) الجـامـع لأحكـــام القـــرآن ج ٣ ص ٦٧ .

٢ ــ وروي السدي عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن رواحة ، وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليهــا فلطمهــا . ...

ثم انه فزع فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها .

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « ما هي يا عبد الله ؟ » .

قال : هي يا رسول الله تصوم وتصلي وتحسن الوضــوء ، وتشهد أن لا اله الا الله ، وأنك رسول الله ، فقال : ....

« يا عبد الله هي مؤمنة » . ...

قال عبد الله فو الذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ، ففعل .

فطعن عليه ناس من المسلمين ، فقالوا نكح أمة ، وكانوا يريدون أن ينكحوا الى المشركين وينكحوهم رغبة في أنسابهم فأنــزل الله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » . الآية . ...

قال في المغنــي : وسائر الكفار غير أهل الكتاب ــ كمن عبد مـــا استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان ــ فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم . قال : والمرتدة يحــرم نكاحها على أي دين كانــت . ...

حكم نـــــكاح الملاعنـــــة

لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها ، فانها محرمة عليه حرمة دائمة بعد اللعـــــــان .

يقــول الله تعالــــــــى :

« والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهدا الا أنفسهم : فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهــادات بالله انه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين » (١)

(١) ســورة النــور آيـــة ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

حكـــم نـــكاح الشغار

ونكاح الشغار هو أن يزوج الرجل وليته رجلا ، على أن يـــزوجه الآخر وليته ، وليس بينهما صداق ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا النكاح فقال : « لا شغار في الاسلام »رواه مسلم عـــن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك والشغار أصله الخلو ، يقال : بلدة شاغرة اذا خلت عن السلطان ، والمراد به هنا الخلو عن المهر .

وكان هذا النوعمن الزواج معروفاً زمن الجاهلية .   ...

قال في الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وله شواهد صحيحة .
ورواه الترمذي من حديث عمران بن الحصين وقال : حديث حسن صحيح .

٢ ــ وعن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار » .

والشغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك أو أختك ، على أن أزوجك ابنتي أو أختي ، وليس بينهما صداق [١] » رواه ابن ماجه .

---

(١) قال النووي : اجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك .

رأي العلماء فيه :

استدل جمهور العلماء بهذين الحديثين على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلا وأنه باطل .

وذهب أبو حنيفة الى أنه يقع صحيحاً ، ويجب لكل واحدة من البنتين مهر مثلها على زوجها ؛ اذ أن الرجلين سمَّيا ما لا تصلح تسميته مهراً ، إذ جَعْلُ المرأة مقابل المرأة ليس بمال .

فالفساد فيه من قِبَلِ المهر ، وهو لا يوجب فساد العقد ، كما لوتزوج على خمر أو خنزير . فان العقد لا يفسخ ، ويكون فيه مهر المثل .

علة النهي عن نكاح الشغار :

واختلف العلماء في علة النهي : فقيل : هي التعليق والتوقيف ، كأنه يقول « لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج ابنتك » .

وقيل : ان العلة التشريك في البضْع ، وجعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى .

وهي لا تنتفع به ، فلم يرجع إليها المهر ، بل عاد المهر إلى الولي ، وهو ملكُه لِبُضع زوجته بتمليكه لبضع موليته .

وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به .

قال ابن القيم : وهذا موافق للغة العرب .

جهـــــاد المـــرأة

من سماحة الاسلام أن جعل للمرأة أجرا على طاعتها لزوجهـــــا وخضوعها له ومسارعتها الى رضاه يعادل أجر الجهـــــاد في سبيـــل الله والحج الى بيت الله الحرام •• روى أن أسماء بنت يزيد الانصارية أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه فقالت بأبى أنت وأمى يا رسول الله أنا وافدة النساء اليك ان الله عز وجل بعثك الى الرجـــال والنساء كافة فآمنا بك وبالهك وانا معشر النساء محصـــورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم وانكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمـــع والجماعات وشهود الجنائز والجهاد في سبيل الله عزوجل وأن احدكـــم اذا خرج حاجا أو معتمر أو مجاهدا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا أولادكم أفنشاركم هذا الأجر والخير ؟ فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى أصحابه بوجهه كله وقال : « هل سمعتم مسألة امرأة احســـن من مسألتها في أمر دينها من هذه ؟؟ فقالوا يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدى الى مثل هذا » فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم اليها وقـــال : « افهمى أيتها المرأة واعلمى من خلفك من النساء أن حسن تبعل المـــرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها مايوافقه يعدل ذلك كله » فانصرفـــت وهى متهللة الوجه حتى وصلت الى نساء قومها من العرب وعرضت عيلهن ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحن وآمن بـــه جميعهن ••• هذا هو جهاد المرأة أن تكون دائما وأبدا تحت أوامر زوجها وتراقب ربهـــا في بيتها وأولادها وتربيهم تربية اسلامية وتتقدم على تقوى الله الـــذى يبقى وما سواه يفنـــى ••

عــــــلاج الغضــــــب

يدب الخلاف بين الزوجين أحيانا ويشتد الامر بينهما ويستحـوذ الشيطان عليهما فيعتدى كل منهما على الاخر وتنشب المعركة ويتدخـــل العدو والحبيب ويشهد الجميع هذه المأساة المؤلمة وكان أولى للزوجين أن يمسكا أمرهما عند الغضب قبل أن يستولى عليهما أو يطفئا ناره قبل أن يستفحل أمره فلقد قال لقمان لابنه يا بنى كذب من قال ان الشر بالشر يطفىء فــــان كان صادقا فليوقد نارين ولينظر هل تطفىء احدهمـــا الاخرى وانما يطفىء الخير الشر كما يطفىء الماء النار وقد أمر الاســلام الغاضب أن يمسك نفسه عند الغضب ويتحمل بالعفو والتسامح .. قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث من كن فيه أواه الله في كنفــــه ونشر عليه رحمته وأدخله جنته من اذا أعطى شكر واذا قدر غفـــر واذا غضب فتر » فتر أى تحمل الغيظ وتملك نفسه عند الغضــب فليجتنب كل من الزوجين الغضب فهو مفتاح الشر وليكثرا من الاستعاذة بالله مـــن الشيطان الرجيم الذى يثير العداوة والبغضاء بين الناس وليغير حالتـــه التى هو عليها عند الغضب فان كان قائما قعد وان كان جالسا اضطجـــع أوقام فتوضأ ساعيا الى اصلاح شريكه بالرفق واللين والحسنى محبـــا باذلاً مافي وسعه لادخال السرور عليه مستعينا بهذا الدعاء « اللهم اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى وأجرنى من الشيطان يكون الله دائما في عونه على الخـــــير . ...

المـــرأة والتدبـــير المنزلي

كانت المرأة في صدر الاسلا تباشر أعمال بيتها بنفسها وتقوم بتربيـــة أولادها والعناية بهم وتشارك زوجها السراء والضراء وتشاطره مصائب الدهور ومتاعب الحياة وهاهى السيدة فاطمة الزهراء بنت رســـول الله صلى الله عليه وسلم خير أسوة تتآسى بها الزوجة فقد طحنت الشعـــير على الرحى حتى آثرت في يدها وحملت الماء في القربة من البئر حتى آثرت في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها وهى مع ذلك راضية صابـــرة وقد كان في استطاعة والدها صلى الله عليه وسلم وقد علم بما تتكبـــده في حياتها من تعب ولكن تركها تمرن نفسها قدوة صالحة للمسلمات ويقول لها : « اتق الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك واعملى عمل أهلك واذا أخذت مضجعك فسبحى الله ثلاثا وثلاثين وأحمديه ثلاثا وثلاثين وكبرى أربعـــا وثلاثين فذلك مائة هى خير لك من خادم .. قالت .. رضيت عن الله وعن رسوله .. وكانت زوجات النبى صلى الله عليه وسلم .. وهن أمهـــات المؤمنين يقمن بما يستطعن من شئون البيت ويعينهن النبى صلى الله عليه وسلم بما يستطيع وعلى ذلك جرت الصحابيات ومن تبعهن باحســـان حتى كانت المرأة نعمة عظيمة على الرجل مما كره الرجال في العـــزوبه وشجعهم على الاقبال على الزواج بنفس شغوفه .. فقومى أيتها الزوجة بشئون المنزل تعاونا مع الزوج وتخفيفا لأعباء الحياة وانتفاعا بشىء من الوفر ينفق في مصلحة الأسرة المسلمـــة .

صالـــون التجميـــل

من العادات البغيضة التى تفشت بين طبقات الشعب ارسال العروس الى صالون التجميل قبل زفافها تقص شعرها وتصبغه وتكويه وترجـــج حواجبها ويلطخ وجهها بالاصباغ والمساحيق عامل بالصالون وهذه العادة المقوتة اصبحت موضة في عرف بناتنا وسيداتنا اللاتى بعدن عن تعاليم ديننا الحنيف زيـــادة على ذلك أن البـــودرة والمـــانيكـــير وكل مايستعمـــل من المساحيق والأصباغ للزينة يؤذى الجسم حيث يدخل في المسام ويلتصق بها وعند ما يسقط يترك مكانه ثقوبا صغيرة في الجلد تشوه الوجه وتذهب بحسنه وجماله وأحيانا ينتج عن طلاء الوجه بالمساحيق حبيبات مما يفقـــد الجلد لمعته الطبيعية التى في الوجوه النضرة التى لم تلامسها تلك المساحيق والصبغات لانها خلقة طبيعية خلقها الله ولن تجد لسنة الله تبديـــــــلا ولن تجد لسنة الله تحويلا • ومن المخجل أن هذه العادة المرذولة انتشرت بين المتزوجات وغير المتزوجات ، وعميت المرأة عن الأضرار الناجمة عن هذا الجمال المزيف والغش الواضح والعمل الشائن وأصبحت تبالغ في تغيير خلقتها لا لزوجها بل لمن تريد أن يعجبوا بزينتها أو لتباهى قريناتها •• رغم أنها في ذلك كله قد قامت بمعصية الله سبحانه وتعالى لان هذا كله يعتبر تغيير في خلق الله الذى خلق الانسان فأحسن خلقه •

أما الزينة الحقة والجمال البارع في استعمال الماء وغسل الوجـــه كل يوم خمس مرات في الوضوء للصلاة وفي المحافظة على الشرف والعفـــة واتباع تعاليم الدين الاسلامى الحنيف •• والتمسك بالسنة النبوية علـــى صاحبها أزكى الصلاة والسلام •• فان المسلمة التى تريد رضا الله عليها وأن يبارك لها في زوجها أن تزين نفسها مع البعد عما نهى عنه رسول الله

صلى الله عليه وسلم بقوله « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والفالجة والمتفلجة » أما المستوصلة فهى التى تصل شعرها بشعر العيرة أو بصوف أو بقماش ، والواصلة هى التى تفعل لها ذلك ، وأما الوشم فهو المعروف بالدق الاخضر وهو حرام على الرجال والنساء ، والنامصة هى التى تزيل بعض الشعر من حواجب النساء والمتنمصة هى التى يفعل بها ذلك ، والمتفجلة هى التى تبرد أسنانها لتكون رفيعة مستوية والفالجة هى التى تفعل لها ذلك فالواجب على المسلمة البعد عن كل ذلك.

حفـــلات الـــزواج

يتبارى أهل العروسين في كراء الراقصات لاحياء ليلة العرس ويسهرون حتى مطلع الفجر يستمعون اليهم وما أدراك مايصيب القلوب مما يحدث وضياع الوقت والمال في هذه الأشياء التى لم تتصل بالدين الاسلامى وان الدين الاسلامى بعيد عنها كل البعد ، وخير لمقيمى حفلات الـــزواج أن يقتصروا في حفلاتهم على الغناء البرىء الذى يحث على الفضائل ويصون الكرامة مع ملاحظة أداء الصلوات في أوقاتها والقيام بطـــاعة الله وأن يجعلوا للقرآن الكريم النصيب الأكبر ليبارك الله في العروسين ويجعـــل حياتهما سعيدة هانئة فان البيت الذى يتلى فيه القرآن يتسع بأهله ويكثر خيره ، وتحضره الملائكة وتخرج منه الشياطين ٠٠ وان البيت الذى لايتلى فيه ، يضيق بأهله ويقل خيره وتخرج منه الملائكة وتحضره الشياطين ٠

والزواج نعمة تتطلب منا الاعتراف بفضل الله تعالى علينا وشكـره والاعتصام بحبله المتين واتباع أوامره والانتهاء عما نهى عنه وان معصية الله تعالى في هذه المناسبة الكريمة لمدعاة للفشل وخيبة الأمل وزوال النعم وانتقام رب العالمين ٠٠٠٠ وهذا مثل عظيم في زواج النبى صلى الله عليه من عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها تقول متحدثة عن يوم زفافها في حديث مامعنــاه : « تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست ودخل على وأنـــا بنت تسع ، استيقظت من نومى وخرجت ألعب مع صويحباتى على مرجيحـة واذا بأمى تنادينى فجئتها مسرعة ونفسى يتتابع فمسحت وجهى ثم دخلت البيت فوجدت جملة من النساء يقلن لى على الخير والبركة ، ثم غسلـــن رأسى وأصلحن أمرى والبسننى أحسن ثيابى وذهبن بى وأنا في وسطهـن

الى بيت رسول الله عليه وسلم فأدخلنني عليه وشربن لبنا ثم تركتني
ورجعن الى بيوتهن وكان ذلك نهارا ضحى في شوال » فاذاجاءتك زوجتك
ودخلت عليها فحييها بتحية الاسلام ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،
وضع يدك على جبهتها وقل « اللهم انى أسألك خيرها وخير ماجبلتها
عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتهاعليه » ومن السنة أن تصنع وليمة
بقدر مايتيسر لك في اليوم التالى لدخولك ويجوز تأخيرها الى سبعة أيام
فهى بركة على الزوجين وشكر لله على نعمة الزواج وماينفق فيها يخلفه
الله ويجوز فعلها بعد عقد الزواج والأفضل أن تكون بعد الدخول وتدعوا
اليها الأصدقاء والفقراء والأقرباء ولاتتكلف لها فوق طاقتك فقد فعلها
الرسول صلى الله عليه وسلم مرة بلحم ثريد وأخرى بتوزيع اللبن
وثالثة بتمر وطعام آخر ويستحب للقادر ألا يقيمها على أقل من شاة لان
الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الحديث « أو لم ولو بشاة »
والوليمة التى يدعى اليها الأصدقاء والأغنياء دون الفقراء أو التى يكون
فيها طيب الطعام للاغنياء والفضلات للفقراء تعتبر شرا على
صاحبها ومن دعى لوليمة عرس يجب عليه شرعا تلبية الدعوة ولايجوز
التخلف عن هذه الدعوة الا لاعذار قهرية واذا أردت أن تهنىء بالدعاء
الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بارك الله
لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » •

ورع كاذب .. وحياء مزيف

حينما يتورع بعض المفكرون الاسلاميون عن الخوض في مسائل لـــم يتورع عن الخوض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فان ورع هؤلاء المفكرين ورع كاذب . ...

وحينما يستحيي هؤلاء المفكرون من ذكر أمور لم يستح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من ذكرها ، فان حياءهم حياء مزيف .

ولقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسائل العلاقة الجنسية بين الزوجين ، وأجاب السائلين عن دقائقها رجالا ونساء ، بل وأمر بعض أمهات المؤمنين أن ترشد امرأة الى شأن من أخص شئون النساء ، لا يجوز لرجل أن يتحدث به الى امرأة . ...

وهنا كان حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم وورعه ، ولم يكـــن من حيائه ولا ورعه أن يغلق هذا الباب في وجه من يطرقه ، فلا يتحدث فيه ، ولا يأذن للغير أن يستفتوه في مسائله ومشاكله ، وانما كان يقف به الحياء عن مواصلة الحديث حينما يكون متصلا بمواطن لاتحتمل الكنايـــة ولا التورية ، وحينئذ كان يحيل السائلة الى احدي أمهـــات المؤمنين حيث يجوز بينها وبين السائلة ما لا يجوز بينها وبين رجل .

هذا هو الحياء حيث يجب الحياء وحيث يجب أن تكون الحدود مرعية بين الرجل والمرأة ، أو حيث يكون خدش حياء المرأة مقدمة لخدش عفافها اذا تكرر القول الحرج بين الرجل والمرأة على هذا الضرب من الصراحة واقتحـــــــام الأسرار . ...

ولكن بعض شيوخنا ــ عافاهم الله ــ أغلقوا هذا الباب ، وحامـــوا حوله ، فتحدثوا عن أدب الخطبة ، وأدب الزفاف ، وأفاضوا في الحديث وعن واجبات كل من الزوجين نحوالآخر في كل شيء الا في العلاقـــــة الجنسية ، فقد مروا عليها مرور الكرام الورعين أهل الحياء ، الـــذين يرتفعون بالاسلام ــ في زعمهم ــ أن يعنى بهذه الغريزة الحيوانية وهو دين الحياة العالمية الآمنة . ...

ماهى العيوب الجنسية التى يمكن أن تقضى على الحياة الزوجيـــة عند كل من الرجل والمـــــــرأة ؟ ... .

كيف تعالج العيوب النسائية التى تنتهى الـــى الطلاق أو اتخــــاذ الخليـــــــــلات ؟ ... .

ما أبعاد السكن الذي شرع من أجله الـــزواج ؟

كيف تهدم المرأة هذا السكن على جهل وعلى غباء ؟

كيف تكون المرأة لباسا للرجل ، والرجل لباسا للمرأة ؟

كيف يمزق الجهل هذا اللباس ، ويحيله الى خـــرق بالية تفضــــح ماوراءها ولا تستر المستجير بها ؟ ....

كيف تنحصر عين الرجل وعاطفته في واحدة ، وتنحصر عين المـــرأة في واحــــــــد ؟ ... ...

هل يعتبر الجهل بأصول العلاقة الجنسية الاسلاميـــة بين الأزواج وراء التهتك والبغاء تحت ستار الزوجية ، ووراء بدعة الرفيقـــة والرفيق الى جوار الزوجة والزوج ؟ ....

كل ذلك وأمثاله أغمض عنه بعض شيوخنا عيونهم المباركة الورعة التقية النقية ، فاذا ما تحدث أحد الناس أمامهم بمسألة من هذه المسائل قلصت وجوههم ، واستعاذوا من هذا الشيطان المريد الذي يلصق بالاسلام مسائل الحيوانية ، ويهمل منه معالى الملائكية . ...

ونحن نسأل بدورنا : هل يريد هؤلاء أن يقولوا : انهم أعرف بالحياء ومواطنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ....

هل عرفوا من مقاصد الاسلام ما لم يعرفه سيد المرسلين صلى الله عليه وســــــلم ؟ .. . .

هل أخطأ النبى صلى الله عليه وسلم حينما أجاب السائلين وأرشد الحائرين في هذه العلاقة التى يقوم عليها بناء الأسرة والعشيرة والأمـــة في الاســـــــــلام ؟ ... ...

قال بعض الشيوخ المتوقرون المتورعون أهل الحياء : ان الافاضة في هذه المواضيع يعطي لأعداء الاسلام سلاحا قاتلا ، يستغلونه في الدعاية المسمومة زاعمين أن الاسلام يعنى بالغرائـــز ، ويجتذب اليه النـــــاس عـــن طريقهــــــــــا . ...

وقالوا : ان الحيوان فضلا عن الانسان ملهم بغريزته كيف يمارس هذه العملية دون حاجة الى مزيد من الارشاد . ...

وقالوا : أتريدون أن تعيدوا الى الفكر الاسلامي بدعة التبـــذل والفحش المتمثلة في كتب الجنس الداعرة التى كتبها العلمـــاء الأقدمون ؟ أم تريدون أن تنافسوا المصنفات الجنسية المكشوفة التى شاعت حديثا في كتب ومجلات وأفلام وصور مفضوحة يجب أن نحاربها جميعابكل قوة ، لا أن نجاريها ، وننسب مثلها لدين الاسلام الخاتم والشامل للبشريـــة كلهـــــــــــا ؟ ....

والحق أن أهل الحياء الكاذب والورع المزيف جهلوا وما علموا .

جهلوا أن شريعة الاسلام حينما تعنى بالتثقيف الجنسى فانما تعنى باحدي شهوتين عليهما تقوم الحياة ، ومن أجلهما كان التشريع كله .. فهذا الحشد الهائل من تشريع الحلال والحرام انما كان من أجل تعديل هاتين الشهوتين ، على طريق صحيح يؤدي الى قيام العمران ، والى انطـــلاق الدعوة الى مداها ، ألا وهما : شهوتا البطن والفـــرج .

وجهلوا أن أعداء الاسلام الذين يتخوفونهم بعقيدة مضطربـــة . واباحية مخربة ، وأنسوا الى الرذيلة ، وتجردوا مـــن مقاصد الشرائع الالهية ، وأرادوا أن يشدوا المسلمين الى طريقهم بأساليب مختلفة منها هذا الأسلوب الذي يخافه المفكرون المسلمون ، وصدق الله تعالى اذ يحذر المسلمين من صنيعهم بقوله : ....

« ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء » (النساء : ٨٩)

« ولن ترضى عنك اليهود ولا النصاري حتى تتبع ملتهم ، قل ان هدي الله هو الهدي » (البقرة : ١٢٠)

وجهلوا أن سياسة الاسلام العليا تهدف الى ربط الانسانية كلها بأواصر المودة والرحمة ابتداء من الزوجين ، ثم الأسرة ، ثم العشيرة ، ثم المجتمع ، ثم الأمة ، ثم الانسانية كلها •• ولن تكون هذه الأواصر قوية وفعالة الا اذا كانت قوية في بدايتها من الحياة الزوجية بعناصرها الثلاثة وهي : السكن ، والمودة ، والرحمة • ولن تكون تلك العناصر أبدا ما لم تكن العلاقة الجنسية في أرقى أحوالها من الارواء النفسي والعاطفي الذي هو السكن في شكله ومضمونه • ....

وجهلوا أن غريزة الجنس في الحيوان تختلف عنها في الانسان •• فهي في الحيوان موسمية ، وفي الانسان دائمة ، وهي في الحيوان غير معوقة باهمال الأنثى لمظهرها وطيبها وحالتها النفسية كما هي معوقة بهذه المظاهر عند الانسان •• ....

ومع ذلك فان المتتبع لبعض أنواع الطيور كالحمام يدرك أن من العجماوات ما هو كالانسان في حاجة الى العواطف العميقة والنظافة غير ذلك من لوازم العلاقة الجنسية الناجحة في دنيا الانسان •

وجهلوا أن بدعة التبذل والفحش التى شاعت في كتب من التراث « كرجوع الشيخ الى صباه » للتيفاشى ، والمنسوب خطأ لابن الهمام ، وكتاب « ارشاد اللبيب » لابن فلتة ، « وما لا يوجد في كتاب التيفاشى » وغيرها ، والتى شاعت في المكتوبات الحديثة ، والأفلام المرئية ، وأشرطة التسجيل المسموعة ، كل ذلك انما كان بسبب الجهل بالأداء الصحيح للجنس كما أشار اليه القرآن ، وفسرته السنة بصراحة ووضوح • وكان من نتائج هذا الجهل انصراف الرجال عن الحلائل الى الخلائل والغلمان ؛ أو محاولة علاج العنة النفسية بالاثارة الفاحشة . والممارسات الخاطئة . ولو أن الناس كانوا على علم بارشاد الكتاب والسنة في هذا المقام لما كان ما كان • ....

ولقد أشار الامام الواعظ ابن الجوزي في كتابه « صيد الخاطر » الى هذا الخطأ حينما علل انصراف الناس عن الحلائل الى الخليلات بأن الخليلة تظهر كل محاسنها . وتخفى كل عيوبها بما لا تفعله الزوجة الشرعية.

فيألف المنحرف هذا اللون من الممارسة التى تروي الجانب الظمآن مـــن النفس المتعطشة إلى إرواء كامل لا تجده عند امرأة كل قصـــدها أن تخلط العيوب بالمحاسن حتى تنفر زوجها الشرعى منها •

هذا وغيره تجاهله دعاة الاسلام في العصر الحديث ، ولم يجهلـــه القدامى ، وتورع عن الخوض فيه المحدثون ، ولم يتورع عن الخوض فيه القدامى ، وان كان الكثير منهم قد جاوز الصواب الى ضروب من الفحش بعيدة عن الهـــــدف الذي من أجله صنفوا كتبهم ، اذا استثنينا المتقى الهندي في كتابه « العنوان في سلوك النسوان » والامام السيوطى في كتابه « شفاء الغليل فيما يعرض للاحليل » وهما من مخطوطات التراث •

والحق أن جهل الأزواج والزوجات بالنصوص الاسلامية التى تناولت العلاقة الجنسية بينهما في الكتاب والسنة هو سبب رئيسى ، بل وربمـــا كان السبب الرئيسى المحرك للنزاعات الزوجية الدافعة الى الطلاق •

والتقاليد الموروثة تعتبر الافضاء بالسبب الحقيقى للنـــزاع — إذا كان سببا جنسيا — جريمة وعارا ، وهى التى تدفع كلا الزوجين الى اصطناع أسباب أخري للنزاع خوفا من نظرات المجتمع الخاطىء التى لاترحم •

وذلك أن من نتائج هذا الجهل نفور الزوج أو الزوجة من أن يقترب أحدهما من الآخر اذا كان السبب هو اهمال نظافة الظاهر ، حتى خبثت رائحة الفم أو الجسد ، أو النفور من نفس اللقاء الجنسى اذا كان السبب هو اهمال نظافة الداخل من أعضاء الجنس حتى خبثت هى الأخري •

ويتمادي كل منهما في اهماله ، وتستحكم عقدة النفس عند كل منهما نحو الآخر ، حتى يصبح نظر كل منهما الى الآخر أو تذكره على البعـــد موحيا بالنفور ، وهادما لعنصر السكن المنشود من اجتماع رجل وامرأة على سنة الزواج الشرعى •

فاذا صارح أحدهما الآخر بما يعانيه من أزمة النفس قامت القيامة ، وبدأت جذوة الحقد في الاشتعال حتى ينتهى الحال إما إلى الطلاق ، وإما إلى البحث عن السكن النفسى المزيف في دنيا الحرام •

ومن أعجب الأعاجيب أن الرجل المنحرف قد يألف نفس العيوب التى نفرته من زوجته إذا وجدها في زانية محترفة ، وأن المرأة المنحرفة قد تألف نفس العيوب التى نفرتها من زوجها إذا وجدتها في زان قد ألف الزنا ، فكيف كان ذلك ؟ ....

كان ذلك لمدخل دقيق من مداخل الخداع النفسى يعز فهمه علـــى الكثيرين • وذلك أن الزناة يجتمعون في الغالب على مجالس المجـاملات والمخدرات والمسكرات ، متجردين عن كل ما هو جدي من شئون الحياة ، يعيشون ساعتهم وحدها ، ولا عليهم أن تنهدم الدنيا على من فيها بعـد ذلك ، مغرقين في فنون المجون والهزل ، وفاحش القول المضحك حينـا ، والمثير للغرائز حينا ، حتى لا يبقى على وجه أحدهم من قناع الحياء شيء •

فاذا هاجت الغريزة بين اثنين على هذا اللون من التفحش ، وتعرية الوجه ، وامعان الرجل في الكشف عن فحولته بمكشوف القول ، والمبالغة في آحتواء تدلل الأنثى الذي يكون هو الآخر قد بلغ حدا تحركه هواجس الخمر والمخدر ، وفنون الغواية التى تجيدها المحترفات ، فحينئذ لا يحس كل منهما الا بزئير الشهوة ، والجوع الى مزيد من المثيرات الصناعية التى تركم الأحاسيس عن كل العيوب والمنفرات • ....

ويألف كلاهما هذا الجو الصاخب الهائج المتحرر من كل قيمة ، حتى يصبح هو المثالية ، وما عداه شذوذ ، وهى نكسة يصاب بها الخاطئون قررها القرآن الكريم عن قوم لوط اذ اعتبروا طهارته جريمة يستحـق عليها النفى من البلاد حين قالوا : ... ...

« أخرجوا آل لوط من قريتكم ، انهم أناس يتطهرون » •
(النمل : ٥٦)

وهكذا من ألف الزنا وأجواءه •• يعاشر الرجل امرأة دون جمال زوجته . وفوق مستوي زوجته في اهمال النظافة ، وتجنب المنفـرات ، وتعاشر المرأة رجلا دون مكان زوجها ، وفوق مستواه فيما ينفر امرأة

من رجل ، ولكنهما يتآلفان . ويتواعدان . ويطول بينهما اللقاء . حتى يهجر الرجل البيت . أو تشذ المرأة فتبيت خارج بيتها في أحضان رفيقها العفنـــــــــــة • ... ...

والف الزناة للقذر والعفن وسعادتهم به أمر مقرر في السنة النبوية . كما جاء في حديث المعراج من أن البيئة التى يعاقب فيها الزناة انما هى قمة النتن والعفن ، وجزاء الانسان في الدار الآخرة على شكل ما قدم من العمل ، فعوقب الزانى بالعفن الذي أحبه ، كما يثاب أهل العفة بالحور العين وما يحيط بهن من أجواء الطهر والجمال • ...

ولكي يقتنع القاريء بهذا التعليل عليه أن يوازن بين شعـوره في حالة صلاحه اذا وقف في حانة السكاري . ومدي ما يصيبه من اشمئزاز لرائحة الخمر والجو العام للسكاري ، وبين شعوره في حالة فساده اذا وقف نفس الموقف ، فهو في الحالة الثانية أشد ارتباطا بهذا المنفر . يسعى اليه ، ويسعد به ، ويكتئب ان غاب عنه • ... ...

وأول هذه الكارثة كما علمنا غلطة من زوجة أو من زوج •• جهل زوج أو زوجة في أول حياتهما بتعاليم الاسلام في آداب اللقاء الجنســـــى وأصوله •• ونفس عنيدة تستبد بالخطأ ، وتدافع عنه ، وتثور من أجل كشفه ، وينتهى الحال الى نفور ، ثم بحث عن سكن صناعى على غير الوجه الشرعى ، وهو سكن مؤقت مقدر بقدر ما ينفق المنحرف ، وبقدر ما تبذل المنحرفة من شرفها وكرامتها وعفافها •• فاذا انقبضت يد الخاطىء عن النفقة ، أو انقبضت الخاطئة عن بذل ما تبذل من شرفها وكرامتها تحول كل منهما الى بيئة أخري من بيئات الخطأ ، لتتكرر نفس التجربة ، ويصبح الزنا من مقومات حياة هؤلاء الخطاة ، ومن صميم ثقافتهم •

وقد أشار القرآن الكريم الى أن من جرب الزنا فانه يألفه لا محالة إما بالفعل واما بالتمنى حتى يكون بالفعل ، وذلك في قوله تعالى :
« الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » • (النور : ٢)

فقد عبر باسم الفاعل « الزانية والزانى » واسم الفاعل يفيد التجدد والاستمرار ، كما تقول : فلان قائم • أي : ما زال قائما لـم يقعد • بأواصر المودة والرحمة ابتداء من الزوجين ، ثم الأسرة ، ثم العشـيرة ، ان الزناة رجالا ونساء لا يهدأ لهم بال الا في جو الزنا ، فما يلبثـون أن يطرقوا أبوابه ، ويبحثوا عن أجوائه الأكثر فتنة وغواية وتبذلا وفحشا •

وليت الأمر يقف عند هذا الحد • بل ان هذه الأجواء الصاخبة بجريمة الزنا ومتاعه المزيف ، ما تلبث أن تتحول الى بيئة للجريمة من خلال تجارة الرقيق الأبيض كما يقولون •• وذلك أن الزانية قد تصاب بالادمـان ، فتتردد على عدد كبير من الهواة للوفاء بمتطلبات الادمان ، أو لا تصاب بالادمان ، ولكنها تصاب بما هو أشر منه ، وهو عشق المـال وحـب الاستكثار منه ، فتصنع نفس الصنيع لتسد جوعها الى المـال •• وقد يسيطر عليها قواد من هواتها فتبذل له المـال ابقاء على رفقته • وقـد لا يسيطر عليها أحد ، ولكنها تقع تحت سيطرة القوادين وأشباههـم لميزات خاصة فيها فتشذ طباعها ، ويتنافس علـى غوايتها الهـواة ، ويدفعها القوادون الى الاستغلال ، وربما الى الجريمة •

ويطول الزمان ، ويشتد الالف بين الجريمة والمـال وبين الزانيات . ويمعن الزانى في طلب التغيير والتبديل ، ويصبح ثمن العرض والشرف كسبا مشروعا في هذه البيئة المنتكسة ، وربما علم الزوج بنحلة زوجتـه وأغمض عينيه ، وربما واجهها وحاسبها ورفع حجاب الحياء • واستقر عرفهم على اعتباره نوعا من الكسب لا غبار عليه ، ولا خجل منه •

وهذا هو ما وصلت اليه المجتمعات الفقيرة والمترفة على السواء . وعلى اختلاف في الشكل ، واتفاق في المضمون •

وبيئة واحدة هى التى تبقى على انحرافها سرا مكتوما . تلك هـى البيئة المتوسطة في أي أمة من الأمم ، وشر ما في هذه البيئة على هـذه الحالة هو الخداع ، اذ يعيش كل من الزوجين بين ألوان من الخـداع . والتفنن في الكتمان ، وهى على هذا أقرب الى التوبة والاقلاع من بيئـة الفقر والترف ، رغم أنها هى التى تزحم محاكم الأحوال الشخصية ؛ كما

ترهق العشائر بنزاعاتها الدائمة والمغلفة بأسباب غير الأسباب الحقيقية حتى يألف العرف الحديث فيها • ... ...

هكذا يصل الحال بمجتمعات المسلمين . بل هكذا وصل الحال بالفعل . والسبب هو جهل . واهمال . وتوقر مزيف من بعض الشيوخ والدعاة عما لم يتحرز من الحديث فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو من هــو عقلا ودينا وفراسة وأدبا وعلما ونظرا بعيدا غاية البعد •

لا ندري كيف أهمل الكتاب هذا الباب من أصول الاجتماع الاسلامى . وهو الباب الذي تكلم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم . وتكلم فيه كبار الفقهاء في موسوعاتهم . وقد أفاض ابن قدامة في الكلام عن هذا الباب في كتابه « المغنى » والكاسانى في كتابه « بدائع الصنائع » • والنووي فيكتابه « المجموع » • ولكن حصول الناس على هذه الكتب غير ميســور الا للقليل منهـــــم • ... ...

أقول وأكرر : ان مجتمعا قويا متماسكا مترابطا بالأخوة الاسلامية لابد أن يبدأ من بيت الزوجية . ولن يكون هذا الترابط بالمودة والرحمة في بيت الزوجية الا على أساس من السكن النفسى والجسدي العميق ، ولن يكون علم الا بمواجهة الحقائق دون خجل ، ودون حساب لتلك الألسنة السليطة التى لا صناعة لها الا تناول الجادين أهل البصائر بالقبيح من القول •

لقد استشري الداء ، ووصل الناس الى ما تحت حضيض الحيوانية والتسفل ، حتى شك الرجل فيمن تنجبهم امرأته ، وحتى انعدم الترابط بين مجتمع المسلمين ، فلنبدأ من جديد ، فلعل جيل الشباب الصالــــح الصاعد يضرب المثل الأعلى في ربط مجتمعه برباط الأخوة المنطلقـــة من بيت الزوجية السعيد الساكن • ... .

وأهمس الى بعض شيوخنا الفضلاء بأن العرف لا يعمل به مع وجود النص ، وهم بسلوكهم يعتبرون العرف قائما مع وجود النصوص ، وهذا خطأ في مسلك العلم ، فضلا عن أنه اثم في حق الأمة كلها •

كثيرا ما يكون العرف السائد بين الناس خطرا داهما على المجتمع من حيث لا يشعر الناس •• وما زال العرف الذي يمنع الفتاة من ابداء رأيهافيمن يخطبها سببا في مشكلات يستعصى حلها •• وكذلك العرف في انهاك الحساسية في عضو التأنيث عند الختان •• والعرف في زجر الآباء والأمهات لأبنائهم زجرا عنيفا ان هم حاولوا التعرف على لون من ثقافة الجنس في حدود الاسلام •
....

وفي هذا الحديث الصريح الاسلامى في نصه وروحه نتحدث الى :

١ – دعاة الاسلام والمفكرين في قضاياه أن ينقذوا المجتمع من شرور الحياء الزائف ، والوقار الذي نلمس له دلالات أخري غير دلالات الوقار . نهمس اليهم أن يقتدوا بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وبأمهات المؤمنين •

٢ – بقايا العقلاء بين الجيل المتقدم سنا من المسلمين أن يرحموا أبناءهم وبناتهم من الضياع والجريمة •• فالآلاف المؤلفة من المحترفات . والآلاف المؤلفة من الهواة . كلهم من نتاج تربية هذا الجيل ؛ ولهم آباء وأمهات أو أزواج وأخوة يعيشون بين هذا الجيل •

٣ – الجيل الجديد من الشباب الاسلامى بنين وبنات •• فعلى هذا الجيل وحده في الحقيقة تقوم صحوة الاسلام ونهضته في كل أرجاء العالم الاسلامى . فهو جيل يتكاثر من الجنسين يوما بعد يوم . وهو جيل ملتزم مخلص لله ورسوله . ومن خلاله نرجو أن يعود الى البيت المسلم سكنه ومودته ورحمته . ومن ثم الى العالم الاسلامى كله في عصر تمزقت بسبب أخطائه كل الروابط الا روابط الدعارة والترف الحيوانى الجاهل ، والا روابط العفن العقلى الذي أصبح مفخرة من مفاخر هذا الجيل ، حتى جد العالم في تقدمه الى الأمام . وجد عالم الاسلام في تأخره الى الخلف • وصدق الله اذ يقول :

« وأن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لايكونوا امثالكم » •

(محمد : ٣٨)

أقول : ان شباب الاسلام البهيج من الجنسين ظاهرة مرادة من الله تعالى لاستعادة مجد الاسلام . فلا علينا أن نزوده بالصريح من الارشاد الذي رفضه الآباء فكان ما كان •• وعسى أن تحيا شريعة الله في هذا الباب الحرج من أبوابها لله وفي الله •

ان الشباب الاسلامى يصحو ويتكاثر . ويتواصى بالتكاثر . ويتعاون على الالتزام ، ثم لا يجد من جيل العفن والترف الحيوانى سوي السخرية والاستهزاء ، ولكن المستقبل الزاهر باذن الله لهذا الشباب (١) •

---

(١) من كتاب اللقاء بين الزوجين للشيخ عبد القادر احمد عطا .

أحكام المباشرة (الجمــاع)

من المعلوم أنه لا حرج في الدين ، وأن من الواجب على كل مسلم ومسلمة أن يتعلما . كيــف يكون اللقاء بينهما وكيف تكون المبــاشرة ، وصــدق رســـول الله صلــى الله عليه وسلم اذ يقــول : « رحــم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين » والاسلام لــم يترك صغيرة ولا كبيرة في الحياة الزوجية الا ووضح مايتعلق بها مــن فروض وسنن وآداب حتى في أدق المسائل التى يخجل الانسان مــن التحدث فيها ، لأن الاسلام يري أنه لا حرج في الدين ، ولقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يكلف زوجاته أن يعلمن النساء الأحكام الخاصــة بالأمور المتعلقة بالمرأة في دقائق حياتها الزوجية وغير الزوجية ، لكى تقوم الحياة على أسس من الصحة والطهر والعفاف ظاهرا وباطنا .

وقبل الكلام والاسترسال في ذكر أحكام المباشرة بين الزوجين اليــك ماروا ه أحد الصحابة عن رجل تزوج على عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه يقال له أبو حريز ، جاء هذا الرجل وقال انى تزوجت جارية شابــة أى بكرا ، واننى أخاف أن تفركنى « أى تبغضنى » فقال له عبدالله بن مسعود : ان الألفة من الله وانالفرقة من الشيطان ، يريد أن يكره لكــم ما أحل الله لكم .. فاذا أتتك فأمرها أن تصلى وراءك ركعتين وقل : اللهم بارك لى في أهلى ، وبارك لهم في ، اللهم اجمع بيننا ماجمعت بخــير ، وفرق بيننا اذا فرقت بخير .

لذلك يجب على الزوجين المسلمين ليلة الدخول أن يطهرا باطنهمــا بالتوبة من جميع الذنوب الآثام ، ويكثرا من الاستغفار ويدخلا الــى

مخدع الزوجية طاهرين نظيفين حسا ومعنى ، لعل الله يكمل لهما أمـــر دينهما بالزواج ، حسبما ورد في الحديث الشريف : « من تزوج فقـــد استكمل نصف دينه ، فليتق الله في النصف الثانى » ويستحب والــزوج قادم على حياة جديدة أن يفتتحها بهذا الدعاء : « اللهم أرزقهم منـــى وأرزقنى منهم ، وأرزقنى ألفتهم ومودتهم ، وأرزقهم ألفتى ومــودتى ، وحبب بعضنا الى بعض •

ومما أوصت به السنة النبوية المطهرة أن يضع الزوج يده على رأس زوجته ويدعو بالبركة والخير ، فقد ورد في الحديث قوله صلى الله عليـــه وسلم : « اذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما ، فليأخذ بناصيتهـــا ، وليسم الله عزوجل وليدع بالبركة وليقل : اللهم انى أسالك من خيرها وخير ماجبلتها عليه •• وأعوذ بك من شرها وشر ماجبلت عليه ـ أى ماخلقتهـــا وطبعتها عليه فاذا فرغ الزوج من الصلاة والدعاء فانه يقبل بوجهه علـــى زوجته ويجلس بجوارها ويسلم عليها ويباسطها بالكلام الحسن الذى يدخل الفرح ويزيل الوحشة عنها ، فان لكل داخل دهشة •

دعاء يقال عند بداية الجماع

ان من آداب الجماع الذى بيّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اذا أراد أحدنا أن يأتى أهله فهناك دعاء يقال عند بداية الجماع وهو كمـــا رواه الامام البخارى في صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : « لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتى أهله ، قـــال : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك ، لم يضره الشيطان أبدا » فهذه دلالة واضحة على أن هذا الدعاء هو الحصن الحصين من الشيطان الرجيم •

اللقاء الجنسي بين الزوجين

حقيقة الشبق الجنسى :

يقول علماء الطب : ان الشبق الجنسى ما هو الا جوع عضوي كالجوع الى الطعام يمكن اشباعه بمجرد اللقاء بين الزوج وزوجة .

ونقول : انه قد يحدث اللقاء بين زوج وزوجة ، ويتم اللقاء من الناحية الشكلية ، ويفتـــر الشبق قليـــلا بعد هـذا اللقاء ولكن الجـــوع الجنسى يبقى كما هو ، بل يزداد الزوجان أو أحدهما تطلعا الى اشباع من نوع آخر غير مجرد الافراغ الجنسى العابـر .

وهذا يدل على أن الشبق الجنسى ليس جوعا عضويا كالجوع الى الطعام ، بل يشبعه شىء آخر غير مجرد الافراغ .. ولو كان مجـــرد جوع كالجوع الى الطعام لكانت أي امرأة كافية للرجل ، ولكان أي رجل كاف للمرأة ، ولكن الواقع يشهد بأن نفوس الرجال تعاف البعض وتميل الى البعض ، وكذلك نفوس النساء مما يؤكد أن الشبق جوع ولكنه ليس عضويا ، وأن هناك شيئا زائدا على الشبع العضوي لا يتم الاشبـــاع إلا به . وهذا الشىء الزائد هـــو الصفات الدافعة للزوج الى اختيار الزوجة ، والزوجة الى اختيار الزوج . ...

انه الشىء الذي حث رسول الله صلى الله عليه وسلم الراغبين في الزواج من أجله على نظر بعضهم الى بعض قبل العقد ، وعلل هذا النظر بقوله : « فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » . ...

وقال في حديث آخر : « ... ان استطاع أن ينظر الى مـا يدعوه الى نكاحها فليفعـــــل » . ...

انه الجاذبية بين الزوجين ، تلك الجاذبية التـى لا ترتبط بالجمال الشكلى بأي رباط ولا آصرة ، وانما هو موجات سحرية تنبعث من التركيب العام ، والحركة العامة لأي من الرجل والمرأة نحو الآخر ، فتدفعه نحو صاحبه في محاولة للاندماج المشبع ولو لم يكن هناك لقاء بالفعل .

قد يكون هذا الجاذب في المرأة للرجل جمـال التركيب في جسدها . وقد يكون في سحر عينيها ، وقد يكون في جمال صوتها وسحر حديثهـا . وقد يكون في دلها ونبض جسدها الصامت بالغواية والاغراء ، أو هـو مجموع هذه الاعتبارات مجتمعة . وقد يكون الجاذب في الرجل للمـرأة رجولته التى ينبض بهـا جسده ، وقد يكـون في رزانته ، وقد يكون في خفته ، وقد يكون في شعورها بسلطانه والأمن الى جواره ، وقد يكون في قلبه الحانى ، وقد يكون وهو الغالب في احساسها بأثرها الفعال في نفسه وقلبه ، وسلطان أنوثتها على رجولته سلطانا ينعكس عليها بالقـوة والحنـان معـا . ...

من أجل هذا لم تكن عملية اللقاء الجنسى هى نهاية المطـاف في أي زواج ناجح ، وانما المقصود هو : خلوة يتم فيها استمتاع كل مـن الجنسين بكل ما يستهويه في الآخر من السمات والصفات قبل اللقاء الذي يحد من شدة الهياج عند الطرفين، ولا يجد من جوع الجسد الى الجسد ، والعاطفة للعاطفة، والأنوثة للذكورة، والذكورة للأنوثة، فهو جوع دائم قبل اللقاء وبعده وفي كل حال من الأحوال لا يسكته الا السكن بين كل منهما والآخـر . ...

فالشبق الجنسى على هذا فوق أنه سر من أسرار الله تعالى هـو : جوع الرجل الى كل المرأة ، وجوع المرأة الى كل الرجل ، يحد من ثورانه اللقاء الجنسى ولا يقضى عليه ، فاللقاء الجنسى عامل من عوامل التهدئة ، وليس عاملا من عوامل الاشباع ، وانما يكون الاشباع مرهونا باستجابة كل من الرجل والمرأة الى دوافع الاغراء والجذب في الآخر استجابة استغراق مقترنة باتساع دائرة الخيال وانطلاقه دون حاجز ولا حاجب من حياء ولا وقار .. هو أن يتوافق الزوجان مع المسخرات الكونية في عمل ينسيان فيه نفسيهما ، ويخضعان فيه للتسخير الالهى المطلـق .

ولهذا نجد أن التشريعات الاسلامية تتجه نحو تشجيع كل مـن الزوج والزوجة على تحقيق ذاته تحقيقا كاملا في هذا اللقاء ، وإلا فان

الكبت بما يصحبه من أمراض عضوية ونفسية يكون أمرا محقق الوقوع • وما الكبت إلا إبطال لوظيفة عضوية أو وجدانية مكلفة بالعمل لتحقيق غاية وغايات تتصل برسالة الخلافة الانسانية على الأرض •

الاستمتاع دون جماع اثناء الحيض :

ولو كان المراد من اشباع الشبق الجنسى هو الجماع بذاته وحده لما شرع الاستمتاع بما دون الفرج من الحائض أثناء حيضها ، لأن جماعها حينئذ حرام ، والقرب منها لا يؤدي الغرض المقصود ، وربما أوقع في الحرام • ....

ولكن الشخصية السوية المستقيمة تتطلب اشباعا آخر غير الاشباع الناشىء من اللقاء الجنسى ، هو ما أشرنا اليه في الفقرة السابقة ، وهو ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله بنفسه تشريعا للأمة في كل زمان ومكان ، وحفظا للعفاف بين الرجال والنساء على درجة قوية تتحدي نزغات الشيطان ، وزيغ العيون ، وميل القلوب الى الوان الجمال التى اختلفت باختلاف الأذواق واختلاف البصمات في البنان •

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوك الزوجين بعضهما مع البعض أثناء حيض الزوجة فقال في حديث أنس الذي أخرجه مسلم وأبو داود : « ••• واصنعوا كل شيء الا النكاح » • أي الا الجماع •

وأخرج الشيخان عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا أن تتزر ، ثم يضاجعها • وقالت مرة : يباشرها » • والمراد بالمباشرة هنا كما جاء في « النهاية » لابن الأثير الملامسة ، أي لمس بشرة الرجل بشرة المرأة • أي يستمتع بجسدها على أي وجه غير الجماع • ....

ولم يكن الرجال وحدهم هم المتطلعون الى هذا النوع من الارواء بل كان النساء يسألن عنه • وقد ذكر ابن سعد أن الصهباء بنت كريم

سألت عائشة : ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا ؟ قالت : « كل شـــىء الا الجمـــــاع » • ....

وأخرج البيهقى عن بعض أزواج النبـــى صلى اللهعليه وسلم قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد من الحائض شيئا ألقـــى على فرجها ثوبا ثم صنع ما أراد » • ....

ومع هذا فقد حرم القرآن والسنة جماع الحائض • فقال تعالى : « **فاعتزلــوا النســـاء في المحيـــض** » ... . (البقرة : ٢٢٢) يعنى : اعتزلوا جماعهن • ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن جماع الحائض فقال فيما أخرج أبو داود والترمذي : « من أتى حائضـــا أو امرأة في دبرها ، أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » •

من هذه النصوص تظهر لنـــا حقيقتان : ....

أولاهما : أن العلاقة الجنسية بين الزوجين لا تقتصر على مجـــرد اللقاء الجنسى وهو الجماع ، ولا يكون الشبق الجنسى قاصرا على الرغبة في الجماع ، بل ان العلاقة الجنسية والشبق الجنسى هو مجموع أعمـــال من أعمال الاستمتاع المشتركة بين الذكورة والأنوثة ومنها الجماع • أي هو جوع الذكر الى الأنثى وجوع الانثى الى الذكر بكل مقوماتهما •

والثانية : أن هذا التفسير الذي تؤيده السنة العملية لرســـول الله صلى الله عليه وسلم يحقق ذاتية الأنثى بالنسبة للرجل • وهذا التحقيق يدفع المرأة دفعا قويا الى حب زوجها •• فالزوجة يسعدها ويشجعهـــــا أن تعلـــم أن زوجها لا يريدها للفراش الجنسى فقـــط ، وانما يريد منها الائتناس بها ، والاستمتاع بمميزاتها المتفوقة في الأنوثة في نظره ، حتى في الحالات التى تدعو الى النفور والتقزز وهى حالة الحيض •• ولا شىء يؤلم المرأة نفسيا قدر ما يؤلمها يقينها بأنها مرغوبة للجماع وحـــده دون اعتبار زائد عليه • وهذا دليل آخر على أن الشبق الجنسى أمر مركب من الجماع وغيره من العوامل الجاذبة لكل من الزوجين نحو الآخـــر ، وليس

هو الرغبة في الجماع وحده الا عند انسان تنزع طباعه نحو طباع الحيوان الأعجم المحروم من أحاسيس الانسانية الرفيعـــة ٠

ومن الظواهر المؤكدة أن الكثير من الزوجات يسرهن ويسعدهن أن تكون خلوة زوجها معها في بعض الأحايين قاصرة على كل أنواع الاستمتاع ما عدا الجماع ، حتى تتأكد من أنها مرغوبة من زوجها لذاتها ، ومن أنها تملك قدرا كافيا من المغريات لزوجها غير الجماع ٠ فاذا تأكدت أنهـــا لا تملك مما يغري زوجها بها الا الجماع انقبضت عنـــه ، وتغيرت نظرتها اليه ، وفتر حبها له ، الا اذا كانت هى الأخري من النوع الحيـــوانى الذي لا يتمتع بأحاسيس الانسانية الرقيقة ، ولا يملك من دوائر الخيال ما يحقق ذاتية الأنثـــــى (١)٠

(١) كتـــاب اللقـــاء بين الزوجـــين للشيخ عبد القادر احمـــد عطـــا

وجوب مسارعة المرأة لتلبية رغبة زوجها الجنسية

ان من أفظع أنواع العصيان: أن ترفض المرأة دعوة زوجها الى الفراش. وقد أخرج الترمذي عن طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا دعا الرجل امرأته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور » . وفي رواية : « وان كانت على ظهر قتب » أي : وان كانت راكبة وجب عليها أن تنزل اليه . وتوعد العاصية في هذه الحالة بأشد الوعيد فقال فيما أخرج الشيخان عن أبى هريرة : « اذا دعا الرجل زوجته الى فراشه فأبت . فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

ووعد الزوجة المطيعة بأعظم الجزاء فقال فيما أخرج الامام أحمد : « اذا صلت المراة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلى الجنة من أي أبواب الجنة شئت » . وقال : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ، وأكثر ما يدخل المرأة النار عصيانها لزوجها ، وكفرانها احسانه » .

وربط رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الزوجة لزوجها بطاعتها لربها فقال فيما أخرج ابن ماجه وأحمد : « والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، واذا سألها نفسها وهى على قتب (أي رحل) لم تمنعه نفسها » . ...

وكان صلى الله عليه وسلم يتفقد هذا الخلق في النساء ، ويبادرهن بالسؤال عنه . وقد أخرج الحاكم والطبرانى وابن أبى شيبة عن حصين بن محصن قال : حدثتنى عمتى قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة ، فقال : « أي هذه ، أذات بعل ؟ قلت : نعم . قال : كيف أنت له ؟ قالت : ما آلو (أي لآ أقصر) الا ما عجزت عنه . قال : فانظري أين أنت منه ، فانما هو جنتك ونارك » .

حتى طاعة الله بالنوافل لا تجوز للمرأة إلا باذن الزوج • فقد أخرج البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم قال : « لا تصم المرأة وزوجها شاهد الا باذنه » والمراد صوم النافلة وبمناسبة الكلام على توصيات الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة بالمسارعة لتلبية رغبة زوجها الجنسية أذكر القصة التالية « جاءت في كتاب الاغانى » بشيء من الايجاز ، قالت أحدي النساء : « كنت عند عائشة بنت طلحة ، فقيل قد جاء عمر بن عبيد ، تعنى زوجها ، قالت : فتنحيت ودخل ، فكنت اسمع كلامها ومداعبتها مدة •• وسمعت العجائب من الاصوات فلما خرج قلت لها : انت في نفسك وشرفك وموضعك تفعلين هذا ؟ فقالت : انا نستهب بهذه الفحول بكل ما نقدر عليه وبكل ما يحركهم فما الذي انكرتِ ؟ قلت احب أن يكون ذلك ليلا ، قالت : أن يكون ذلك ليلا هذا أعظم منه ، ولكنه حين يرانى تتحرك شهوته ، فيمد يده الى فأطاوعه فيكون ما ترين » •

هذا واذا حض رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة على سرعة تلبية رغبة زوجها الجنسية ، فذلك لاعتبارات كثيرة منها : أن احجامها عنه قد يخيل اليه عدم محبتها له مما يؤدي الى محاذير وأزمات كثيرة قد لا تحمد عقباها . وليس معنى تلبية المرأة لزوجها دخولها المخدع والاستسلام له فقط ، بل عليها أيضاً أن تتجاوب معه وتتبادل الرغبة ، ولا تركن الى برودتها الطبيعية كيلا ينفر الزوج وتتكون لديه فكرة سيئة عنها وعلى الزوجة ان تتفاهم مع زوجها •

وهذا كله مالم يكن لديها عذر معتبر من مرض أو ارهاق أو مانع شرعى أو غير ذلك • وعلى الزوج أن يراعى ذلك ويكون رحيما بزوجته ويراعى عذرها ويقبله بصدر رحب فان الزوج أيضاً مأمور أن يكون رحيما بزوجته •

حريـــــة المداعبة والملاعبـــــة

جاء في السنة : أن المداعبة بين الزوجين مقصودة من اجتماعهما على هذا الوجه الشرعى المبارك فعند الشيخين عن جابر أنه تزوج امرأة ثيبيا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجت يا جابر » ؟ قال : نعم •• قال : « أبكر أم ثيبا » ؟ قال : بل ثيبا • قال : « فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك . وتضاحكها وتضاحكك » ؟ • ... ...

فالملاعبة بين الزوجين أمر مشروع بهذا الحديث ، وحصره في البكر دون الثيب هنا ليس معناه ألا يداعب الزوج زوجته الثيب ، وانما هو : أن البكر أشد حياء من الثيب عند اللقاء ، والمداعبة مع الحياء أشد امتاعا وايناسا في الذوق الرفيع • كما أن البكر لم تجرب الرجل من قبل ، فهـى معجبة بمداعبة زوجها ، وتختلف مداعبتها عن مداعبة الثيب التى تحتاج الى خبرة بنفسيتها وبما يعجبها مما لم يكن عند زوجها الأول •

وفي حديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقع أحدكم على أهله كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول : القبلة والكلام » •

وعند الطبرانى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه •
وعنده عنها : أنه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان عائشة •
وأصل ذلك كله في القرآن قوله تعـالى : **« زين للنـاس حـب الشهـوات من النســاء »** •• (آل عمران : ١٤) •

فجعل المرأة بكل جسدها وروحها وانفعالاتها شهوة حببها الله للناس بحكم الفطرة ، فلا عار ولا عيب في اعلان الرجال حبهم للنساء في جملتهن وتفاصيلهن ، بل هو المسايرة الكاملة للفطرة ، والتورع عن اعلانه معاكسة للفطرة ومصادرة لها ، بل هو مصادرة لحكم الله على عباده بهذا الحب • ومن ثم كان قوله صلى الله عليه وسلم : « حبب الى النساء •• » • قولا صادقا ، وصراحة فطرية ، لا يخالفها الا لئيم الطبع ، مدخول في دينه

مشوه في عقله ، واحساسه ، مكذب بما أنزل على رسول الله من الوحى .
أو ناقص التكـوين يـداري نقصه بهـذا الـزهد الكاذب فيمـا حببه
الله الـى النـــاس • ....

ونحن نلاحظ من الكتاب والسنة أن حب شهوة النساء يبدأ مـــن
الرجل ، كما أن الاستمتاع والمداعبة يبدآن من الرجل كذلك ، فهل يعنى
ذلك أن المرأة لا تحب الشهوات من الرجال ، وأنها لا تحب الاستمتـاع
بالرجل ومداعبتـــه ؟ • ....

بلى •• انها تحب الاستمتاع بالرجل هى الأخرى وتهوى مداعبته .
ولكنها بحكم ماركب الله فيها من الحياء لا تستطيع أن تكون بادئة •• فالمبادرة
من الرجل ، والانفعال منها ، ويتبع الانفعال أن تعبر هى الأخري عن
صدقها ورغبتها في الاستمتاع بالرجل • ....

أي أن المرأة منفعلة فاعلة •• منفعلة بما يبادرها به زوجها مـــن
الملاعبة ، فاعلة فيه بتجاوبها لملاعبته ، وتعبيرها عن استمتاعها به ، وفعلها
فيه حينئذ هو اثارته وتشجيعه على المزيد من الملاعبة ، وعلى استغراقه
في جمال ماتبديه من المشاعر والأحاسيس ، وبتكرار الفاعلية من الرجل ،
والانفعال من المرأة وفاعليتها فيه تبدأ المرأة ملاعبة زوجها ، والتعبـير
الصادق عن أنوثتها ، وذلك حينما ينجح الزوج في تخفيف ستار الحياء
أو رفعــــه • ....

فالرجل هو المسئول الأول عن نجاح هذه المقدمات في أداء دورها
في انجاح العلاقة الجنسية ، ما دامت المرأة قد تهيأت لزوجها بكل المقومات
التى شرحناها ، ولهذا وجدنا الواقع يؤكد أن المرأة في الحقيقة تنجح في
أداء دورها بمقدار ما ينجح زوجها في مبادرتها بالملاعبة ، وحملها علـى
الاستجابة له ، والتعبير عن مكنون مشاعرها • فهى تنتظر ما يبادرها به ،
وتخجل أن تعترض على ما لا يعجبها منه ، ومن هنا كان على الرجل أن
يكون ذكيا في تلمس ما يعجبها ، ويركز عليه ، حتى ينتهى الى الاعفاف
المشروع ، والى امتاع نفسه وزوجته الامتاع المشروع •

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الملاعبة : انها القبلة والكلام •

والترتيب النبوي بين القبلة أولا ، والكلام ثانيا مقصود تماما • فقد كان صلى الله عليه وسلم يبدأ نساءه بالقبلة أولا •• على هذا! تجمع مصادر السنة في أبواب عشرة النساء ، لاسيما « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » • الذي جمع فأوعى في هذا الباب • أما كيف تكون القبلة ؛ فقد ترك هذا لكل زوجين حسبما يؤدي اليه طوقهما ، وتقتضيه طبيعتهما • ولكنا نؤكد أن القبلة الحالمة الطويلة التى تستهدف الشفتين مع التزام بعضهما البعض جسديا ، وتبادل الأنفاس والنظرات المعبرة أحيانا ، وتحسس أماكن الاثارة هى أدل عمل ناجح يريح الزوجة نفسيا ، ويؤنسها عاطفيا ، ويشجعها على الاستجابة ، ويمكن الزوجين من ارواء عاطفى عميق •

والقبلة لا تقتصر على الشفتين والوجه بحكم عمومها ، وعموم النصوص ، بل يمكن أن تتعداه الى أي موضع من الجسد يكون للعاطفة نحوه اهتزاز وميل • ويأتى أثناء ذلك وبعده : الكلام •

حرية الوضع الجسدي أثناء الجماع

حدث تضارب شديد بين عادات المهاجرين وعادات الأنصـــار في الوضع الجسدي للزوجة أثناء اللقاء الجنسى ، وأدي هذا التضارب الى نزاع بين الزوجات وأزواجهن ، وكان الوحى فيصلا في هذا النزاع ، حدد الطريق ، وأتاح للأزواج حرية الوضع الجسدي على أي حـال يتطلبه الذوق الخاص لكل زوجـــــين • ....

قال ابن عباس فيما أخرج الحاكم والبيهقى وأبو داود :

كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء الا على حرف (يعنى على جنوبهن) • وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذ بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحـــى من قريش (هــم المهاجرون) يشرحون النساء شرحا منكرا ، ويتلذذون منهن مقبــلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه وقالت : انما كنـا نؤتى على حرف ، فاصنع ذلك والا فاجتنبنى ، حتى شرى أمرها (يعنى عظم واشتد) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل قوله تعالى :

« **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** » (البقرة : ٢٢٣)

يعنى مقبلات ومدبرات ومستلقيات في موضع المولد • ....

وقالت أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها فيما أخرج أحمد والبيهقى :

لمـا قدم المهاجرون المدنية على الأنصار تزوجوا من نسائهم ، وكان المهاجرون يجبون نساءهم (من التجبية وهى أن تضع المرأة يديها على الأرض ، وتتكب على وجهها وتقوم على ركبتيها) • وكانت الأنصـــار لا تجبى . فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك ، فأبت عليه حتى

تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فأتته فاستحيت أن تسأله ، فسألت أم سلمة ، فنزلت : « **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** » وقال : « لا ، الا في صمام واحد » . أي في مكان واحد هو الفرج .

وكان اليهود من وراء ذلك يعتقدون كما أخرج الشيخان أن الرجل اذا أتى امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فنزلت : « **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** » . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مقبلة ومدبرة ومستلقية اذا كان ذلك في الفرج » . ...

وقال لعمر بن الخطاب فيما أخرج النسائى : « أقبل وأدبر ، واتق الدبر والحيضة » . ...

فالحرية مكفولة للزوجين في الشريعة الاسلامية في استمتاع كل منهما بأي وضع جسدي يريده ويهواه من صاحبه ما دام مكان اللقاء واحدا وهو الفرج في غير الحيض .. وما يقال من أن أدرأ أشكال الجماع هو أن تعلو الزوجة الزوج فانما ذلك اذا أنزل الزوج وهو على تلك الحالة فقط . أما الوضع الجسدي ذاته فهو من الأوضاع المرغوبة للزوجة ، لأنه وضع يكفل لها حرية الحركة على المواضع المثيرة لها ، والتى تصل بها الى قمة لذتها سريعا ودون جهد كبير من الزوج ، فاذا قارب الانزال عاد الى وضعه الطبيعى . ...

والقول بأن وضعا جسديا معينا أفضل من بقية الأوضاع التى يهواها الزوج في الشريعة قول مناهض لنص القرآن العام المبيح لأي وضع يشاؤه الزوج ، ومناهض للسنة التى حددت الاقبال والادبار والاستلقاء كأمثلة لعموم الأوضاع وليس لحصرها .

وحجم الزوجة وطبيعة جسدها وذوقها ، وقدرة الزوج الصحية ، وخبرته ، وذوقه ، هى الأمور التى تتحكم في الوضع الذي يهواه الزوجان ويستطيعانه . ...

الكــــلام أثنــــاء الجمــــاع

ان المقصود بالكلام أثناء الجماع ليس هو الكلام العادي في شئون الحياة والمعيشة الزوجية ، بل هو الكلام الذي يتعلق بالعلاقة الجنسية وحــــده • ....

ومستندنا في ذلك اللغة والآثار • ... ...

أما اللغة فما يدل على الكلام الجنسى من ألفاظها كثير نختار منه :

١ ـ (**الرفث**) • قال ثعلب في أماليه :. الرفث : الجماع ، والرفــث : الكلام عند الجماع • وقال الجوهري في الصحاح : الرفث : الجماع • والرفث أيضا : الفحش من القول ، وكلام النســاء في الجمــاع • قــال العجـــاج : ....

ورب أسراب حجيج كظم عن اللغــا ورفث التكلم

وقال ابن عباس : انما الرفث : ما وجه به النساء • وقـــال الأزهري : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة •

٢ ـ (**الغنج**) • وفي كتاب الأفعال لابن القرطبية : غنجت الجــارية غنجا : حسن تشكيلها • وفي القاموس : الغنج بالضم هو : الشكل بكسر الشين • والتبغنج أشد من التغنج • وفي المحكم لابن سيده : امرأة غنجة حسنة الدل ، وغنجها : شكلهـــا •

٣ ـ (**الشكل والدل والدلال**) • قال الجوهري : الشكل بالكسر : الدل • يقال : امرأة ذات شكل • وقال ابن دريد : الدلال من قولهم : امرأة ذات دل ، أي شكل • وأنشد قول الراجز •

قد قرنوني بعجــوز جمهرش كأنما دلالهــا علـــى الفرش
من آخـــر الليل كلاب تهتـــرش

٤ ـ **(الهلوك)** قال ابن فارس : امرأة هلوك اذا تهالكت في غنجها كأنها تتكسر . ولا يقال رجل هلوك . واللعوب الحسنة الدل .

٥ ـ **(العرابة والاعراب)** قال ابن القرطبية في كتاب الأفعال : عربت المرأة اذا تحببت الى زوجها . وفي الصحاح : ومنه قوله تعالى : **« عربا أترابا »** (الواقعة : ٣٧) . وأعرب الرجل اذا تكلم بالفحش .. وقال ابن الأثير في النهاية : العرابة : التصريح بالكلام في الجماع . ومنه حديث : « لاتحل العرابة للمحرم » . وفي القاموس : الاعراب : الفحش وقبيح الكلام . ...

وفي تفسير عبد بن حميد « عربا » يعني مغنوجات . والعربة : الغنجة . وقال ابن جرير : « عربا » : غنجات . وقد سئل عبد الله ابن عمير عن معناه فقال : أما سمعت أن المحرم يقال له : لا يعربها بكلام يلذها به وهي محرمة . ...

هذا قليل من كثير ، ونخلص منه الى أن الكلام المقصود من الحديث هو ما تقتضيه اللغة ، وتشهد له الآثار عن كبار العلماء . وهو : فاحش الكلام وصريحه يوجهه الرجل الى امرأته في موضوع اللقاء الجنسي . مما لا يجوز أن يقال في غيره هذا المقام ، وهو استجابة المرأة لزوجها بالتدلل والاعراب والشكل وغيره من معاني الألفاظ التي أردناها . مما يقصد به اثارة الشبق ، وامتاع كل من الزوجين للآخر . ...

وقد ألف الامام السيوطي كتابا جامعا في هذا الباب سماه « رقائق الأترج » مازال مخطوطا ، وقد أراد به كما يقول بيان الحكم الشرعي لهذا العمل ، وزاد عليه من الفوائد ما لا يجده القارىء في غيره . كما ألف التيجاني كتابا حافلا سماه « تحفة العروس » في هذا الباب . وقد طبع منذ زمان . ...

 ....

فالكلام الصريح الفاحش في موضوع الجماع ، والموجه الى الزوجة ، ورد الزوجة على الزوج بمثله وبالشكل والتدلل والتهالك والعرابة عمـل مشروع في الاسلام بنص القرآن على حل الرفث ، وبكون هذه الصفات من صفات نساء الجنة ، كما هو مشروع بنص الحديث الذي ذكرناه في أول الكلام عن حرية المداعبة فلا وجه لمن قال من متأخري الفقهـاء بالصمت المطبق عند اللقاء الجنسى ، الى جانب الاظلام التام ، وغير ذلك من الأعمال التى تتنافي مع الفطرة ، وتكبت المشاعر الانسانية ، ولا تنتهى بالفطرة الى غايتها المشروعـة[1] . ...

(١) كتـاب اللقـاء بين الزوجـين للشيخ عبد القادر أحمـد عطـا

الأجر والثواب حــتى في الجماع

قال أبو ذر : ان ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا للنبى : يا رسول الله • ذهب أهل الدثور بالأجود ، يصلون كمــا نصلــى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ؟ ان بكل تسبيحة صدقــة ، وبكل تكبيرة صدقة، وبكل تهليلة صدقة، ونهى عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة •

قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قـــال : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ قالوا : بلى قال : وكذلك : اذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر ، وقال الامام ابن القيم رحمه الله : وقد حض النبى (ص) على استعمال هذا الدواء (المباضعة والجماع) ورغب فيه وعلق عليه الأجر وجعله صدقة لفاعله ! ! ....

ففى هذا كمال اللذة وكمال الاحسان الى الحبيبة ، وحصول الأجر ، وثواب الصدقة ، وفرح النفس ، وذهاب أفكارها الرديئة عنها وخفة الروح ، وذهاب تثاقلها وغلظها وخفة الجسم واعتدال المزاج وجلب الصحة ودفع

المواد الرديئة ، فان صادف ذلك وجهاً حسناً وخلقا دمثا وعشقا وافراً ، ورغبة تامة واحتساباً للثواب ، فذلك اللذة التى لايعادلها شيء ، ولاسيما اذا وافقت كمالها ، فانها لاتكمل حتى يأخذ كل جزء من البدن بقسطه من اللذة ، فتلتذ العين بالنظر الى المحبوب ، والأذن بسماع كلامه ، والأنف بشم رائحته ، والفم بتقبيله ، واليد بلمسه ، وتعكف كل جارحة علـــى ماتطلبه من لذتها ، وتقابله من المحبوب ، فان فقد من ذلك شيء ، لـــم تزل النفس متطلعة اليه ، منقادة له ، فـــلا تسكن كل السكون ! ولذلـــك تسمـــى المـــرأة سكنـــاً لسكـــون النفـــس اليهـــا ، وقـــال الله تعالـــى : **« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليهـــا •• »** •

وتمام النعمة في ذلك فرحة المحب برضاء ربه تعالى بذلك واحتساب هذه اللذة عنده ، ورجاء تثقيل ميزانه •

صــدق العمــل الجنســي بـين الزوجيــن

أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق أن بلال بن أبي بردة قال لجلسائه يوما : ما العروب من النساء ؟ فماجوا ، وأقبل اسحــاق بن عبد الله بن الحارث النوفلي ، فقال : قد جاءكم من يخبركم ، فسألوه ، فقال : الخفرة المتبذلة لزوجها ، وأنشــد :

يعربن عند بعولهن اذا خلوا   فاذا همو خرجوا فهن خفار

والخفر : الحياء الشديد . والتبذل : التهتـك .

هذه هي صورة المرأة المسلمة في حياتها الزوجية : أن تكون شديدة الحياء في غيبة زوجها ، وأمامه اذا كان في البيت غيرهما ، فاذا خلا كل منهما بالآخر نزعت ثوب الحياء .

وأشد ما تكون الزوجة تبذلا لزوجها عند الممارسة العملية للعلاقـة الجنسية . فهي المرحلة التي يتحقق بها الاعفاف لكل من الزوجين ، وكسر شهواتهما أن تتطلع الى غير ما أحل الله لهما . ومن ثم كان لكل منهما أن ينطلق على سجيته ، وأن يروي ظمأه بالطريقة التي يهواها دون حــرج ولا تحفــــــظ .

وكان السلف يسألون الصحابة خوفا من أن يكون هناك محظور في هذه المرحلة من العلاقة الزوجية . وقد سئل ابن عباس عن الشخير والنخير عند الممارسة الجنسية فقال : اذا خلوتم فاصنعوا ما شئتم .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في هذه الحالة : « اذا جــامع أحدكم زوجته فليصدقها (يعنى فليجامعها بصدق) . فان قضى حاجتــه قبل أن تقضى حاجتها فليصبر حتى تقضى حاجتها » .

ولأن الناس يختلفون قوة وضعفا . وخبرة وجهلا . فقد اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتنبيه الى أهم عنصرين في العلاقــة الجنسية : وهما : صدق العمل وجديته للوصول بالزوجة الى قمة شهوتها .

وما التشريعات السابقة من المداعبة وحرية الوضع الجسدي ، وحرية التبذل ، وحرية الكلام ، ماهى الا وسائل لتحقيق هذه النتيجة •

والاهمال في تحقيق هذه النتيجة يصل بالحياة الزوجية الى أوخم العواقب بل ان الاهمال في الوسائل هو الآخر يصل بالعلاقة الجنسية الى أسوأ حال •• فقد ترتوي الزوجة جنسيا ولا ترتوي عاطفيا وقد ترتوي عاطفيا ولا ترتوي جنسيا ، وكلاهما شر مستطير على الحياة الزوجية •••• ولذلك أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجال في مقدمات الجماع كما أكد عليهم أن يصلوا بالزوجات الى قمة الشهوة •

والذين لا يصلون بزوجاتهم الى قمة الشهوة هم المصابون بسرعة القذف • وسرعة القذف نوعان : نوع يقذف فيه الزوج قبل الوصول الى زوجته ، بل ربما بمجرد لمسها أو تقبيلها ، وهذا النوع يتعرض لحالة خطيرة هى الضعف الجنسى الذي ينتج عنه القذف السريع، والكلمة فيه للطب ، المتخصص في هذه الناحية •

والنوع الثانى لا يستطيع أن يستمر طويلا في العمل الجنسى ، وقد تكون الزوجة بطيئة • ... ...

ولم نجد فيما بين أيدينا من المصادر من تعرض لهذه المشكلة بحل عملى سوي السيد مرتضى الحسينى الزبيدي في كتابه « اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين » للغزالى قال : ....

« اذا كان الزوج سريع الانزال والزوجة بطيئة ، فعليه أن يطيل مداعبتها على الفراش ، ويكثر من التزامها (حضنها) ومص شفتيها ، والعبث بثدييها . وتحسس اليتيها ، وأعلى ظهرها ، وجنبيها ، فاذا بدا عليها التغير دلك بظرها برأس ذكره الهوينى ، ويستمر على هذه الحالة دون ايلاج . فاذا ارتعدت وتغير لونها ، وتقلص وجهها ، والتزمته ، أولجه رويدا رويدا حتى يصل الى الآخر ، ويحركه داخلها بشدة دون اخراج (يعنى في موضعه) : فانه لا توجد امرأة بطيئة الا أنزلت في هذه اللحظة • أما الأقوياء فالله يهب ما يشاء لمن يشاء » انتهى •

ومن أخطر ما يفعله الأزواج أن يفارقوا الزوجات عقب الانتهاء من الممارسة وكأنهم أزاحوا حملا ثقيلا عن كواهلهم • فهنا تشعر الزوجة أن الزوج يريدها لمصلحته هو ، ولا يريدها لذاتها ، وهذا الشعور يهز حب الزوجة لزوجها هزا عنيفا ، وربما يقضى عليه • ... ...

والسلوك الصحيح هنا : ألا ينزع عقب الانزال ، فاذا فتر بقي الى جانبها محتضنا لها ، مستمرا في ملاعبتها كما كان قبل الممارسة ، حتى يهدأ كلاهما ، فيقوم ولا يفارق المكان لبعض الوقت •

أما الأقوياء فانهم يطيلون زمان الممارسة كما شاءوا ، بشرط أن يحافظوا على السلوك الذي أوضحناه عند النهاية ولا يغفلوا عنه ، لابقاء الحب بينهما قويا نابضا بالحياة • ....

والممارسة الجنسية الناجحة لابد أن تجمع بين العنف واللين ممتزجين، فتبدأ هينة لينة حانية رقيقة ، حتى تشتد رغبة الزوجة ، فعندئذ يكون العنف الممتزج بالحنان ، ويتردد بين هاتين الحالتين حتى النهاية • أما الاقتصار على لون واحد منهما فلا يعجب الزوجات ، ولايرضى أنوثتهن •

على أن هناك ناحية يغفلها الكثير من الأزواج ، وهى ارضاء كبرياء الأنوثة عندهن ، فلا يعاملها معاملة المتاع المتهن ، بل يشعرها بقيمتها عنده ، وضرورتها له بأي أسلوب يتناسب مع شخصيتها ، ومع درجة اعتزازها بأنوثتها . فتلك ثقافة يجب ألا تغيب عن الأزواج لمدي أهميتها في توثيق الروابط الزوجية ، وفي بقاء شخصية الزوجة قوية نابضة بالحيوية •

وعلى الزوجة أن ترعى هذه المشاعر في زوجها تماما كما يرعاها هو فيها ، وسوف تكون نتائج السعادة الزوجية باهرة ان هما فهما ووعيا ، وسلكا هذا المسلك • ....

ومن المسلم به أن لكل زوجة مكانا خاصا يثيرها ، ويعجل بها الى قمة شهوتها . سواء أكان هذا المكان في داخل مكان الجماع ، أو في ظاهر

الجسد . كالثديين . أو الشفتين . أو أي مكان يتحسسه الزوج ، فمن الخطأ ألا يبحث الزوج عن مكان الاثارة وطريقتها في زوجته .

وقد تكون الأصوات المعروفة بالشخير والنخير مما أباحه عبد الله بن عباس في الأثر الذي ذكرناه . وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر في تفاسيرهما كما نقل السيوطي في تفسيره « الدر المنثور » أن معاوية بن أبى سفيان دعا زوجته « فاختة » الى نفسه ، فنخرت نخرة شهوة ، فاستحيت . فقال لها : لا عليك ، فوالله لخيركن الشخارات والنخارات[1] .

---

(١) كتاب اللقاء بين الزوجين للشيخ عبد القادر أحمد عطا

حرية النظر الى العورات وتحسسها

شاع بين كثير من الناس أن نظر الزوج الى عورة زوجته والزوجته الى عورة زوجها أمر غير محبوب في شريعة الاسلام ، فضلا عما هو فوق النظر من التحسس والعبث المباح . واستند هؤلاء الى احاديث منها :

١ – حديث عائشة عند الطبراني « ما رأيت عورة رسـول الله صلى الله عليه وسلم قط » . وقد أبطل الحافظ بن حجر هـذا الحديث حين ترجم لأحد رجال سنده وهو « بركة بن محمد الحلبى » . لأنـه كذاب وضاع ، وفي بعض أسانيـده « أبو صـالح بازام » وهـو ضعيف و « محمد بن القاسم الأسدي » وهو كذاب وعلى هـذا الحديث يحمل حديث : « مارأيت منه ولا رأي منى » الذي روتـه عائشـة . ...

٢ – حديث « اذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها ، فانه يورث العمى » . وهو حديث موضوع كما قال ابن الجوزي وأبو حاتم الرازي وغيرهما . والمتأخرون يحلو لهم أن يتمسكوا بهذه الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة التى لايحتج بها ، ويضعوا اللقاء الجنسى بين الزوجين في صورة صامتة مظلمة تتفق تمام الاتفاق مع الصورة التى يمارسها البدو مع زوجاتهم . ...

وفي مواجهة هذه الأباطيل جاءت أحاديث صحيحة تبيح النظر والتحسس لكل من الزوجين الى عوره الآخر ، ومنها : . . ..

١ – الحديث السابق الذي ذكرناه عن عثمان بن مظعون حين شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياءه من النظر الى عورة زوجته ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف وقد جعلها الله لك لباسا ، وجعلك لها لباسا » ؟ قال : انى أستحيى من ذلك . قال : « فانى أفعله ، وهن يفعلنه » . . . .

٢ ــ حديث معاوية بن حيدة عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه أنه قال : « احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » • وهــذا نص في اباحة النظر الى العورات بين الزوجين • ......

٣ ــ حديث عائشــة عند الشيخين قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد ، فيبادرني حتى أقول له : دع لي ، دع لي • وهما جنبان » • واستدل الفقهاء بهــذا الحديث على جواز نظر كل مــن الزوجين الى عورة الآخر • وقد سئل سليمان بن موسى عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقــال : سألت عطاء فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث •

وقد نقل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني عن ابن عروة الحنبلي في كتابه المخطوط « الكواكب الدراري » قــوله :

« ومباح لكل واحد من الزوجين النظر الى جميع بدن صاحبه ولمسه ، حتى الفرج ، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به ، فجاز النظر اليه ولمسه كبقية البدن • وهذا مذهب مالك وغيره ، فقد روي ابن سعد عن الواقدي أنه قال : رأيت مالك بن أنس وابن أبي ذئب لا يريان بأسا ، يراه منها وتراه منــــه » • ... .

ويبدو أن جدلا طويلا قد ثار حول هذا الموضوع بالنسبة لفرج الزوجة بالذات ، فقد ذكر القاضي ابن العربي المالكي في كتابة أحكام القـــرآن الجزء الثالث صفحة ١٣٥٨ أن جميع جسد المرأة حلال لزوجها لذة ونظراً وجميع جسد الرجل حلال لزوجته لذة ونظراً وقد اجاز ابن العربي النظر الى فرج المرأة وقال اذا جاز للرجل التلذذ فالنظر أولى وقــد اجاز ابن العربي أكثر من ذلك حيث ذكر ان الامام أصبغ وهو من علماء المالكية أباح للرجل أن ينظر الى فرج زوجته ويتحسسه ويتلمسه بكل جوارحه كمــا يشاء وبكل ما يخطر ببالك ، وكذلك المرأة تفعل بفرج زوجها ، قال تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومــــين » • ....

وبهذا نقول من منطلق الصراحة في الدين ، وعدم الحرج فيــــه والحفاظ على الأعراض من أن تجنح الى الحرام ، فان مفهوم الكتـــاب والسنة هو : حرية استمتاع كل من الزوجين بالنظر الى عــورة صاحبه وتلمسها وتحسسها والعبث بها والاستمتاع والتلــذذ بها بجميع جوارحه وبأي كيفية طالما بأتفاق الطرفين ، فكل ذلك يؤدي الى تهيئة كل منها للقاء جنسى ناجح يعقبه اشباع واعفاف كاملان غير منقوصين •

حرية التجرد من الملابس :

وتجرد الزوجين من ملابسهما عند اللقاء الجنسى ، أو عند الخلوة بينهما دون لقاء مسألة تخضع للذوق ، ولا تعارضهاالسنة ، ولا يمقتهـــا القـــرآن • فالله تعـــــالى يقول : ....

« نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » **(البقرة : ٢٢٣)**

يعنى : على أي حال شئتم • والتجرد من الملابس حال من الأحوال التى يحلو لبعض الأزواج أن يمارسها ، فهو داخل في عموم الآية •

والرسول صلى الله عليه وسلم تجرد عن ملابسه هو وعائشة رضى الله عنها وهما يغتسلان كما ذكرنا من حديث الشيخين في الفقرة السابقـــة ، وعليه فتجرد كل من الزوجة والزوج أمام الآخر عمل غير ممقـــوت في السنة ، وان كان لـــم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه فعله أثناء اللقاء فان ذوقه الرفيع هو المانع له من ذلك ، لا تحريمه في الشريعة ، بل نقول : ان حب أمهات المؤمنين الشديد للرسول صلى الله عليه وسلم كان يغنى عن هذا العمل من جانبه ، ولو احتاج اليه الرسول من زوجاته لفعله صلى الله عليه وسلم • ولو كان التجرد في ذاته ممقوتا في الشريعة لمـــا تجرد صلى الله عليه وسلم هو وعائشة أثناء الغسل ، ولاغتســـل منفردا ، واغتسلت منفردة • ....

وقد أورد بعض العلماء حديثا ينهى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجرد أثناء اللقاء الجنسى بين الزوجين هو : « اذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردا تجرد العيرين » • ....

وقد تتبع الشيخ ناصر الدين الألبانى سند هذا الحديث بما يوهنه ويفقده حجيته في هذه المسألة ، ونحن نسوق كلامه فيه ، لعل فيه بلاغا لمن يريدون السنة الصريحة ، قال : ....

« أخرجه ابن ماجه عن عتبة بن عبد السلمى ، وفي سنده الأحوص بن حكيم ، وهو ضعيف ، وبه أعله البوصيري ، وفيه علة أخري ، وهى : ضعف الراوي عنه ، الوليد بن القاسم الهمدانى ، ضعفه ابن معين وغيره . وقال ابن حبان : انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديثهم ، فخرج عن حد الاحتجاج به . وجزم العراقى في تخريج الاحياء بضعف سنده . وأخرجه النسائى في عشرة النساء ، والمخلص في الفوائد المنتقاة ، وابن عدي عن عبد الله بن سرجس ، وقال النسائى : حديث منكر ، وصدقة بن عبد الله أحد رواته ضعيف . ورواه ابن أبى شيبة عن أبى قلابة مرفوعا وهو مرسل ، وأخرجه الطبرانى ، والعقيلى في الضعفاء ، والبيهقى في سننه عن ابن مسعود ، وضعفه البيهقى بقوله : تفرد به مندل بن على ، وليس بالقوي . ثم ذكره بنحوه من حديث أنس وقال : انه منكر » اهـ

فالحديث كما نري مهلهل السند ، فوق نكارة متنه ، اذ الأمر بالاستتار حياء من الله معناه أن الله لايراهما وهما مستتران ، وهو قول ساقط ، وكيف يستتران من عمل هو من القربات الى الله بنص الحديث ، يؤجر الزوجان على اتيانه على وجه الكمال ، وربما كان وجه الكمال عند البعض على هذا الحال ، وهو التجرد . ...

ونحن لا ننكر أن الملابس الجميلة تضفى على الزوجين جمالا ، وتبرز جمالا ربما كان خافيا بدون اللباس ، ولكن لنفترض أن شابا كان متهتكا قبل زواجه ، ورأى من صناعة الفاجرات هذا الصنيع أول ما رأى فأعجبه ، أفنمنعه ذلك وهو مباح في الأصل حتى يعود الى تهتكه بحجة الاحتشام ؟ أو أن زوجا كان مستقيما ولكنه يعجبه جسد زوجته عاريا ، أفنحرمه العفة بحجة الاحتشام ؟ حاشا لله ، فما كان للشريعة وهى تبيح له الفرج نفسه مكشوفا أن تمنعه الجسد . ...

قال صاحب نثر الدر وأبو الفرج في الأغاني : لما أهديت احـــدي العرائس الى زوجها وكان خليفة وكان أخوها زوجها منه ووضع لها سريراً الى جانب سريره ، فجلست عليه ، ثم قال لها : اما أن تقومي الى واما أن أقوم اليك ! فقامت اليه وجلست معه فوضع قلنسوته وقال : لايردعك ماترين من صلعي ، فان وراء ذلك ماتحبين ؟ فقالت : انى من نسوة أحب أزواجهن اليهن الكهول الصلع ! فأمرها أن تخلع ثيابها قطعة فقطعـــة بالتدريج! ثم قال : حلي ازارك ، قالت : ذاك اليك ! (أي هذا وظيفتك بأن تحله بنفسك) قال : صدقت : فبنى بها فأعجبته ٠

وبمناسبة الكلام على تجريد الزوجة من ثيابها ، قالت احدي العالمات النفسيات ــ وتدعى مري ستوب ــ وهي تعبر عن رغبة بنات جنسها ! : « ٠٠ ويجب على الرجل أن يتجرد هو من ثيابه أيضاً بشكل لايدعو الى العجب ، بل بشكل عادي وبصورة تدريجية ، لأنه لايجوز مطلقاً أن تكون الزوجة عارية ، وهو بكامل ثيابه ، حتى لاتفسر الزوجــة هذا تفسيرات خاطئـــــة ٠٠٠ » ٠ ....

قد يقول قائل كيف يصح تعرية المرأة وقد جاء في الحديث : « اذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته ، فلا ينظر الى فرجها فـــان ذلك يورث العمـــــــــى » ٠ ....

فأجيب أن هذا الحديث موضوع كما قال الامام ابن الجـــوزي في كتابه « الموضوعـــــات » ٠ ....

والنظر الصحيح يدل على بطلان هذا الحديث ، فان تحريم النظر بالنسبة للجماع من باب تحريم الوســـائل ! فاذا أباح الله تعـــــالى للـــزوج أن يجــــامع زوجتــه ، فهــل يعقل أن يمنعــه من النظر الى فرجها ؟ ! اللهـــــم لا ٠ ....

من أحكام المباشـــــرة
ألا يقضى الرجل حاجته قبل زوجته

وعلى الزوج قبل أن يجامع زوجته أن يمازحها ويلاعبها ويلاطفهـا ويلامسها ويعانقها ويقبلها ، ولايأتيها على غفلة بلا مقدمات لقوله صلى الله عليه وسلم : « لايقعن أحدكم علي امرأته كما يقع البهيمة ، ليكـن بينهما رسول ، قيل وما الرسول ؟ قال : القبلة والكلام » وحكمة ذلك أن المرأة تحب من الرجل مايحب هو منها ، فاذا أتاها على غفلة فقد يقضـى منها حاجته قبل أن تقضى هي ... فيؤدى ذلك الى تشويشهـــا واضطرابها .. والخير كل الخير في اتباع السنة وهى أن لايأتيها حتـى يحادثها ويؤانسها ويضاجعها ثم يقبل على حاجته ، وفي الحديث : « ثلاثة من العجز : أن يلقى الرجل من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه ونسبه ، وأن يكرمه اخوه فيرد كرامته ، وأن يقارن الرجل زوجته قبـل أن يحدثا ويؤانسها ويضاجعها ويقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها .

فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلاعب أهله ويلاطفهم وقد روى أبو داود : « انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة ويمص لسانها » ويذكر عن جابر ابن عبدالله قال : نهى رسول الله صلى اللـه عليه وسلم عن المواقعة قبل المداعبة » فهذا كله يدلنا على أن شريعـة الاسلام شريعة سمحة اهتمت بجميع الأمور ونظمت الناحية الجنسيـة بين الزوجين كى يسعد كل منهما بالآخر .

من أحكام المباشرة التوافق الجنسى

ان العلاقة الجنسية بين الزوجين أمر له خطره وأثره في الحيـــــاة الزوجية وقد يؤدي عـــــدم التوافق فيها ، أو وضعها في غير موضعها الى الأخطاء فيها الى تدمير الحياة الزوجية والاتيان عليها من القواعد • وحتى يتضح الامر اليك هذا الدليل فعن عائشة رضى الله عنها قالت « جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : انى كنت عند رفاعة ، فطلقنى فثبت طلاقى ، فتزوجنى عبد الله بن الزبير ، ومامعه الامثل هدبة الثوب ! ! فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن ترجعى الى رفاعة ؟ لا : حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » أما قولها ومامعه الامثل هدبة الثوث قد شبهت ذكر زوجها لضألته بالجزء البالى من الثوب فلا قوة له على الجماع فهى متضروة من ذلك ، والعسيلة والعسالة مجاز عن ضعيف الجماع ومع انه ضعيف الجماع فلا بد من وقوع هذا الجماع حتى ترجعى الى زوجـــــك • ... .

وربما ظن بعض الناس أن الدين أهمل هذه الناحية برغم أهميتها ، وربما توهم آخرون أن الدين أسمى وأطهر من أن يتدخل في هذه الناحية بالتربية والتوجيه ، أو بالتشريع والتنظيم بناء على نظرة بعض الأديـــان الى الجنس « على أنه قذارة وهبوط حيوانى » •

والواقع ان الاسلام لم يغفل هذا الجانب الحساس من حياة الانسان وحياة الأسرة ، وكان له في ذلك أوامره ونواهيه في أحس الأمور من العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة •

الضعـــــف الجنســـــي

قل من لم يشك من مثل هذا الضعف أثناء حياته بدل المرة مرات وهو أمر طبيعى ، فمن منا لم يصب بالانفلونزا أو الصداع ومن منا لا يتقلب في احساسه بين الرضى والسرور وبين السخط والحزن ، ولكنا لا نعلــق على هذه الامور ونعتبرها مؤقتة مرهونة بأسبابها • لكن اذا تعدي ذلك الى ناحية الجنس فأننا نضطرب ونقلق ونظن أنها النهاية ربما لأننا نربط الجنس بأشياء كثيرة على نحو غير سليم مثل الرجولة والكرامة والمستقبل ، بل عند بعض الناس هو الفرق بين الحياة والموت ، وهذه المبالغة والتصور الخاطىء هى التى تجعل العلاج صعبا وتطيل مدته بدون داع ، وليس معنى ذلك أن الضعف الجنسى سببه نفسى في كل الحالات ولكنه يعنى أن الاستعداد النفسى هو أهم الاسباب ، وحتى في الحالات العضوية فان العامل النفسى يشكل مضاعفات تزيد من حدة الضعف وربما تؤدي الى استمرار الضعف حتى بعد زوال السبب العضوي بالعلاج •

حكم تنـــاول الأدوية والأغذية المقوية للجنــس

من الجائز شرعاً اذا أصيب اي انسان بالضعف الجنسى ان يراجع الطبيب ويتناول الأطعمة والاشربة والمواد المقوية للباه التى ينصح بها الأطباء نذكر من هذه الأغذية ، اللحوم والقرنبيط والبيض والسمك والجزر باللبن والفلفل والليمون والخردل والكمون والبصل والكرفس والبقدونس والقرفة والنعناع الأخضر وأهم من هذا كله عسل النحل والزنجبيـــــل والزعفران من كل معلقة على الريق وقبل النوم بساعتين ودهن التمســـاح فيه فائدة عظيمة ضع ربع معلقة صغيرة في كوب حليب ساخن على الريق وقبل النوم بساعتين واذا اردت أكثر من ذلك فادهن به الذكر قبل النوم بساعتين اضافة الى الشراب في الصباح والمساء واذا أردت أكثر من ذلــك فعليك باحليل التمساح وخصيتيه يأخذمن كل ربع معلقة صغيرة بعد بردهمافي كوب حليب ساخن على الريق وقبل النوم بساعتين وفي ذلك قال حكيم :

واحليل تمساح تفـوز ببيضه — وينكر فضـل الخصيتين جهـول

وقال في فائدة الزنجبيـل : ....

يا حافظـا سر زنجبيل في الوري — خصصت من المولى بكل فضيلـة
ومن يشتكى رخو القضيب يكن اذا — أتى لجمـاع فهو يمنى بسرعـة
يدق ويغلـى في حليب أتانـة — ويدلك بالأحاليـل في كل ليلـة
يري عجبـاً من قوة لنفاضـة — بطيب جماع والتـذاذ بلـذة

واعلم أيها القاريء ان معالجة الضعف الجنسى جائزة شرعاً كمـا ذكرنا في البداية ودليل ذلك ان امير المؤمنين عمر بن ألخطاب رضى الله عنه قضى بأن يؤجل العنين سنة ولعل ذلك لمعالجته ، وان دامت العنة أكثـر مـن سنة فرق القاضى بينهما ان طلبت الزوجة •

عـــلاج سرعـــة القـــذف

لملاعبة الأهل اداب كثيرة منها كما قال صاحب التاج الجامع للأصول : « اللطف بالمرأة والتأنى عليها حتى تقضى حاجتها اذا سبقها في الانزال ، والملاعبة التى يقتضيها الحال لدوام المودة بينهما » ـــ وقد جاء في حديث لا يصح سنداً ويصح معنى : « لا يقع أحدكم على أهله كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول : القبلة والكلام ! » • ....

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير » وقال « لا ضرر ولا ضرار ! » واهمال حظ المرأة إضرار بها ! .. ..

ويجب على من كان سريع الأنزال ان يتريث في الجماع ، ريثما يداعب وتستعد زوجته • وعلى هذه الزوجة ان تسوفه عن قربها ريثما تستعد !

وانى انصح الرجل بمسح عضوه بالماء البارد أو بغسله به أثنـــاء المداعبة من حين الى آخر لتأخير هذا الانزال ، كما أنصح بهذه المناسبة بمسح عضو المرأة جيداً بقماش نظيف من الداخل كلما اتسع نتيجـــة افرازتها أثناء المداعبة • وهذه القاعدة الهـــامة يجهلها كثير من الرجال والنساء . حتى أن بعض الأزواج يهجر زوجته لاهمالها هذه النصيحـــة الثمينة دون أن يعرفا العـــــلاج ! ....

قال الغزالى في الاحياء من آداب النكاح : اذا قضى الرجل وطره من الانزال أن يمهل المرأة حتى تقضى وطرها ، فان انزالها قد يتـــأخر عنه • فالقعود عنه اذ ذاك ايذاء لها ! ....

وقال أيضاً : والاختلاف يوجب التناقر ما كان الرجـــل سابقاً • وان سبقت هى فذلك لا يضر الزوج • .. ..

ثم قال الغزالى : والتوافق في وقت الا: ال ألذ للمرأة ليشتغـــل الرجل بنفسه عنها ، فانها ربما تستحي منه !

وسائل جديدة لمعالجة سرعة القذف : ... ...

جاء في مجلة طبيبك (١٢٠٤ س ١١) ما ملخصه : ...

ربما جاز القول ان القذف المبكر هو أكثر المشاكل الجنسية شيوعا بين الرجال • وانه من أعظم أسباب الشقاء في الحياة الزوجية •

ان معظم حالات القذف المبكر ناشىء عن ازدياد حساسية الجهـاز الجنسى المبكـــــــر •• ... .

قد تكون الحساسية الشديدة جسدية ، وعندها تحدث الرعشة بمجرد الاتصـــــــــال • ....

وقد تكون عاطفية ، فالرجل الممعن في عاطفته ، والرجل الذي يعانى شيئاً يسيراً من القلق فيما يتعلق بأمور الجنس ، كلاهما قديكون غير قادر على تحمل عنفوان الاثارة الجنسية العنيفة الا فترة زهيدة •

ان الشباب الحديث السن الذي يقذف قذفاً مبكراً بسبب الاثـارة العنيفة ، لا يعانى مشكلة حقيقية نظراً لأنه يستطيع أن يعيد الكرة بعد فترة وجيزة ، والمعاشرة الثانية تستمر فترة أطول بصورة عامة •

أما بالنسبة لغيره من الرجال فالسعى مستمر في سبيل ايجاد الحلول • وقد كانت المراهم المخدرة مفيدة بالنسبة لبعض الرجال ، اذ يدهن العضو المذكر بها قبل المبـاشرة فيصبح أقـل حساسية وقادراً على تحمـــل الاحتكاك الطـــويل • ....

ولقد استطاع كثير من الرجال استنباط حيل كثيرة لصرف / اذهانهم عن العمل الجنسى أثناء الانهماك فيه مما يساعدهم على تأخير الرعشة •

وهناك شخص أعرفه يلجأ أثناء العمل الجنسى الى حل المســـألة الحسابية الصعبة في ذهنه كوسيلة من وسائل التأخير ! !

وآخر يعمد الى تلاوة الحروف الأبجدية تلاوة مقلوبة لصرف انتباهه عنـــــه ! ... ...

وقد اكتشف الدكتور جيمس أحد اساتذة الطب في جامعة ديـــوك طريقة لمعالجة سرعة الانزال ، وهى تتطلب من الزوجة أن تحرض الذكر بيدها حتى يولد الاحساس عند الزوج بقرب حدوث القذف ، فيشير الى زوجته بأن تتوقف. • وعندما يزول الاحساس تعيد الزوجة الكرة ويتكرر التوقف باشارة من الـــــزوج • ....

ان تكرار هذه العملية يولد في نفس الزوج شكلا معينا من الاستجابة الجنسية تصبح الاشارة فيه أمراً يمكن تحمله (ويصبح لديه عـــادة في ضبط نفسه) وبذلك يتأخر القذف ، وسرعان ما يجد الرجـــل نفسه قادراً على تأخير القذف حسب رغبته • ....

وبالنظر الى أن القذف يكون أبطأ عند ابتلال العضو المذكر منه عند جفافه فان هذا الاستاذ الجامعى ينصح الرجل عند ممارسة طريقته تبليد الحساسيــــــة • ....

وهناك كلمة أخيرة ، ان طرق معالجة القذف المبكر لا تنفـــع الا في حالات القذف المبكر دليلا على اعتدال الصحة العامة عند الرجـــل • ومعالجة هذا الاعتلال تحل المشكلة كلها • ....

وينصح بعض الأطباء بدهن عضو الرجل بمرهم ترونوفال من أجل تبليد الساسية واطالة مدة الاتصال والجماع ا•ه• ....

وبمناسبة الكلام على سرعة الانزال ، انصح الاشخاص المصابين به ، منع زوجاتهم من الاكثار من التزين لهم كى تخف رغبتهم في الاسراع بالجمـــــــاع ! ....

وقد خرجت علينا مجلة طبيبك ببحث طريف تحت عنوان : « زناد الارتعاش عند المرأة » وتقصد بذلك « البظر » وهو القســم الزائد من الفرج ، ويقابل القضيب عند الرجل ! وهو غضو غنى بالأعصـــاب ، وله شبكة دقيقة من الأوعية الدموية الدقيقة اذا أثيرت باللمس أو التهيـــيج الجنسى امتلات بالدم وانتفخ البظر •• ....

والبظر نقطة مركزية لاثارة المرأة من الناحية الجنسية ووصولها الى رعشة الجماع •• وما دام « البظر » على مثل هذه الأهمية في حيـــاة المرأة ، فعلى كل رجل أن يحرز معرفة تامة بالدور الذي يلعبه « البظر » وأن يتقن فنون اثارته أثناء المداعبة التى تسبق عملية الجماع ، فـــلا بد من الاهتمـــــام • ....

بالبظر قبل الايلاج لتستكمل المرأة سبقها • ....

اثارة البظر يجب أن تكون بكل لطف ! لأن هذا العضو حســـاس جدا الى حد يكاد لا يصدقه العقـــــل • ....

ان معظم النساء الطبيعيات يرحبن بمداعبة البظر قبل الجماع ، وقد يكون من المستحب استئناف مداعبة البظر عقب الجماع لاستكمال اللـــذة عند المرأة ! اذ ربما لا تكون قد استنفذت لذتها ، ويحدث أحيانا أن يسبق الرجل فيقذف وتبقى المرأة شبقة متهيجة ـ فيتركها الرجل وحالها تعانى توتراً في الأعصاب كما يفعل كثيرون من الأزواج القساة ! ان يعمل علـــى اثارة البظر ومدعبته الى أن يبلغ بالمرأة ذروة اللذة الجنسية وتحـــس بالرعشـــــــة • ....

يجـــوز للرجـــل التلذذ بما بين الأليتين من غير ايلاج في الدبـــر

يجوز للرجل أن يتلذذ بمابين اليتين زوجته شريطة أن لايدخله في الدبر ويجوز له أيضا أن يمرره على حلقه الدبر ويتلذذ ماشاء بدون ادخاله في الدبر فهذا من الأمور المباحة سواء كانت المرأة حائضا أو غير حائض وقد جاء في كتاب المجموع للامام النووي الجزء الخامس عشر صفحة ٢٩١ مانصه:
ويجوز الا ستمتاع بها « أى بالمرأة » فيما بين الأليين لقوله تعالـــى « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهـم . فانهم غير ملومـــين » .

حكم من أتى إمرأته في دبرها

من المعلوم ان اتيان المرأة في دبرها أمر نهى الاسلام عنه بشـــدة فعن خزيمة ابن ثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأتى الرجل امرأته في دبرها وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر » وعــن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ملعون من اتى امرأته في دبرها » وخلاف ذلك من الأحاديث العديدة في هذا الأمر فإتيان المرأة في دبرها من أبشع المنكرات ومع ذلك فهل يلزم الفاعل كفارة أم لا ؟ ان كفارة هذا الذنب هى الاستغفار والتوبة الى الله عزوجل والندم علـــى فعله وألا يعود لمثل هذا أبدا .. أما ماأشيع بين الناس من أقوال باطلــة مثل أن من أتى امرأته في دبرها فقد « طلقت منه » أى تصبح امرأتـــه طالقة وهذا الكلام ليس من الدين في شىء أما الصحيح فهو اذا تضررت المرأة ورفعت أمرها الى القاضى فمن حق القاضى أن يفرق بينهما .

حكم من باشر زوجته وهي حائض

قد أجمع العلماء على تحريم المباشرة في الفرج وقت الحيض ثم من فعل ذلك فقد اثم ، فيستغفر الله ويتوب اليه ، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا ؟ فيه قولان « أحدهما » نعم ، لمارواه الامام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم في الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار ، وفي لفظ للترمذى « اذا كان دما أحمر فدينار ، وان كان دما أصفر فنصف دينار » وللامام أحمد أيضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعل في الحائض نصابا دينارا ، فان أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل ، فنصف دينار . « والقول الثاني » وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعى وقول الجمهور أنه لاشيء في ذلك ، بل يستغفر الله عزوجل لأنه لم يصح عندهم هذا الحديث .

هن لباس لكم وأنتم لباس لهن

ان الأنثى خلقت من ضلع الذكر في الانسان كما قرر الرسول صلى الله عليه وسلم تفسيرا لخلق الزوجة من نفس الرجل في القرآن ، فقد أصبحت جزءا منه ، مخلوقا من نفسه ، وقد اقتضى هذا الانفصال حنينا دائما من كل منهما نحو الآخر ، وشوقا الى الاتحاد به اتحادا كليا يعود به سيرته الأولى ، بحيث لا يحس أحدهما بأنهما اثنان ، بل يتحدان في شخص واحد ، وغيبوبة كاملة عن الثنائية في قلب واحد .

هذا هو السكن المنشود من زوج وزوجة في بيت الزوجية الشرعى .

وقد فطن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس الى هذا المعنى فقال فيما أخرجه البيهقى في الشعب ، وابن أبى حاتم الرازي : « خلقت المرأة من الرجل فجعلت نهمتها في الرجل ، فأحبوا نساءكم ، وخلق الرجل من الأرض . فجعلت نهمته في المرأة وفي الأرض .

وقد أضاف الامام ابن عباس عمقا جديدا في المعنى حين قرر تعلق الرجل بالأرض مع تعلقه بالأنثى ، وفاء لما ألزمه الله به من القوامة على الأنثى . واحتوائها ، وحمايتها من السقوط .

فالسكن من السكون ، والسكون ضد الاضطراب . والاضطراب انما يكون في الجسد والنفس والعاطفة والعقل . والزوجية شرعت أساسا لسكون الكيان الانسانى من الاضطراب والهوس الاكتئابى الناشئ عن الحرمان أو النقص ، ولا يكون ذلك الا بالأداء الجنسي الكامل بين زوجين يحب كل منهما الآخر .

وقد يقول قائل : ما دامت المسألة قاصرة على التفريغ الجنسى . فان السكون من الاضطراب قد يتحقق بأداء جنسى مع فاجرة عابرة . أو مع خليلة دائمة . ...

ونقول : لقد فات قائل هذا القول أن يستوعب عناصر السكون والاستقرار . فالسكن الزوجى عبارة عن : تفريغ جنسى مقترن بالحب .

وشعور بالأمن وعدم الخوف ، ويقين بدوام اقامة الأنثى مع الرجل في كل حال وفي كل وقت ، واحساس بتسامى العواطف وبعدها عن الانتهازية والتزييف . ...

ولا يمكن أن تتحقق هذه العناصر مطلقا في فاجرة عابرة أو فاجر عابر ، ولا في خليلة دائمة أو خليل دائم .. فمهما كانت العلاقة الجنسية كاملة في الحالات المؤقتة ، فان مجرد الشعور بأن كلا من الرجل والمرأة مفارق لصاحبه الى رجل آخر أو الى امرأة أخري يصيب النفس بنوع كئيب من الردة عن سعاتها أو نوع قد يكون قاتلا من الغيرة أو الحقد يهدم كل ما جناه من سعادة آثمة . ...

والخليلة المقيمة والخليل المقيم لا يعطى أحدهما الآخر سكنا ولا استقرار ، لأن تلك العلاقة مهما طالت فانها محفوفة بالخوف من المجتمع ، مهددة بفساد العلاقة وتحولها من المودة والرحمة الى الابتزاز والخداع واللؤم والنفعية ، وهذا وحده كفيل بهدم روح الاستقرار في النفس ، مع عدم الشعور بوثاقة الرابطة بينهما ، لأن هذا النوع من الناس ذواق للمتعة لايستقر على حال . ...

أما الزوجية الشرعية فان شعور كل من الزوجين بالارتباط الشرعى الى جانب الحب والأمل في الأبناء وبناء الأسرة كفيل بالسكون والأمن والاستقرار في كل حال من أحوال الحياة .. فالحياة الزوجية بحق هى الكفيلة بالارواء الكامل الذي يحقق التوازن الداخلى في الانسان ، وهو المراد بالسكن . ...

أما اللباس فهو أشمل وأعم من العلاقة الجنسية في ذاتها .

فالشوق الصارخ في أعماق كل من الزوجين لصاحبه رغم أنه مدفوع بالشوق الجنسى ، فانه كذلك مدفوع بمثيرات الشوق الجنسى من كل من صفات الرجل والمرأة في الجسد والصوت وفي كل ما يفصح عن كمال الرجولة والأنوثة من السمات ، مما يجعل كل جارحة وكل احساس في كل منهما عاشقا لمثله من صاحبه ، حتى يصلا الى قمة الاتحاد عند قمة الشهوة الجنسية . ...

واي نقص في هذا الأداء يماثلة نقص في الاتحاد بينهما . أي أن الاتحاد بينهما يستلزم الارواء العاطفى الكامل قبل الارواء الجسدي والجنسى . بل ان الارواء العاطفى يجب أن يكون ملازما للزوجين أثناء اللقاء وبعده ليتم الاتحاد كما أراد الله .. ومن هنا تبدأ رسالة الانسان السامية في اجتهاده واعمال عقله لتحقيق وحدته ، والمحافظة على مجتمعه من عوارض الخلل الناشىء من اختلاف الميول والمدارك ، تقليدا للمسخرات التى انتظمت في حركتها . ...

فشهوة الجنس وسيلة الاتحاد والسكن ، وشهوات الجوارح والعواطف وسائل دعم قوية لهذا السكن والاستقرار ، وهى ضرورية لكمال الاتحاد بينهما ، واسكات الشوق الصارخ في الأعماق ، وايجاد حالة من التوافق صالحة لأن تكون منطلقا لبناء مجتمع متوافق متوازن ، يستمد وحدته وتوافقه من هذه الوحدة والتوازن بين الزوجين في المنطلق الأول وهو بيت الزوجية . ...

فاللباس شىء زائد عن العلاقة الجنسية في ذاتها ، وهو أن يغمر كلا من الزوجين صاحبه بفيض من عواطفه ورغبته في الاتحاد به .. وهو في شعور كل من الزوجين بأنه أخضع الآخر لسلطان اغرائه .. فالرجل يشعر بسعادة غامرة حينما يشعر بأنه استطاع اخضاع المرأة واحتواء كبريائها من خلال اللقاء ، والمرأة تبلغ ذروة السعادة حينما تشعر هى الأخري أنها أخضعت قوة الرجل وسلطانه لأنوثتها ، فأصبح في دائرة احتوائها وقد حققت شخصيتها وكبريائها في ذاتها ، وعوضتها عن قوامة الرجل عليها .. وليس هذا الشعور موجود عند الحيوان اذا استثنينا الحمير التى يحلو لأنثاها ان ترفس الحمار رفسات موجعة عقب اللقاء ، ويحلو لذكورها اصابة الأنثى اصابة دامية كذلك . وجميع الكلاب يحلو لأنثاها اذلال الذكر وتعريضه للمهانة عقب اللقاء في مقابل اذلالها لمجموعة من الكلاب تتصارع عليها حتى يفوز بها واحد بعد ساعات طوال .

وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن اللباس شىء زائد عن اللقاء الجنسى في حديث عبدالرزاق عن عثمان ابن مظعون أنه قال :

يا رسول الله .. انى لأستحيى أن يري أهلى عورتى . قال : « ولم وقد جعلك الله لهم لباسا ، وجعلهم لك لباسا » ؟ قال : أكره ذلك . قال : « فانهم يرونه منى ، وأراه منهم » .

فهنا تقرير : أن اللباس بين الزوجين عبارة عن مجموعة من الأعمال منها : نظر منهما الى عورة صاحبه ويؤيد ذلك أن لباس كل من الزوجين للآخر في القرآن جاء عقب تشريع الرفث .. والرفث شىء زائد عن اللقاء الجنسى في ذاته ، فهو شامل لكل ما يريد الرجل من زوجته من الكلام والأعمال المتصلة باللقاء .

أما ابن عباس فانه فسر اللباس بنهايته ، فقال فيما أخرج ابن جرير والحاكم والفريابى وابن أبى حاتم في تفسير اللباس . « هن سكن لكم وأنتم سكن لهن » .

وأخرج الطستى أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس عن معنى اللباس في الآية فقال : « هن سكن لكم وأنتم سكن لهن ، تسكنون اليهن بالليل والنهار » . وهى متعة المؤانسة بالحديث والعواطف المتبادلة وارواء الجوارح والنفس . قال نافع : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم : أما سمعت نابغة بنى زبيان يقول :

اذا ما الضيع ثنى عطفها ... تثنت عليه فكانت لباسا

فمعنى ابن عباس بمعنى اللباس بعيد عن المؤانسة والنظر الى الالتصاق الجسدي على حال من أحواله التى تذهب باضطراب النفس ، وتمنحها السكون والاستقرار والحماية من غائلة الحرمان ، حتى ولو كان هذا الالتصاق بعيدا عن المباشرة الجنسية ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مع أمهات المؤمنين في حالة الحيض .

فاذا أضفنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم حث أصحابه وأمته على ملاعبة زوجاتهم ومضاحكتهم وكلامهم في أمور العلاقة الجنسيه قبل

المباشرة ، ولم يجعله من اللهو المحرم ، ونهى عن أن يقع الرجل على امرأته كما تقع البهيمة ، علمنا أن اللباس المتبادل بين الزوجين هو ستر ما يحدث بينهما من أعمال قد يمقتها من نفسه ومن غيره في غير حالة الخلوة الزوجية ، ولكنها أعمال تضفي على كليهما لباسا غامرا من النشوة السعيدة ، وتهيئة لمباشرة جنسية مستغرقة في اتحاد بين قلبين وجسدين وروحين ، وهو السكن المنشود في شريعة الاسلام .. وما تلك الأعمال في ذاتها الا الرفث الذي أباحه الله لعباده وسنه الرسول لأمته ، ولكن المتنطعين الجهلاء يريدون أن يخربوا مجتمع المسلمين، ويضربوه بالأمراض النفسية المستعصية ليقال : انهم أهل حياء ، وأهل ورع ، وأهل زهد في شهوات النساء التى زينها الله لعباده ولم يحبوها من تلقاء أنفسهم . ...

ان المتنطع من متنطعينا اذا قيل له : ان قبلة الزوجة أمر مشروع فانه يقبلها كما يقبل رغيف العيش يرفعه من الطريق العام . قبلة باردة خاطفة لا حرارة فيها ولا روح ، يريد منا أن نعرفه بذلك فنذيع أنه رجل زاهد صاحب حياء ، وهو أبعد الناس من الحياء ومن الزهد جميعا ، لأنه راغب في الشهرة والسمعة على حساب مجتمع الاسلام ودعوة الاسلام .

إن الارواء العاطفى هو اللباس بين الزوجين ، وهذا الارواء يكون على أي صورة تهفو اليها العاطفة ، فلا حرج على زوجين أبيح لهما مناط الشرف في كل منهما أن يستمتعا بأجسادهما ويبث كل منهما أخاه عواطفه بالصورة التى يهواها . ...

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير التقبيل لنسائه ، وقد روى الأحناف وصححوا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم للصلاة ، كما ثبت أنه كان يمص لسان عائشة رضى الله عنها عند الامام ابن القيم . وأنه كان يضع فاه على موضع فم عائشة فيما تأكله من اللحم ، وكل ذلك يؤكد بالاضافة الى حديث عثمان بن مظعون وعدم نظره الى فرج امرأته ، والى شرعية الرفث لأن الزوجة لباس والزوج لباس أن اللباس هو لباس العاطفة يغمر كل من الزوجين بها صاحبه ،

ويتخذ لتأجيج شعلتها كل الوسائل والأعمال التى تخطـــر بباله استمتاعا حلالا مباحا ينتهى الى أعظم عمـــل بناء في الاسلام ألا وهو بناء مجتمع الجسد الواحـــــــــــــد . ...

ونخلص من هذا كله الى نتيجتين : ... .

الأولى : أن اللباس المتبادل بين الزوجين هو : مجموعة من التعبيرات العاطفية القولية والعملية ، ابتداء من الكلمة ، الى القبلة ، الى حريـــــة النظـــر الى ما يحب كل منهما من الجسد ، الى التحسس ، الى الالتصاق الجسدي ، حتى المباشرة الجنسية .. ولا يتحقق اللباس شكلا ومضمونا الا اذا اقترن بهذه الأعمال تفريغ عاطفى متبادل بينهما ، بحيث يغمر كل منهما الآخر وكأنه يضفى عليه لباسا من العاطفة الغامرة ، يبدأها الزوج ، وتجاوبه الزوجة ، حتى ينتهيا الى غيبوبة الاتحاد بينهما في قمة العلاقة الجنسية .. وهنا يكون كل منهما قد لبس صاحبه في متعة غامرة .

وقد يكون اللباس العاطفى منفصلا عن اللباس الجنسى ، فهذا أمر سائغ مقبول ومحبوب لا سيما من النساء ، ولكن المبغوض لأكثر النساء وبعض الرجال هو أن يكون هناك لباس جنسى بلا لباس عاطفـــى غامر وسابغ . فهذا عمـــل تكرهه الكثيرات من النساء ، ويقبل عليه الكثير من الرجـــــــــــال . ...

وفي هذا الصنيع خطورة على الصحة العامة للزوجين ، وعلى سلامة العلاقة الزوجية من عوارض التحلل والانهيار .. فالكثيرات من النساء لا يرتوين بالعلاقة الجنسية المنفصلة على الارواء العاطفى ، وكذلك بعض الرجال يكرهون البرود العاطفى في الأنثى ، وحينئذ تفتقد العلاقة الزوجية لباس العاطفة ، ولا تكفى العلاقة الجنسية ، وهذا هو سر اكتئاب الزوجات أو الأزواج واضطراب تفكيرهم وحياتهم .. بل ربما بحث الساخط منهما عن شريك محرم يكمل ما نقص عنده ، وكما قلنا : لن يكون ارواء مستقرا من أي علاقة محرمـــــــــة . ...

 ... .

وبعض الأزواج يسعدون بما يشتركون فيه من برود العواطـف ، والاكتفاء بالعلاقة الجنسية العابرة ، وذلك لضعف في وجدانهم وخيالهم وبنائهم العاطفـــــى • ....

الثانيــة : أن نتيجة اللباس المتبادل بين الزوجين اذا استوفى الشروط التى سنعرض لها في الفصل التالى هى : سكون النفس والعقل والقلب والروح من كل الاضطرابات الجسدية والنفسية والعقلية الناشئــة عن الكبت ، وتوازن العواطف مع العقل بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر ، ومن ثم يتوازن الانسان في فكره فلا تحركه العواطف ، وتتوازن عواطفه فلا يجمدها العقل المجـــــــرد • ....

أي ان الانسان المسلم في هذه الحالة يصبح انسانا بريئا من جمود العقل وهو العاطفة •• ويصبح تفكيره ممزوجا بقدر مناسب من العاطفة يخرجه من دائرة التنطع والتجمد ، كما تصبح عواطفه ممزوجه بقدر من العقل يخرجها عن دائرة الاندفاع الأهوج • ....

ومما تجدر الاشارة اليه أن كمال الارواء العاطفى والجنسى انمــا هو في شعور الزوجة برجولة زوجها ، وشعور الزوج بأنوثة زوجته ، فاذا اهتزت رجولة الزوج فلا لباس ولا ارواء ، ولا يسمى مثل هذا الرجل زوجا عند النساء ، بل يسمى حمارا يركب • ....

وقد أورد الزبيدي في « اتحاف السادة المتقين » أن نساء العــرب كن يعلمن بناتهن اختبار الأزواج • كانت الأم تقول لابنتها : اختبــري زوجك قبل الاقدام والجراءة عليه • انزعى زج رمحه (آي سنانه) فان سكت فقطعى اللحم على ترسه • فان سكت فكسري العظام بسيفه • فان سكت فاجعلى الاكاف (البردعة) على ظهره وامتطيه • فانما هو حمارك لازوجــــــــــك • ....

ومن هنا كانت وصية عمر رضى الله عنه للرجال جامعة بــين حسن الخلق ولين العشرة والاحتفاظ بكمال الرجولة اذ يقول : « ينبغى للرجل أن يكون في أهله مثل الصبى • فاذا التمسوا ما عنده وجدوه رجلا »[1] •

---

(١) كتــاب القضــاء بين الزوجــين للشيخ عبد القادر احمــد عطــا

ما يجوز للرجل من زوجته وهو صائم

قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم « انه كان يقبل أزواجـــه : عائشة وغيرها وهو صائم ويأمر بالاخبار بذلك ، لكن كان أملكنا لاربــه فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى صلى اللـــــه عليه وسلم يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لاربــه » وعن عمر رضى الله عنه أنه قال : « هششت (١) يوماً فقبلت وأنا صائم : فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيمـــاً . قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيـــت لو تمضمضت بمـــاء وأنت صـــائم ؟ » قلت : لابأس بذلـــك ؟ قـــال : « ففيـــم » (٢) .
....

وقد اخرج مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أفتى عمـــر بن أبى سلمة بجوازها وهو شاب فدل ذلك على أنه اذا أفضى التقبيل والمباشرة الى المذى فلا شىء فيه ، لأن تأثيره في الطهارة الصغرى . وأما ان خيف افضاؤه الى المنى فذلك الممنوع .
. ...

وقد رخص في القبلة عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطـاء والشعبى والحسن وأحمد واسحاق .

وقال البعض مثل الشافعية والاحناف : أنها تكره على من حركـــت شهوته : تكره لغيره : ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك . والاعتبـــار

---

(١) « هششـــت » اى نشطـــت .

(٢) « ففيـــم » اى ففيم الســـــؤال .

بتحريك الشهوة ، وخوف الانزال ، فان حركت شهوة شاب ، أو شيـــخ ، كرهت وان لم تحركها لشيخ أو شاب لم تكره ، وسواء قبل الخـــد أو الفم أو غيرهما ، وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة .

حكم ختان المرأة والرجل

الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء كما قال النبى صلى الله عليـــه وسلم في حديثه المشهور : « الختان سنة للرجال مكرمة للنســاء » وكانت « أم حبيبة » من النساء المهاجرات ، وكانت تخفض الجوادى فرآهـــا الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال :

يا أم حبيبة ! هل الذى كان في يدك في يدكاليوم ؟

فقالت : نعم يا رسول الله ـــ الا أن يكون حراماً فتنهانى عنه .

قال : بل حلالا فادنى مني حتى أعلمك .

فدنت منـــه ، فقـــــال :

يا أم حبيبة ! اذا أنت فعلت فلا تنهكى ، فانه أشرق للـــــوجه . وأحظى عند الـــــــزوج .

وفي روايـــة أخـــــرى :

يا أم عطية : أشمي ولا تنهكى ، فانه أسرى للوجه احظى عند الزوج فانظروا الى الجملة «لاتنهكى » معناها « لاتستأصلى » . فمع أن الطب لم يكن قد عرف شيئا عن قيمة هذا العضو الحساس «البظر» ؛ ولا كان التشريح أظهر أعصابه ، الا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان عليمــا خبيراً ، فأمر ألا يستأصل العضو كله لئلا يفقد الحساسية جميعها .

فهذا الختان الذى اعتبرته الشريعة الاسلامية مكرمة · هو ازالة الجزء البارز من البظر المرتفع من البشرة ليخفض الى مستواها حتى لايكـــــون عرضة للتهيج من الحركة أو الملابس أو ركوب الدواب أو نحو ذلك ولهــذا سمى ختان البنات خفضاً ، وسميت المرأة التى تقوم به « الخافضة » أما استئصال البظر من أساسة ، وازالة الأغشية الداخلية بأسرها بالطريقــة المتبعة عند بعض الناس ، فان الشريعة الاسلامية لاتقره . وتعتبره بدعة مكروهة ، لما ينجم عنه من فقدان حساسية الأنوثة فقداناً تاماً قد يـــؤدى الى الزهد في وسائل التناسل .

ونحن اذا نظرنا الى الختان في ضوء ذلك نجده في الذكور غـــيره في الاناث ، فهو ذو مصلحة تربو بكثير عن الألم الذى يلحقهم بسببه . ذلـــك أن داخل القلفة منبت خصب لتكون الافرازات التى تؤدى الى التعفـــــن الذى تغلب معه الجراثيم مما قد يهيىء للاصابة ببعض الامراض الفتاكــة من هنا يكون الختان ـــ في الرجل ـــ طريقاً وقائياً يحفظ للانسان حيـــاته ومثل هذا يأخذ في نظر الاسلام حكم الوجوب والتحتم .

موجبـــات الغســـل

يجب الغسل لأمور خمســة :

« **الأول** » خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى وهو قول عامة الفقهـــــاء .

لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم : « الماء من المـــاء » رواه مسلم . والماء من الماء معناه اى الاغتسال من الانزال وعن أم سلمة رضى الله عنها : أن أم سليم قالت ، يا رسول الله ان اللـــه لايستحي من الحـــق ، فهل على المرأة غســـل اذا احتلمت ؟

قال : « نعم ، اذا رأت المـــاء » رواه الشيخان وغيرهما .

وهنا صور كثيراً ماتقع ، أحببنا أن نوضحها للحاجة اليها :

(أ) اذا خرج المني من غير شهوة ، بل لمرض أو برد فلا يجب الغســـل ففي حديث علـــى رضى الله عنه وكرم الله وجهه : أن رســـــول الله صلى الله عليه وسلم قال لـــه : «فاذا فضخت المـــاء فاغتسل» رواه أبو داود والفضخ هو خروج المني بشدة وقال مجاهد : بينـــا نحن أصحاب ابن عباس رضى الله عنه ــ حلــق في المسجـــــد : « طاووس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ــ وابن عباس قائم يصلي » اذ وقف علينا رجل فقال : هل من مفت ؟ فقلنا : سل ، فقال انى كلما بلت تبعه المـــاء الدافق ؟ قلنا الذي يكون منه الولد ؟ قال : نعـــم ، قلنا : عليك الغسل ، قال : فولى الرجل وهو يرجع قال : وعجــــل ابن عباس في صلاته ، ثم قال لعكرمة علي بالرجل ، وأقبل علينــــا

فقال : أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل ، عن كتاب الله ؟ قلنا : لا •
قال : فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا : لا ، قال : فعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا لا ، قال ، فعمه ؟ قلنا : عن رأينا ، قال : فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابذ » قال : وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال أرأيت اذا كان ذلك منك ، أتجد شهوة في قبلك ؟ قال: لا فهل تجد خدراً في جسدك ؟ قال : لا ، قال انما هذه ابردة ، يجزيك منها الوضوء » •

(ب) اذا احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه قال ابن المنذر • أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، وفي حديث أم سليم المتقدم فهل على المرأة غسل اذا احتلمت ؟ قال : « نعمْ اذا رأت الماء » ما يدل على أنها اذا لم تره فلا غسل عليها ، لكن اذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل •

(جـ) اذا انتبه من النوم فوجد بللا ولم يذكر احتلاماً ، فان تيقن أنه مني فعليه الغسل ، لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه فان شك ولم يعلم هل هو مني أو غيره ؟ فعليه الغسل احتياطاً وقال مجاهد وقتادة : لاغسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق ، لأن اليقين بقاء الطهارة ، فلا يزول بالشك •

(د) أحس بانتقال المنى عند الشهوة ، فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ، لما تقدم من أن النبى صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت الحكم بدونه ، لكن ان مشى فخرج منه المني فعليه الغسل •

(ذ) رأى في ثوبه منياً ، لايعلم وقت حصوله ، وكان قد صلى ، يلزمه اعادة الصلاة من آخر نومة له ، الا أن يرى مايدل على أنه قبلها ، فيعيد من أدني نومة يحتمل أنه منها •

« الثانى » التقـــاء الختـــانين :

أى تغييب الحشفة في الفرج وان لم يحصل انزال ، لقول الله تعالى : « وان كنتم جنباً فاطهروا » والحشفة هى رأس الذكر قال الشافعــى : كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكــن فيه انزال ، قال : فان كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وان لم ينزل • قال ولم يختلف أحد أن الزنا الذى يجب به الجلــد هو جماع ، ولو لم يكن منه انزال ولحديث أبى هريــرة رضى الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جلس بين شعبها الأربع ثــم جهدها فقد وجب الغسل • أنزل أم لم ينزل » رواه مسلم وأحمد والشعب الأربع هي يداها ورجلاهـــا •

وعن سعيد ابن المسيب : أن أبا موسى الاشعرى رضى الله عنه قال لعائشة : انى أريد أن أسألك عن شىء وأنا استحى منك فقالت : ســـل ولاتستحي فانما أنا أمك ، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينــزل فقالت عن النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا أصاب الختان الختان فقد وجـــب الغسل » رواه أحمد ومالك بألفاظ مختلفة •

ولابد من الايلاج بالفعل ، أما مجرد المس من غير ايلاج فلا غســل على واحد منهما اجماعـــــاً •

« الثالث » : انقطـــاع الحيض والنفـــاس :

لقول الله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمــة بنت أبى حبيش رضى الله عنها « دعي الصـــلاة قـــدر الأيام التى كنتى تحيضين فيهـــا ، اغتسلي وصلي » متفق عليه ، وهذا ، وان كان وارداً في الحيض ، الا أن النفاس كالحيض باجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، فان ولدت ولم يرى الدم فقيل عليها الغسل ؛ وقيل لا غسل عليها ، ولم يرد نص في ذلك •

« الرابع » المـــــــوت :

اذا مات المسلم وجب تغسيله اجماعاً ، على تفصيل لم يتسع المجال لذكـــــــــره . ...

« الخامس » الكافـــر اذا أسلـــم :

اذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل ، لحديث أبى هريـــرة رضى الله عنه : أن ثمامة الحنفي أسر ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول : ما عندك يا ثمامة ؟ فيقول : ان تقتل تقتل ذا دم ، وان تمنـــن تمنن على شاكر ، وان ترد المال نعطك منه ماشئت ، وكان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ؟ فمـــر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلـــم ، فحلـــه وبعـــث بـــه الى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لقد حسن اسلام أخيكم » رواه أحمد وأصله عند الشيخين والحائط هو البستان .

العزل[1] وتحـــديد النسل

ان الاسلام يرغب في كثرة النسل ٠ اذ أن ذلك مظهر من مظاهـــر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب ٠ وجعل ذلك من أسباب مشروعية الزواج : «تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » ٠

الا أن الاسلام مع ذلك لايمنع في الظروف الخاصة من تحديد النسل باتخاذ دواء يمنع من الحمل ٠ أو بأي وسيلة أخري من الوسائل ٠

فيباح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل معيلا [2] . لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة .

وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة ، أو كانت موصولة الحمل ، أو كان الرجل فقيراً .

ففي مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط ؛ بل يكون مندوباً إليه .

وألحق الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها ، فمن حق الزوجين في هذه الحالة أن يمنعا النسل .

بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقاً واستدلوا لمذهبهم بما يأتي :

١ — روى البخاري ومسلم عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل .

٢ — وروى مسلم عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا .

---

(١) العـــزل : هو ان ينزع الرجل بعـد الايلاج لينـــزل خارج الفرج منعـاً للحمـــل .

(٢) المعيل : كثير العيال .

وقال الشافعي رحمه الله : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً .

وقال البيهقي : وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعي وقد اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما على أنها لا تكون موؤودة حتى تمر عليها التارات السبع . فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال : جلس إلى عمر علي والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذاكروا العزل . فقالوا لا بأس به . فقال رجل : إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى. فقال علي رضي الله عنه: لا تكون موؤودة حتى تمر عليها التارات السبع ، حتى تكون من سلالة من طين . ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاماً ثم تكون لحماً ثم تكون خلقاً آخر . فقال عمر رضي الله عنه : صدقت أطال الله بقاءك .

ويرى أهل الظاهر أن منع الحمل حرام ، مستدلين بما روته جذامة بنت وهب : أن أناساً سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل ؟ فقال : « ذلك هو الوَأْدُ الْخَفِيُّ » .

وأجاب الإمام الغزالي عن هذا فقال : « ورد في الصحيح أخبار صحيحة في الإباحة ، وقوله : « إنه الوأد الخفي » كقوله « الشرك الخفي » وذلك يوجب كراهيته كراهة لا تحريماً .

والمقصود بالكراهة خلاف الأولى ، كما يقال : يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة ، وبعض الأئمة كالأحناف يرون أنه يباح العزل إذا أذنت الزوجة ، ويكره من غير إذنها .

حكم إسقاط الحمل :

بعد استقرار النطفة في الرحم لا يحل إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين

يوماً ، فإنه حينئذ يكون اعتداء على نفس يستوجب العقوبة في الدنياوالآخرة[1]

أما إسقاط الجنين ، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة ، فإنه يباح إذا وجد ما يستدعي ذلك ، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي فإنه يكره .

قال صاحب سبل السلام : « معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ، فمن أجازه أجاز المعالجة ، ومن حرمه حرم هذا بالأولى .

ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله . انتهى .

ويرى الإمام الغزالي : أن الإجهاض جناية على موجود حاصل ، قال : ولها مراتب ، أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ؛ ازدادت الجناية تفاحشاً .

---

(١) عن عبد الله قال :

حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم ينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد .

النهي عن غيـــاب الزوج عن زوجته طـــويلا

روي الامام مالك بن أنس في الموطأ عن عبد الله بن دينار قال :

بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة ، فمر بامرأة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل وازور جانبه ... وأرقني أن لا ضجيـــع ألاعبه
ألاعبه طوراً وطوراً كأنمــــــا ... بدا قمرا في ظلمة الليــل حاجبه
يسر به من كان يلهو بقـــــربه ... لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه
فوالله لولا الله لا شيء غـــيره ... لحرك من هـــذا السرير جوانبه
ولكن أخشى رقيبـــــا موكلا ... بأنفسنا لا يفتر الدهـــر كاتبه
مخافـــة ربي والحيـــاء يصدني ... واكرام بعلي أن تنـــــال مراتبه

فسأل عنها عمر ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب في سبيل الله ، فأرسل اليها تكون معه ، وبعث إلى ، زوجها ،فأقفله (١) ثم دخل علـــى حفصة ، فقال : يا بنية ... كم تصبر المرأة على زوجها ؟ ... فقـــالت · سبحان الله . مثلك يسأل مثلي عن هذا ؟ .. قال : لو أني أريد النظـــر للمسلمين ما سألتك . قالت : خمسة أشهر .. ستة أشهر . فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر .. يسيرون شهراً ، ويقيمون أربعة أشهـــــر ، ويسيرون راجعين شهـــــــــــراً .

ولمزيد من الايضاح بهذا الخصوص يرجى مراجعة باب (التفــريق للغيبة) بنفس الكتاب صفحة ٣٥٥

---

(١) فاقفلـــه : اى ارجعـــه .

التحـــذير مـــن :

الخيانـــة الزوجيـــة

يزين الشيطان لكثير من الأزواج جريمة الزنا ويشعرهم بأنها لـذة مابعدها لذة فيتركون زوجاتهم ويغيبون عنهن الليالى والأيام يبتغون اشباع شهواتهم البهيمية من الأجنبيات وبئس الأزواج هم ، قال الله تعـالى : « ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا » وقال صلى اللـه عليه وسلم : « اتقوا الزنا فان فيه ست خصال .. ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة أما التى في الدنيا فيذهب البهاء من الوجه ويورث الفقـر وينقص العمر ، وأما التى في الآخرة فسخط الله وسوء الحساب وعذاب النار »وقال صلى الله عليه وسلم : « لايزنى الزانى حين يزنى وهـو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » وقال الله تعالى : « وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ماجرحتم بالنهار » فتعسا لكم أيها الزناه فسيقتص من بناتكم أو أزواجكـم أو اخواتكم أو امهاتكم عاجلا انتقاما وقصاصا في دار الدنيا وسيفضحكـم الله يوم تشهد عليكم الجوارح بمـا اقترفتم من جريمة الزنـا حيـث لا تستطيعون انكارا ولااستتارا وسيصب ماء الزنا في أفواهكم قيحـا وصديدا وساعة القصاص قريبة والمرء كما يدين يدان وبالكيل الذى يكيل به يكتال له كما أن تفريط المرأة في عرضها وخيانتها لزوجها جريمة شنعاء تقضى على الاسرة وتطوح بالشرف ويتسبب عنها هتك العرض واختلاط النسب وانحطاط الخلق وانتشار الأمراض الخبيثة وكثرة اللقطاء وأحجام الكثير من الشباب عن الزواج وضرب الأمة بالفقر والضعف والذل والخزي

والعذاب . فلتصن المرأة عرضها لتحافظ على عفافها فهو زينتها وأســـاس سعادتها وسعادة اسرتها ولتقتد باخواتها المسلمات السابقات اللائى كـــن قدوة حسنة في العفاف ومراعاة حقوق الله في السر والعلن وها هو مثـــل بسيط يسجله التاريخ على مر الأجيال والعصور فيه ايمان ومعرفة وخوف وحياء من الله تعالى ... عثر رجل بامرأة وطلب منها الفاحشة فامتنعت فقال لها ماذا تخشين ولا أحد يرانا سوى الكواكب فقالت له فـــــأين مكوكبها ؟ فكاد يصعق وفر هاربا .. فلابد من الصبر على السراء والضراء وعلى الشدة والرخاء وعلى العافية والبلاء وعلى القسم الذى كتـــــب الله لنـــا منـــــــــــــه .

العـــــادة السريـــــة

ان بعض الشباب يمارسون هذه العادة في حياتهم بصور مختلفـة وعلى فترات قد تطول أو تقصر حسب حالة الشخص النفسية والصحية وممارسة هذه العادة ليست مقصورة على الانسان وحده وليست مقصورة على الرجل وحده بل انها تحدث في الحيوانات الثديية بصفة عامة ، وفي القرود بصفة خاصة • وهى كما تمارس في الرجال فانها أيضا تمارس في بين النساء والبنات •
....

وممارسة هذه العادة تعتبر نوعا من الهروب من الجنس ومشاكله ، فهى عملية سهلة يمارسها الرجل وحدة في أي وقت يشاء دون تدبير سابق وفي أي مكان يجده دون أن تكلفه شيئا ليحصل على راحة نفسية وقتية مشبعا رغبته الجنسية دون حرج أو تحمل مسئولية الزواج وتبعاتـــه الضخمة أو اصابته بمرض تناسلى ذي مضاعفات كثيرة • ولسهولة اجرائها فانها تدفع الشاب الى مزاولتها باستمرار حتى تصبح عادة لهـــا عنده ميعاد محدد وتصير ادمانا مستحبا لا يستطيع منها فرار ولا يهدأ بالا حتى اذا انتهى منها يستلقى مجهدا مسترخيا فاقدا الاحساس بكل ما يحيط به لا يفكر الا في مدى ما أصاب من نشوة وما أشبع من رغبة •

ونلاحظ انتشار هذه العادة في المجتمعات التى تحرم ممارسة العملية الجنسية أو التى يعانى فيها الشباب من التضييق على ممارسة الجنس خاصة ونحن نعرف مدى المعاناة التى يعانيها الشباب الان عند التقـدم للزواج ومدى المسئولية التى يجب عليه أن يتحملها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الشباب يخشى ممارسة الجنس في الاماكن غير المشروعة أو مع المحترفات حتى لايصاب بأي مرض تناسلى مثل الزهري والسيلان والايدز والامراض الاخري• فماذا يعمل الشاب وهو لا يقدر على الزواج لأسباب مادية ولا يجرؤ على ممارسة الجنس بطريقة مشروعة؟ انه يلجأ الى العادة السرية كمخرج ومتنفس لاشباع رغباته الجنسية المكبوتة وهو امن دون حرج أو تحمل ما لاطاقة له بـــه • .. . .

حكم العـــادة السريـــة

العادة السرية واسمها في الفقه « الاستمنــاء » والاستمناء هـــو استمناء الرجل بيده وهذا مما يتنافي مع ماينبغى أن يكون عليه المسلم من الأدب وحسن الخلق ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه : فمنهم من رأي أنه حرام مطلقا • ومنهم من رأي أنه حرام في بعض الحالات . وواجب في بعضها الآخر •

ومنهم من ذهب الى القول بكراهته •

أما الذين ذهبوا الى تحريمة فهم المالكية والشافعية ، والزيدية •

وحجتهم في التحريم أن الله سبحانه أمـــر بحفظ الفروج في كل الحالات ، الا بالنسبة للزوجة ، وملك اليمين •

فاذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى ، كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم الى ما حرمه عليهم • يقول الله سبحانه :

« والذين هم لفروجهم حافظون • الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين • فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » (١)

وأما الذين ذهبوا الى التحريم في بعض الحالات ، والوجـــوب في بعضها الآخر ، فهم الأحناف فقد قالوا : انه يجب الاستمناء اذا خيف الوقوع في الزنا بدونه ، جريا على قاعدة : ارتكاب أخف الضررين •

وقالوا : انه يحرم اذا كان لاستجلاب الشهوة واثارتها •

وقالوا انه لا بأس به اذا غلبت الشهوة ، ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تسكينهـــا •

---

(١) سـورة المؤمنـــون ، الآيـات : ٥ ، ٦ ، ٧

وأما الحنابلة فقالوا : انه حرام ، الا اذا استمنى خوفا على نفسه من الزنا ، أو خوفا على صحته ، ولم تكن له زوجة أو أمة ، ولم يقدر على الزواج ، فانه لا حرج عليه • ....

وأما ابن حزم فيري أن الاستمناء مكروه ولا اثم فيه ، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح باجماع الأمة كلها • واذا كان مباحا فليس هنالك زيادة على المباح الاالتعمد لنزول المني ، فليس ذلك حراماأصلا ، لقول الله تعالى : « وقد فصل الله لكم ما حرم عليكم » (١) •

وليس هذا ما فصل لنا تحريمه ، فهو حلال لقوله تعالى : « خلق لكم ما في الأرض جميعاً » • ....

قال: وانما كره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولامن الفضائل• وحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه والله علم بالصواب (٢) •

أعـراض الادمـان :

هناك أعراض كثيرة تصاحب الادمان في ممارسة هذه العادة وهناك مضاعفات خطيرة تنشأ من التمادي في مزاولتها ، وقد تكون أعراضا موضعية بسيطة ، ولكنها تنتهى دائما بمضاعفات عامة تصيب أي جهاز من أجهزة الجسم ، منها احتقان وتضخم البروستاتا وزيادة حساسية قناة مجري البول ، الامر الذي يؤدي في النهاية الى سرعة القذف عند مباشرة العملية الجنسية الطبيعية وهذه شكوي نلاحظها دائما في كل من زاول هذه العادة لمدة طويلة ونتيجة لاحتقان البروستاتا فقد يصاب الشخص بالتهابات بالبروستاتا مع حدوث حرقان عند التبول ونزول افراز مخاطى لزج صباح كل يوم من قناة مجري البول • ومن المعروف والمشاهد أن التهابات البروستاتا المزمنة تؤدي الى اضطرابات مختلفة عند ممارسة العملية

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١١٩ .
(٢) راجع فقه السنة للشيخ سيد سابق .

الجنسية الطبيعية وأهمهـا الضعف الجنسى وفقدأن الرغبة في العملية الجنسيـــــة • .. ..

ومدمن العادة السرية يلاحظ عليه الارهاق الشديد من أي مجهود يقوم به ويشكو من التعب والضعف الجسمانى من أي عمل يوكل اليـــه ونراه دائما شاحب الوجه تعلوه صفرة باهتة ، منطويا على نفسه . يخشى المجتمعات متلعثما في كلامه ، لايستطيع التركيز في عمله أو في مذاكرته . مضطرب النفس يعانى من القلق وعدم الاستقرار ، ينتابه صداع مستمر والام تشبه الام الروماتزم في المفاصل والساقين والذراعيـــن . تصيبب يديه رعشة خفيفة حتى انه قد لا يستطيع التحكم في حــركة الاصابع . وضربات قلبه سريعة وأعصابه دائما مشدودة يكسوه عرق بارد . مـــع زغللة في العينين وحمره باهتة في الوجه ، سريع النسيان قليل الانتبـــاه خجول وكسول لا يهتم بما يجري حوله ويهرب من تحمل أي مسئولية •

وهذه الاعراض جميعها سببها الاضطراب النفسى والتمزق الذهنى • وحالة القلق وعدم الاستقرار والشعور بالذنب التى يعيشها مدمن العادة السريـــــــــة • ... .

العـــــلاج :

يجب أن ننظر الى هذه العادة ليس على أنها شىء غير طبيعى يزاوله الشاب ، ولكن على أنها ظاهرة ومرض نفسى يمارسه الرجل ويصاب به عندما تكون هناك اسباب ودوافع تؤدي الى مزاولتها • لذلك يجب عنـــد علاج هذه الظاهرة ان ينظر الى ممارسها على أنه انسان مريض مرضه معروف ، ولكن الظروف التى أدت التى هذا المرض غير معروفة والوصول اليها قد يحتاج الى تحليل نفسى وتاريخ مرضى طويل •

ويجب أن يعامل مدمن العادة السرية معاملة خاصة تعتمد علـــى الاقناع بما قد يصيبه في المستقبل من مضاعفات وخيمة قد يصعب علاجها • ونعتمد على التوضيح والشرح والتبصرة بالمضار التى تصيب مدمن هذه

العادة • كذلك يجب أن نشغل وقت فراغ الشاب بأي عمل لا يجعله يفكر فيها . بل يجب أن يغير من طريقة معيشته ونظام حياته •

كذلك يجب أن يفحص المدمن فحصا طبيا دقيقا وعلاج ما قد يكون سببا لمزاولة هذه العادة أو ما قد يثير الانتباه الى الاعضاء التناسلية بصفة مستمرة مثل التهابات قناة مجري البول والتهابات البروستاتا المزمنة . والتهاب الحويصلات المنوية ، ووجود ديدان خيطية في الجهاز الهضمي وظهور مرض جلدي قد يحدث حكة جلدية في الاعضاء التناسلية وحول فتحة الشرج • فان كل هذه الامراض تسبب تهيجا في الغشاء المخاطي لقناة مجري البول وبالتالى زيادة الرغبة في ممارسة العاده السرية (١) •

---

(١) من مجلة طبيبك الخاص .

الاحتـــــــــــــلام

الاحتلام عبارة عن عملية جنسية لا ارادية تحدث في الانسان الطبيعي منذ البلوغ وهى عملية فسيولوجية تتم لتفريغ شحنات جنسية مخزونـــة مصحوبة في معظم الحالات بانتباه كامل واحساس بما تم خلالها وبشعور جنسي مستحب وفي حالات أخري قد لا يتذكر الانسان أي شيء الا ان عملية جنسية قد تمت وهو مستغرق في النوم لايعـــرف مع من ولا كيف حــــــــدثت . ...

والاحتلام ظاهرة طبيعية تختلف باختلاف الاشخاص واختـــــلاف الوقت ، فقد تحدث بالليل أو بالنهار وقد تحدث مرتين أو ثلاث مرات في اسبوع واحد أو أكثر أو اقل وتحدث للرجل والمرأة ودليل ذلك ما رواه مسلم عن أم سلمة رضى الله عنها : أن أم سليم قالت ، يا رســـول الله أن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل اذا احتلمت ؟ قـــال : « نعم ، اذا رأت المـــاء » رواه الشيخان وغيرهمـــا .

حكـــــم الاحتـــــــــلام

ان الاحتلام يوجب الغسل شريطة وجود المني فان لم يجد منياً فلا غسل عليه: قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وفي حديث أم سليم المتقدم فهل على المرأة غسل اذا احتلمت ؟ قال « نعم اذا رأت الماء » ما يدل على أنها اذا لم تره فلا غســـــل عليها ؛ لكـــن اذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل ، واذا استيقظ وأحس بانتقـــال المني عند الشهوة ، فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ، لما تقدم من ان النبى صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على رؤية المـــاء فلا يثبت الحكم بدونه . وأيضا اذا انتبه من النوم فوجد بللا ولم يذكر احتلاماً : فان تيقن أنه منى فعليه الغسل لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتـــــلام نسيه ، فان شك ولم يعلم هل هو منى أو غير ؟ فعليه الغسل احتياطاً .

وأيضا اذا رأي في ثوبه منياً ؛ لايعلم وقـــت حصوله ـ وكان قد صلى ـ يلزمه اعادة الصلاة من آخر نومة له ؛ الا أن يـــري ما يدل على أنه قبلها ، فيعيد من أدنى نومة يحتمـل أنه منها ؛ وأيضا اذا احتلم اثناء الصوم فالصوم صحيح لان الاحتلام لايفسد الصوم •

وصف الحياة الجنسية في الجنة

قال رسول الله صلى الله عيله وسلم « ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ثلاثون ميلا ، وللمؤمن فيها أهلون يطـــوف عليهم المؤمن ، فلا يري بعضهم بعضا » .

... .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يعطى المؤمن في الجنة قـــوة كذا وكذا من الجماع قال انس رضى الله عنه يا رسول الله ويطيق ذلك ؟ قال : يعطى قـــوة مائة » .

... ...

وقال ابو هريرة رضى الله عنه يا رسول الله ، هل نصل الى نسائنا في الجنة ؟ قال : ان الرجل ليصل في اليوم الى مائـــة عـــذراء . رواه الطبرانى وصححه الحافظ على شرط مسلم .

....

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله : أنطـــأ في الجنة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده دحما دحما فاذا قام عنها رجعت مطهرة بكراً (صححه ابن حبان) .

وفي معجم الطبرانى من حديث أبى المتوكل ، عن سعيد الخـــدري رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان اهل الجنة اذا جامعوا نساءهم عدن أبكاراً . وفيه أيضا من حديث ابى أمامة رضى الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يتنا كح أهل الجنة ؟ قال بذكر لايمل وشهوه لاتنقطع، دحما دحماء وفيه أيضا عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أيجامع اهل الجنة ؟ قـــال دحما دحما لامنـــى ولاحيضة قال الامام ابن القيم في كتابة « روضة المحبين » تعليقا على أحـــــاديث الطبرانى التى ذكرناها :

....

ولقد أتانا أنـــه يغشى بيـــوم ... واحـــد مائـــة من النســـوان

ورجاله شرط الصحيح رووا لهم ... فيه وذا في معجم الطبـــرانى

وبذلك فسر شغلهم في ســـورة ... من بعد فاطر يا أخا العـــرفان

اشارة الى قوله تعالى في سورة (يس) « ان اصحاب الجنـــة اليوم في شغل فاكهون » فقد فسر كثير مـــــن السلف : الشغل في هذه الآيـــة : بافتضـــــــــــاض الابكار .

تعـــدد الزوجات والعدل بينهمـــا

الاســـلام حـــدد ولـــم يعـــدد

كان الزواج في الجاهلية قبل الاسلام مباحا الى غير عدد محـــدد فالرجل يتزوج من النساء ماشاء بلا قيد ولا شرط ومنهم من كان يتزوج عشرا ومنهم من كان يتزوج أكثر من ذلك بكثير .. وأول شريعة جاءت تحدد العدد بقدر معقول هي الشريعة الاسلامية فقد حددته بأربع لايحل أكثر منهن وقد ورد ذلك بالنص في القرآن الكريم بقوله تعالى: «فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الأ تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا. وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » فاذا كان للرجل أربع زوجات فلا يحل أن يتزوج بخامسة فان أراد أن يتزوج بخامسة فعليـــه أن يطلق واحدة من زوجاته الأربع وينتظر حتى تنتهى عدتها ثم يتـــزوج بمن أراد منها الزواج وذلك لان الشريعة الاسلامية لاتبيح للـــرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد كما بين معلم البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال لغيلان الثقفى حين أسلم وعنده عشرة نسوة أسلمن معه : « أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن » وروى أن نوفل بن معادية أسلم وعنده خمس نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعا وفارق الأخرى » وهذا يدل على أن منتهى العدد المشروع هو أربع زوجات ولو كانت الزيادة على الأربع حلالا ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاقتصاد عليهن ومفارقة مازاد على ذلك وفي هذا رد على كل من يقول بحل الزيادة على الأربع ومن هذا يُعلم أن تعدد الزوجـــات لم يكن أمرا جديدا أتت به الشريعة الاسلامية وانما كان أمراً معروفا في الجزيرة العربية مألوفا بين جميع الطبقات وأن الشريعة قيدت هذا التعدد وجعلته مقصورا على أربع زوجات وحرمت مازاد عليهن وبذلك حمـــت

النساء من الظلم الذى كان يقع عليهن من جراء هذا التعدد حيث كان الرجل يجمع في عصمته ماشاء من الزوجات من غير تقيد بعدد معين مما كان يترتب عليه عدم اقامة العدل بينهن والميل الى احدى الزوجات وترك ماعداها معلقة فلا هى متزوجة تتمتع بحقوق الزوجية كما تتمتع غيرها من الزوجات ولاهى مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر ولم تكتف الشريعة بذلك بل شرطت لاباحة التعدد شرطا آخر تتحقق بمراعاته المصلحة التى شرع لها هذا التعدد وهو العدل بين الزوجات وذلك في قوله تعالى : « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولو » فانه سبحانه وتعالى أمر بالاقتصار على زوجة واحدة اذا علم الانسان أو ظن أنه سيجور ولا يعدل بين زوجاته وبين أن الاقتصار على الواحدة أدنى الى امكان العدل والبعد عن الوقوع في الجور والظلم وهذا يدل على أن اباحة التعدد مقيدة بالعدل بين الزوجات وأن من لم يأمن على نفسه من الوقوع في الجور اذا تزوج بأكثر من واحدة لما فيه من الظلم الذى يترتب عليه خراب البيوت وفساد الأسر والمراد بالعدل الذى أوجبه الشارع على الأزواج وجعله شرطا لاباحة التعدد هو العدل الذى يستطيعه الانسان ويقدر عليه وهو التسوية بين الزوجات في الأمور الظاهرة مثل النفقة والمبيت وحسن المعاشرة أما العدل الذى لايستطيعه الانسان ولا يقدر عليه وهو التسوية في المحبة والميل القلبى فليس بمراد من العدل الذى أوجبه الشارع وجعله شرطا لاباحة التعدد لأن هذا لايدخل تحت الاختيار والارادة ولايكلف الانسان الا بما يستطيعه ويقدو عليه وهذا ما أرشدت اليه الآية الكريمة : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » فان معنى هذه الآية أن العدل الكامل الذى يشمل التسوية بين الزوجات في المحبة والميول القلبية غير مستطاع لكم ولو حرصتم فيجب ألا يقصر الزوج فيما يستطيعه من التسوية في النفقة والمبيت وحسن المعاشرة بالنسبة لمن لا يميل قلبه اليها من الزوجات حتى لايتركها كالمعلقة فلا هى زوجة تتمتع بحقوق الزوجية وتعامل معاملة الأزواج ولا هى مطلقة تستطيع أن

تختار غيره من الأزواج فكأن الله سبحانه وتعالى يقول لنا قد علمنا أن هناك عدلا خارجا عن طاقتكم واستطاعتكم وهو العدل في ميل النفوس والمحبة فلا نكلفكم به وانما كلفناكم ماتقدرون عليه وهو عدم الاسترسال في متابعة هوى النفوس فتتخذوا الميل القلبى ذريعة للميل في المعاملة فتكونوا قد ملتم كل الميل هذا مانهاكم عنه فلا تميلوا كل الميل وهذا المعنى هو مابينه النبى صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله فقد كان صلى الله عليه وسلم يحسن معاملة نسائه ويسوى بينهن في كل مايستطيعه وكان لايأتى حجرة احدى الزوجات في نوبة الأخرى الاباذنها حتى أنه صلى الله عليه وسلم كان يطاف به وهو في حالة المرض على بيوت زوجاته محمولا على الأكتاف ولم يرضى الاقامة في بيت احداهن خاصة وذلك حفاظا للعدل بين زوجاته فلما كان عند احدى نسائه سأل في أى بيت أكون غدا فعلم نساؤه انه يسأل عن نوبة عائشة فأذن له في المقام عندها مدة المرض فقال .. « هل رضيتن ؟ فقلن نعم فلم يقم في بيت عائشة حتى علم رضاهن وكان يعتذر عن ميله القلبى الى عائشة أكثر من نسائه بقوله : « اللهم هذا » يعنى العدل في البيات والعطاء وحسن المعاملة .. قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » يعنى بذلك صلى الله عليه وسلم المحبة وميل القلب وفي هذا دليل واضح على أن العدل نوعان نوع يستطيعه الانسان وهو التسوية بين الزوجات في الأمور الظاهرة ونوع لايستطيعه الانسان وهو التسوية في الميول القلبية والمحبة الباطنية وان الانسان لايكلف الا مايستطيعه ويقدر عليه وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الجور والظلم في معاملة الزوجات فقال صلى الله عليه وسلم : « من كانت له امرأتان يميل الى احداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » هذا ماشرطه الشارع لاباحة التعدد وهناك شرط آخر دل عليه الحديث الشريف والقواعد المعلومة من الدين بالضرورة وهو القدرة على الانفاق فاذا لم يكن عند الشخص من أسباب الرزق مايستطيع الانفاق على زوجته الأخرى فلا يحل له شرعا الاقدام على الزواج .. بقى الكلام فيما يقال ان التعدد يؤدى الى فساد الأسرة لان العداوة بين الضرائر لاتنقطع ولها أسواء النتائج في حل الروابط

بين أفراد الأسرة ولان أولاد الرجل الواحد من أمهات شتى ينشئـــون متعادين متباغضين ولان الرجل في الغالب لايستطيع العدل بين الزوجات فتكثر الخصومات والمنازعات ••• والجواب على ذلك •• أن الاسلام لم يجعل التعدد واجبا ولا مستحبا وانما أباحه بشروط خاصة لبعض الحاجات والضرورات اللازمة للطبيعة البشرية فهو تشريع استثنائى لاينبغـى أن يلجأ اليه الاعند الحاجة الملحة كما سبقت الاشارة الى ذلك وهذه المفاسد والمساوىء نشأت من انحراف الناس عن الدين وعدم تمسكهم بتعاليمـه فالدين يأمر الزوج باقامة العدل بين أولاده جميعا وأن يسوى بينهـم في التربية والتعليم والنفقة من مطعم ومسكن وكسوة كما يأمره أن يجعـل زوجاته على قدم المساواة في ذلك كله وحذره أن يخص احدى زوجـاته أو أحد أولاده بأى شيء قد يحدث عنه بذر بذور الضغينة والبغضـاء بين أفراد أسرته ففى هذا الجو من العدل والمساواة لاتجد العداوة مجالا للتولد والنماء والذى يتتبع الحوادث المتعلقة بتعدد الزوجات يجد أسبابها ترجع الى عصيان أوامر الشريعة في هذا الشأن ولو أن الناس ساروا في استعمال هذا الحق على سنن الدين وراعوا قيوده لما كانت له هذه الأضرار والمساوىء ولما رأينا شاكيا ولا متألما أما العداوة التى تكون بين الضرائر وبين أولادهن فمرجعها الى الغيرة الطبيعية التى لايمكن سلامة النفـوس منها ومثل هذا الأمر الطبيعى لايمكن وقف التشريع لاجله تحصيلا للفوائد الكثيرة التى تترتب عليه والتى سبق بيانها على أن هذه العداوة تحـدث كثيرا بين الزوجة وأقرباء زوجها ولم يمنع ذلك من اباحة الزواج لانهـا وان كانت شرا لكنه شر قليل لايترك لاجله الخير الكثير المترتب علـى الزواج وجملة القول أن الاسلام أتى في هذا الأمر بالكمال الذى لابد أن يعترف به كل مسلم ومسلمة وذلك لان الله سبحانه وتعالى جعل الخوف من عدم العدل المانع من اباحة التعدد وهو خوف الراغب في الـزواج وليس خوف أحد سواه وذلك في قوله سبحانه وتعالى : « فان خفتـم ألا تعدلوا فواحـــدة » •

نظام الأسرة فى المجتمع الاسلامى

وقد نظمت النصوص مجتمع الأسرة من حيث العلاقة بين الزوجين وعلاقة الآباء بأولادهم وربطت مابين الأقارب وفصلت الحقوق والواجبات لكل واحد قبل أقاربه الأقربين وغيرهم وتعرضت للواجبات الأدبية والحقوق المادية فنظمت التوارث وتصدي لبيانه بالتفصيل القرآن الكريم ونظمت العلاقة بين الفقير والغنى في الأسرة فأوجبت على الغنى النفقة على الفقير وجعلت أساس الحقوق والواجبات في الأسرة المودة والرحمة والتواصل وبينت أنها اذا فقدت الرحمة أو المودة تقطعت أوصالها وغير ذلك مما تصدى له الشارع الاسلامى لان كلمة الأسرة في الاسلام أوسع مدى من الأسرة في القوانين الأخرى فان الأسرة في الاسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم كما تشمل الأصول من الآباء والامهات فيدخل في هذا الأجداد والجدات وتشمل أيضا فروع الأبوين وهم الأخوة والأخوات وأولادهم وتشمل أيضا فروع الأجداد والجدات فيشمل العم والعمة وفروعهما والخال والخالة وفروعهما وهكذا كلمة الأسرة تشمل الزوجين وتشمل الأقارب جميعا وهى حيثما سارت أوجدت حقوقا وأثبتت واجبات وتتفاوت مراتب هذه الحقوق بمقدار قربها من الشخص وبعدها عنه وذلك اهتم القرآن الكريم الى اصلاح الأسرة وبناء المجتمع السليم وأن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا الى خير نظام تحيا به الأسرة خير حياة وسعادة لان الأسرة أساس المجتمع فان صلحت قوى وسعد وان فسدت اسرع اليه الفساد وآل أمره الى ذل وهوان وزوال لذلك حث الاسلام الرجل على أن يختار زوجته ذات دين لتراقب ربها في جمالها وحسبها ومالها ومال زوجها وكتمان سره ولتصون عرضها وتربى أولادها

وتجعل بيت الزوجية المنزل الصالح ومنبت الفضائل ومدرسة السعـــــادة والهناء وخير مكان للراحة من عناء الاشغال ومتاعب الحياة لذلك قـــــال الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عزوجل خيرا من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته وأن نظر اليها سرته وان أقســم عليها أبرته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله » (١) ورغب الاســلام في أن يقوم الزواج على الرغبة الصادقة والحب الطاهر ليطمئن كل مــن الزوجين للآخر ويسكن اليه ويثق به فتدوم بينهما المودة والألفة والرحمة ويتبادلا العواطف الكريمة كما قال الله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلـــك لآيات لقوم يتفكـــــرون » •

وخطب المغيرة رضى الله عنه امرأة فقال النبى صلى اللهعليه وسلم موضحــاً لـــه ماتدوم بـــه العشرة : « انظر اليها فانه أحري أن يــؤدم بينكما » (٢) رواه الترمذى ــ وجاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له « ان أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته فجعل صلى الله عليه وسلم الأمر اليها فقالت قد أجزت ماصنع أبى ولكن اردت أن أعلــم النســاء أنـــه ليــس للآبـــاء اكــراه بناتهــم على التــزوج بمــن لايرضينـــه » (٣) والــزم الاســلام الزوجين حســن المعــاملة والمعاشرة ورعاية أولادهما وتربيتهم تربية فاضلة والزم الزوج بالانفاق على أهله وألزم الزوجة أن تقدر رياسة زوجها فتطيع أمره ولا تخرج من البيت الا باذنه ولا تدخل فيه من يكره ولاتعطى شيئًا من البيت الا بعــد استئذانه والا كان له الأجر وعليها الوزر •

بهذه التعاليم السامية وضع الاسلام لتكوين الاسرة الصالحة خير نظام باتباعه يعمر المجتمع بالشباب القوى المتدين النقى والزوجـــات المتدينات فاتبعوا تعاليم دينكم وقوموا برعاية أهلكم وحقهم عليكـــم وليعمل كل منكم على صلاح اسرته تسعدوا ويعظم الله أجركم ويعـــز

---

١ ــ رواه النسائى واحمد وابو داود .
٢ ــ ادعى الى دوام الفتكما واستمرار عشرتكما .
٣ ــ رواه احمد والنسائى وابن ماجه .

مجتمعكم ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته» (١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » (٢)

فاذا كانت الاسرة متمسكة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فتكون النتيجة بان هذه الأسرة تكون أسرة سعيدة في دينها ودنياها وآخرتها «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

---

١ ـ رواه البخاري ومسلم .
٢ ـ رواه ابن حبان .

الأهـــداف الاجتماعيــــة فى الاسلام

للشريعة الاسلامية أهداف اجتماعية لابد أن تتحقق في كل مجتمـــع ولو بين الأفراد بعضهم مع بعض اذا جمعتهم بيئة ولو كان جـــــواد في سفر أو جلوس في مركب أو كان اجتماعا في مكان ما أو لقاءا عابرا .. كما تتحقق هذه الأهداف في المجتمعات المستقرة كالأسرة ، والمجتمع الصغـــير والمجتمع الكبير في الأمة الواحدة وإن الشريعة الاسلامية تتجـــــه في كل أحكامها الى تحقيق هذه الأهداف الاجتماعية وهى المقاصد العليا للشريعـــة الاسلامية فقد جاءت لتكوين مجتمع فاضل يضم الأسرة المسلمة كلهـــا ، قاصيها ودانيها وابتدأت فاتجهت الى تربية المسلم ليكون عضوا في المجتمع المسلم ..والعبادات الاسلامية والفضائل التى دعا اليها الاسلام تتجـــه نحو تحقيق هذه الأهداف وتوجيهه اليها .. فالعبادات شرعت لتهــــذيب النفوس وتربية روح المساواة وروح الاجتماع الذى لااعتداء فيه .. واذا كانت العبادة لاتحقق تلك الأهداف فهى ليست عبادة ولا يقبلها الله وهى تجلب الاثم لصاحبها .. ولنضرب لذلك مثلا بالصلاة هى أوضح العبادات الشخصية فقد وصفها القرآن الكريم بانها تنهى عن الفحشاء والمنكر فقال سبحانه وتعالى : « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » فان لم تـــؤد الى هذه الغاية فهى ليست مقبولة وهو محاسب عليها والويل له من اللـــه ولذا قال سبحانه وتعالى : «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون ويمنعون الماعون » .. أى يمنعون الزكاة التى بها العون من الغنى للفقير والزكاة تعاون اجتماعى يجعل للفقير حقا معلـــــوما في أموال الغنى فهى تكليف اجتماعى خالص ونظامها في الجمع والتوزيـــع لايذل الفقير ولا يجعل الغنى يشعر بعزته فوقه ولذا قال النبى صلى اللـــه

عليه وسلم : « خذها من أغنياءهم وردها على فقرائهم » ولقد جعل الاسلام كفارات الذنوب تعاونا اجتماعيا فمن أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة أو صيام ستين يوما اواطعام ستين مسكينا ومنقال لامرأته أنت حرام على كأمي لايقربها الا اذا أعتق رقبة أو صام ستين يوما أو أطعم ستين مسكينا ومن حلف وحنث في يمينه كان عليه عتق رقبة أو طعام عشرة مساكين أو كسوتهم •

وهكذا نجد الكفارات للذنوب تعاونا اجتماعيا رائعا وكأن الذنب الذى يرتكب ، أو التقصير في عبادة هو اعتداء اجتماعى ـ فلا يكفر الاعتداء الاجتماعى الابتعاون اجتماعى يسد النقص ويزيل الخلل ولقد اعتبر كل اعطاء للفقير مكفرا للسيئات مطهرا من المعاصى ـ ولذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « الصدقة تطفىء المعصية كما يطفىء الماء النار » إذاً كل معصية ضوعلت أو كبرت أعلنت أو اخفيت تعد اعتداء اجتماعيا فلا تزول الا بتعويض للمجتمع فالكذب والنميمة والغيبة وغير ذلك من الآفات الاجتماعية التى قد تحدث من الأشخاص من غير اكتشاف لها أو وضع رقابة مستمرة عليها من معاص اجتماعية ويجب لتكفيرها أن يتوب صاحبها ويقلع عنها بدون اصرار وأن يقدم للمجتمع معونة بقدر ماقدم من أذى على طاقته ولقد حث الاسلام الأفراد في سبيل تطهير المجتمع من المفاسق العلنية على أمرين :

أولهما : الحياء اذ هو أساس اللياقة في المجتمعات فالحياء يوجب على المرء ألايظهر منهماينفر منه الذوق الخلقى السليم ولقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : «لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء » وقال عليه الصلاة والسلام : « الحياء خير كله » وقال عليه الصلاة والسلام : « اذا لم تستح فاصنع ماشئت » وان أولئك الذين تلقاهم وأنت تعبر الطريق أو تركب معهم مركبا عاما فترى فيهم تصرفات لايراعى فيها حق الغير أو مجلسا ينافي الذوق واللياقة هؤلاء قد فقدوا الحياء وان هذه الهيئات تدل على نفس غير متآلفة مع المجتمع وإذا تربى الحياء في النفس كان الشخص ممن يألف ويؤلف ولذا

قال صلى الله عليه وسلم : « المؤمن إلف مألوف فلا خير فيمن لايألف ويؤلف » •

ولا يقوم بناء على أساس اجتماعى سليم الا اذا كانت لبناته جميعها متآلفة يتماسك بعضها على بعض فتكون قرية •

ثانيهما: ان الاسلام في سبيل أن يكون المجتمع في مظهره فاضلا أوجب أن تستتر الجرائم ولاتعلن فلا تكشف أستار الجرائم أمام الملأ من الناس وقد تكون العقوبة علنية ولكن الجريمة يجب ألا يعلن عنها للناس لأن اعلانها يفسد الجو الخلقى للمجتمع ويجعل الشر معلنا واعلانه يغرى باتباعه ويشيع فساده بين الناس فالفاحشة إذا اعلنت اتبعت وكل نفس تميل اليها وتجد ماينمى ذلك الميل وتأخذ مما أعلن سبيلا للتنفيذ ولذلك اعتبر الاسلام من يرتكب جريمة ويعلنها قد ارتكب جريمتين – جريمة الارتكاب وجريمة الاعلان ومن أعلن جريمة غيره فقد شاركه في اثم ما ارتكب بمقدار ما أعلن • ولقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الحقيقة فقال : « أيها الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فاستترفهو في ستر الله ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد » فالعقوبات المشددة في الاسلام تكاد تكون للاعلان لا لأصل الارتكاب ولقد قال النبى صلى الله عليه وسلم أيضا : « ان من أبعد الناس منازل عن الله يوم القيامة المجاهرين ، قيل : «ومن هم يا رسول الله » قال : ذلك الذى يعمل بالليل وقد ستر الله عليه • فيصبح ويقول فعلت كذا وكذا يكشف ستر الله » وقال عليه الصلاة والسلام : « ان الله يغفر لعباده الا المجاهرين » •

وانه في سبيل تهذيب الأفراد أوجب أن يكون هناك رأى عام مهذب يحث على الخير وينهى عن الشر يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فان الرأى العام له رقابة نفسية تجعل كل شرير ينطوى على نفسه فلا يظهر وكل خير يجد الشجاعة في اعلان خيره فلا يذهب الأفراد الا بالرأى العام الفاضل

ولا يفسد الجماعة الا الرأى العام الذى يتقاعد عن نصرة الفضيلة ويترك الرذيلة تسير رافعة رأسها ولذلك حث الاسلام على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فأوجب الارشاد العام ليمتنع الضال عن شروره بارشاد الفاضل وهدايته والتقدم الاسلامى دائما يكون نتيجة الأمر بالمعروف والنهـــى عن المنكر ولقد اعتبر القرآن الكريم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكـــر عنوان الأمة الفاضلة فقال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » •

واعتبر الجماعة كلها آثمة اذا سكتت على الاثم وهو يسير رافعـــا رأسه ولذلك اعتبر الله سبحانه وتعالى بنى اسرائيل اذا تركوا الأمـــــر بالمعروف والنهى عن المنكر آثمين فقال تعالى : «لعنالذين كفروا من اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانـــوا لا يتنــاهون عــن منكــر فعلـــوه لبئـــس ماكانـــوا يفعلـــون » واعتبــر الاســـلام الآثمـــين هدامـــين لكل بنـــاء اجتمـــاعى سليم وان الفضلاء اذا لم يأخذوا على ايديهم سقطوا جميعا في الرذيلـــة ووراء الرذيلة الهاوية التى لاتقوم بعدها للأمة قائمة الا أن يغير اللــــه سبحانه وتعالى حالها ويبدل من أمرها ولقد قال النبى صلى الله عليه وسلم في ذلك « مثل المدهن (١) في حدود الله مثل قوم استهموا في سفينة فصار بعضهم في أسفلها وبعضهم في أعلاها فكان الذى في أسفلها يمر بالماء على الذى في أعلاها فتأذو به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك ؟ قال تأذيتم ولابد لى من الماء فان أخذوا على يديه أنجوه ونجـــوا بأنفسم وان تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم » وان هذا مثل يصور تعاون المجتمع في محاربة الآفات الخلقية والاجتماعيةويبين أن الرشيد عليـــه أن يهدى الضال وان العالم عليه أنه يبين للجاهل ولقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه لايسأل الجهلاء لمـــا لم يتعلموا حتى يسأل العلماء لمـــا لـــم يعلموا • وقد بين الاسلام أن السكوت عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يؤدى الى تدابر الأمور وتنابذها ويقطع مابين أفرادها من روابط الرحـــم

(١) هو الذى لايقيم الحق او يتهاون فيه فلا يمنع الواقع في المنكر .

والقرابة والجنسية والدين وذلك لان الاثم مفرق والخير جامع موحـــد وماتفرقت الجماعات الا بسيادة الرذيلة في جموعها وعموم الظلم ولقـــد قال صلى الله عليه وسلم : «لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا (٢) أو ليضربن الله بقلـــوب بعضكم علـــــى بعـــض » •

وذلك لان الذى يرتكب المعاصى يعتدى فاذا أهمل الاعتداء تفـرقت الأمة واضطرب حبل الأمور فيها وصارت من غير روابط تربطها ولا وحدة تجمعها وأنا لنرى ذلك واضحا كل الوضوح في الأمم التى انهـارت في أول صدمةلفساد أخلاقها وذهاب مكارم الأخلاق بين أبنائها • لذلك قلنـــا ان الأساس الأول لبناء المجتمع هو الأخلاق الفاضلة وقد عمل الاسلام علـــى تربيتها بالعبادات أولا ثم بمنع ظهور الشرور وكتمها ثانيا ثم بتكوين رأى عام فاضل ثالثا ، ولذلك حق للنبىصلى الله عليه وسلم أن يقول « انمـــا بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » وفي هذا الحديث النبوى أيضا اشارة بينـــه الى أن مكارم الأخلاق هى دعودة النبيين أجمعين وكل نبى ساهم في بنـــاء ذلكالصرح الشامخ الذى تتكون به الحضارات الانسانية العالية ولقد جـــاء النبى طى الله عليه وسلم من بعدهم فأتم مابدءوا وان الانحلال الاجتماعى في هذا العالم اليوم انما وقع لأن الفضيلة قد ذهبت في علاقات الأفـــراد وفي علاقات الجماعات وفي علاقات الدول وانه لاائتلاف بين جماعة كما انه لا ائتلاف بين الجماعات في أمة الا على بنيان من الفضائل وان الفضـــائل ليست هى التى تؤلف بين الأفراد في الأمة الواحدة بل هى التى تؤلـــف أيضا بين الأمم فانه اذا غلبت فكرة العدالة التى هى قوام الأخلاق بـــين الأفراد لان المجتمع الذى ينظمه الاسلام يحكم بقواعد عامة وهذه القواعد تبدو في الأسرة وفي الجماعة بالتعاون والمودة والرحمة والمصالحة ودفـــع الفســـــــاد في هذه الأرض •

---

(٢) اى تحملونه حمـــــــــلا •

الطـــــــلاق

الطلاق في اللغة اسم مأخوذ من طلق وهو حل القيد مطلقا ســـواء كان حسيــا أو معنويا فكما يقــال في اللغة طلقت المرأة أي حللت قيـــد الزواج المعنوى وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين يقال .. طلقت الأسير من قيده أى حللت قيده الحسى وخليت عنه ومثل الطلاق في ذلك الاطلاق المأخوذ من أطلق ولهذا كان الطلاق من الألفاظ الصريحة التى يقع بهـــا الطلاق ولا شك أن الطلاق يعرض الأطفال لكثير من الشرور والآفات من جراء إنفصال الأبوين ونحن نبين هنا حكمة الطلاق ومن يملكه وسر جعله بيد الزوج لابيد غيره ليهلك من هلك عن بينة ويحى من حى عن بينة .

فنقــول وباللـــه التوفيــق ..

إن الزواج لم يشرع إلا لمقاصد سامية وأغراض نبيلة أهمها تكوين الأسر والجماعات على وجه يكفل سعادتها ويحقق هناءها وأن يكون عونــاً على اجتياز مراحل الحياة الشاقة واحتمال أعبائها المضنية باختيار شريكة يسكن اليها الرجل وتسكن اليه ويري أحدهما في صاحبه مثال الرحمة والمودة وراحة القلب واطمئنان البال فيشعر كل بالميل الى صاحبه بحاجته الى معونته على تكاليف الحياة ولاشك أن تلك المعانى السامية تجعل الزواج نعمة كبري تجــب المحافظــة عليها بكل الوســائل وتجعــل الأصــل فــيه البقـــاء والاستمرار ولكن هذه المقاصد التى شرع من أجلها الزواج قد لاتتحقق وقد تصاب الحياة الزوجية بما لايستطاع معه العشرة وتصبح جحيمـــا بعد أن كانت سكنا وراحة وشرا بعد أن كانت خيراًونعمة ومصدرا للشقاء

بسبب تباين الأخلاق وتنافر الطباع وقد يطلع أحدهما من صاحبه على مالايحب ويرضى من سلوك شخصى أو عيب خلقى وقد يصاب أحدهما بمرض لاتستطاع معه العشرة وقد يظهر أن الزواج لم يحقق مايرجوان من نسل وبذلك يفوت أهم مقاصد الزواج الى غير ذلك من الأسباب التى لاتتوافر معها المحبة بين الزوجين ولايتحقق فيها التعاون على شئون الحياة والقيام بحقوق الزوجية كما أمر الله تعالى.لهذا كان لابد من ايجاد باب للخلاص من هذه الحياة التى أصبحت لاتحقق المقصود منها والتى لو ألزم الزوجان بالبقاء فيها على مابينهما من بغض وكراهة لأكلت الضغينة قلوبهما وكاد كل منهما للآخر وسعى للخلاص منه بما يتهيأ له من الوسائل وقد يهمل أحدهما صاحبه ويلتمس المتعة عند غيره وبذلك تصبح الحياة الزوجية منفذا الى كثير من الشرور والآثام والمخادعات البغيضة بعد أن كانت سياجا لشرف الزوجين واعفافهما وذلك الباب هو باب الطلاق الذى شرعه الله ليتخلص به الزوجان من المفاسد والشرور التى قد تترتب على بقاء حياة كريهة بغيضة وليستبدل كل منهما بزوجه زوجا آخر قد يأتلف معه ويتبادل معه المودة والرحمة مصداقا لقول الله تعالى : « وإن يتفرقا يغنى الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما » فالطلاق ضرورة لحل مشاكل الأسر عند استحكامها وبهذا اعترافا حقا أن الطلاق قد يترتب عليه بعض الأضرار التى تصيب الأسرة خصوصا الأطفال ولكن هذا لايعد شيئا خطيرا بجانب الضرر الأكبر الذى تصاب به الأسرة والمجتمع كله إذا أبقينا على الزوجية المضطربة والحياة الشاذة التى يحياها الزوجان المتباغضان لذلك آثر الاسلام ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين فشرع الطلاق وفي نفس الوقت اتخذ الضمانات التى تكفل المحافظة على الأولاد وتربيتهم تربية تناسب مقدرة الوالد فأثبت للأم حضانة أولادها الصغار وأوجب على الأب القيام بنفقة الأولاد وأجور حضانتهم ورضاعتهم حتى ولو كانت الأم هى التى تقوم بذلك كما أن الطلاق لايقدم عليه مسلم عاقل الا بوجود الداء وحين لايجدى علاج سواه فجاء على لسان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال الى الله عزوجل الطلاق » و « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في

غير مابأس فحرام عليها رائحة الجنة » ورغب المولى جل شأنه الأزواج في الصبر والتحمل والابقاء على الحياة الزوجية رغم ماقد يكون في الزوجات من الصفات التى يكرهونها مادامت لاتمس الشرف والدين فقال سبحانه وتعالى : « وعاشرهون بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » وأرشد الزوجة اذا ما أحست فتورا في العلاقة الزوجية الى ماتحفظ به هذه العلاقة ويكون له الأثر الحسن في عودة النفوس الى صفائها فقال عز من قائل : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » وشرع ارسال الحكمين اذا عجز الزوجان عن الاصلاح وازالة الشقاق الذى بينهما فقال سبحانه وتعالى : « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا » فان لم تجد هذه الوسائل في ازالة الشقاق والقضاء عليه لم يكن هناك حلا الا الطلاق حتى يلتمس كلاهما من هو خير له وأحسن عشرة وأوفق طباعا وهذا يدل على أن الطلاق تشريع استثنائى لايباح الاعند الضرورة القصوي ومامثل قانون الطلاق في الاسلام الا كمثل مشرط الجراحة إن استخدم في المكان اللائق به أتى بأطيب الثمرات وإن أسيء استعماله أتى بأسوأ النتائج وليس العيب في المشرط وانما العيب في طريقة استعماله واستخدامه فاذا رأينا أناسا يقدمون على حل رابطة الزوجية لأمور لاتدعوا الى ذلك كغضبة حمقاء أو شهوة طائشة أو طمع في مال أو منصب يلتمس من وراء زواج جديد فهؤلاء آثمون وعليهم اثم مايفعلون وعلينا أن نعدهم بعيدين عن روح الاسلام وخارجين على تعاليمه ومبادئه وعلى أولياء الأمر في الامة أن يمنعوا الناس من الخروج على تعاليم الدين الاسلامى الحنيف الذى اذا سرنا عليه نجحنا وافلحنا وكنا من الفائزين في الدنيا والآخرة .

مايتقيد به حق الزوج فى ايقاع الطلاق

الطلاق وان كان مفوضا للزوج وحقا من حقوقه لكنه ليس حقا مطلقا يستعمله كيفما شاء ويوقعه في أي وقت أراد وانما هو حق مقيد بقيـــود اذا توافرت كان الطلاق مباحا لااثم فيه ، واذا فقد واحد منها كان ايقاعه محظورا شرعـــــــــــا .

وهذه القيـــود هـــــى :

١ ـــ أن يكون ايقاع الطلاق لسبب يدعو اليه .

٢ ـــ أن يكون الطلاق في حال الطهر الذى لم يخالط الزوج فيه زوجته .

٣ ـــ ألا يكون الطلاق أكثر من واحدة .

ولما كان الفقهاء يختلفون في بعض هذه القيود وفي الآثار التى تترتب على مخالفتها والخروج عليها ، فسنعرض فيما يلى لبيان رأى الفقهـــاء في كل واحد منها ، ورأيهم في الأثر الذى يترتب على مخالفته والخروج عليه .

تقيد الطلاق بالسبب الذى يدعو اليه

يرى أكثر الفقهاء أن حق الزوج في الطلاق مقيد بالحاجة الى ايقاعه فلا يحل له أن يوقع الطلاق الا اذا كان هناك سبب يدعو اليه كسوء سلوك الزوجة ، أو إيذائها الزوج أو الجيران بالقول أو الفعل ، وماأشبه ذلك ، فالأصل في الطلاق عندهم هو الحظر والمنع ، ولايباح الا للحاجـــــــة ، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى : « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهـــــن

سبيلا » (١) فانه نهى الأزواج عن التعرض للزوجات اذا استقام أمرهن وصلح حالهن ، وهو يفيد تحريم الطلاق عند استقامة حال الزوجة وعدم الحاجة اليه ، واستدلوا أيضا بقول النبى صلى الله عليه وسلم : «أبغض الحلال الى الله عــزوجل الطلاق » وقوله صـــلى الله عليه وسلـم : « لاتطلق النساء الا من ريبة ، ان الله لايحب الذواقين والذواقات » •

ويرى بعض الفقهاء أن حق الزوج في الطلاق حق مطلق لايتقيـــد بالحاجة ، فيحل للرجل أن يطلق زوجته لمجرد الرغبة في الخلاص منها ولو لم يكن هناك سبب يدعو اليه ، فالأصل في الطلاق عندهم الاباحة وعدم المنع، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » فان التعبير برفع الجناح والاثم عن المطلق يدل على أن الطلاق مباح وليس بمحظور •

وبأن الرسول صلى الله عليه وسلم طلق بعض زوجاته ، وكذلك طلق كثير من الصحـــابه زوجاتهم ، ولو كان الطلاق محظورا لمـــا أقدمـــــوا عليـــه ولكـــن هذه الادلـــة لاتصلح سنداً لهم فيما ذهبوا اليه أما الآيـــة فلأن رفع الجناح فيها راجع الى ايقاع الطلاق قبل الدخول وقبل تسمية المهر ، وهو لايدل على رفع الاثم عن المطلق اذا أقدم على الطلاق من غير سبب يدعو اليه الذي هو محل الخـــــلاف •

وأما إقدام الرسول وبعض الصحابة على الطلاق فلأنه لم يثبـــت أن ايقاعهم الطلاق كان لغير سبب يدعو اليه حتى يكون حجـــة على أن الأصل في الطلاق هو الاباحة لاالمنع •

على أن الظاهر من حال الرسول وحال أصحابــه أن طلاقهــم كان للحاجة ، لأن الطلاق لغير حاجة يعتبر كفرا بنعمة الزواج ، ويترتب عليه

---

١ ــ آيــة : ٣٤ من ســورة النســاء •

الحاق الضر بالزوجة والأولاد ، وهدم ركن من أركان السعادة المنزلية ، ونقض أساس من أسس زيادة الاجتماع •

قال ابن عابدين في كتابه « رد المحتار » : واذا وجدت الحاجة المذكورة أبيح « يعنى الطلاق » وعليها يحمل ماوقع منه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه وغيره من الأئمة صونا لهم من العبث والايذاء بلا سبب » •

الحالة تأباها كرامة الزوجية بلا شك (١) •

وان ما يلزم المطلق من التبعات المالية التى تترتب على الطلاق والتى تستفيد منها الزوجة كدفع مؤخر الصداق والقيام بالانفاق على المطلقة طوال مدة العدة ، والمتعة لمن تجب لها من المطلقات يعتبر كتعويض للزوجة عن الضرر الذى يكون قد لحقها بسبب الطلاق ، فلا يكون هناك حاجة الى تترير تعويض آخر زيادة على ماأوجبه الشارع وألزم المطلق به (٢) •

---

(١) فان قال قائل : ان الزوجية اذا كانت غير ناجحة ، ولم تحقق المقصود منها فلن يكون هناك مجال للتعويض ، لان المطلق في هذه الحالة لايعتبر مخطئا .

فالجواب عن ذلك : ان اعتبار الزوج مخطئا في ايقاع الطلاق أو غير مخطىء انما يرجع الى تقدير المطلق وحده ، لان الطلاق — كما قلنا آنفا — يتعلق بشخصه ويصعب تقدير البواعث التى تدعو اليه من غير المطلق ، ولا سلطان للقاضى على فحص هذه البواعث والعواطف ، اذ هى أمور شخصية لايستساغ أن يترك تقديرها الى القضاء .

(٢) انظر ماتقدم سابقا فانه كاف في الرد على من يقول : ان المطلقة تاخذ هذه الحقوق « يعنى مؤخر الصداق ونفقة العدة » سواء كان المطلق مخطئا ام غير مخطىء ، وليس هناك ادنى ارتباط بين الاستحقاق والخطا اذ المطلقة تستحق هذه الحقوق بمقتضى الزواج وليس نتيجة خطا اتاه المطلق ، وعلى هذا يبقى جديرا بالرعاية امر المطلقة خطا « والخطا يستدعى الزام من ارتكبه بالتعويض .

ذلك ان الشريعة قد راعت قبل غيرها من القوانين امر المطلقة خطا وغيرها بايجاب المتعة لكل مطلقة لم توجد اساءة من جهتها اذا طلقها زوجها بدون رضاها كما هو راى بعض الفقهاء وهو الراى الذى يتفق مع النصوص المتعلقة بالمتعة الواردة في القرآن ، فان المقصود من ايجابها هو تعويض المطلقة عن الضرر الذى قد يلحقها من جراء الطلاق ، وان كانت الشريعة لم تسم ذلك تعويضا ، وعلى هذا لانكون في حاجة الى استيراد شىء في هذا الموضوع من القوانين الاجنبية تسميه باسم التعويض .

واذا كانت الشريعة قد اشتملت احكامها على تعويض المطلقة خطا فليس هناك محل للقول بان الحكم بالتعويض للمطلقة خير علاج لمسالة ايقاع الطلاق ، لان هذا العلاج قد تضمنته الشريعة بجانب انواع اخرى قد سبق بيانها في هذا الكتاب عند الكلام على حكمة تشريع الطلاق ، ولا ينقصنا الاتطبيق هذه الاحكام تطبيقا كاملا ، وذلك هو مانرجوه والله الموفق للسداد .

حكم مخالفة المطلق لهذا القيد [1]

واذا أوقع الزوج الطلاق ، وخالف في ايقاعه هذا القيد ، بأن طلق زوجته بدون حاجة أو سبب يدعو الى الطلاق فان الطلاق يقع من غير خلاف بين الفقهاء في ذلك ، وإن كان المطلق يعتبر آثما عند القائلين بأن الطلاق بدون سبب يدعو اليه لايجوز شرعا ، ولعل السر في وقوع الطلاق مع عدم الحاجة اليه يرجع الى أن الحاجة التى يباح الطلاق لأجلها تقديرية وقد تكون من الأمور النفسية الخفية التى لايشعر بها الا صاحبها فاكتفى فيه بترتب الأثر الأخروى وهو الاثم على المخالفة ، لأن الذى يتولاه لايخفى عليه شىء .

تقييد الطلاق بحالة الطهر الذى لم يخالط الزوج فيه زوجته ، هذا القيد لاخلاف فيه بين الفقهاء ، فاذا أوقع الزوج الطلاق على زوجته في حال الحيض كان الطلاق محظورا ، ويسميه الفقهاء طلاقا بدعيا ، لمخالفته للمشروع في الطلاق ، فقدروى أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ منه رسول الله ثم قال : مر عبد الله فليرا جعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء .

فان هذا الحديث يدل على أن الطلاق في الحيض محظور شرعا بدليل غضب النبى صلى الله عليه وسلم من ايقاع الطلاق .

والحكمة في هذا أن حالة الحيض منفرة بطبيعتها تنفيرا وقتيا يزول بزوالها وربما كان لهذا النفور الوقتى دخل في الطلاق فلا يدل ايقاع الطلاق حينئذ على وجود الحاجة الحقيقية الداعية الى الطلاق . وأيضا فان الطلاق في أثناء الحيض يترتب عليه ضرر بالمرأة بتطويل العدة عليها ، اذ أن الحيضة التى وقع فيها الطلاق لاتحتسب من العدة .

---

(1) هذه الاحكام من كتاب الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للدكتور زكى الدين شعبان .

وكذلك لو أوقع الرجل الطلاق في حال الطهر الذى خالط الزوجة فيه ، فان الطلاق يكون بدعيا محظورا لقول النبى صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتقدم : « فان بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها » فانه يدل على أن الطلاق في حال الطهر الذى خالط الزوج فيه زوجته منهى عنه ، والمنهى عنه لايكون مباحا ، ولأن الطلاق بعد الاتصال بالزوجة يكون طلاقا بعد فتور الرغبة فيها فلا يدل ايقاعه على تحقق الحاجة الى الطلاق فلا يكن مباحا بل محظورا . أضف الى ذلك مايترتب على هذا الطلاق من تعريض الزوج للوقوع في الندم اذا تبين أن الزوجة حامل ، ومن ايقاع الزوجة في الحيرة في أمر عدتها فانها لاتدرى أحملت فتعتد بوضع الحمل أو لم تحمل فتعتد بالاقراء ؟ .

ويتبين من هذا القيد أنه لايتحقق الا اذا كانت المرأة قد دخل بها الزوج وكانت من ذوات الحيض ، أما التى لم يدخل بها الزوج فان طلاقها لايكون محظورا سواء كان في حال الحيض أو الطهر ، لعدم وجوب العدة في حقها فلا يحصل الاشتباه الذى هو من أسباب حظر الطلاق ، وكذلك الزوجة التى دخل بها الزوج وكانت حاملا أولا تأتيها العادة الشهرية لأنه لايترتب على طلاقها ولو عقيب الوقاع اشتباه في نوع العدة أو تطويل في مدتها ، لأن عدة الحامل تنتهى بوضع الحمل ، وعدة من لاتأتيها العادة الشهرية تنتهى بمضى ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق .

حكم مخالفة هذا القيد

واذا أوقع الزوج الطلاق ، وخالف في ايقاعه هذا القيد بأن طلق زوجته في حال الحيض أو في حال الطهر الذى خالطها فيه فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يعد آثما لمخالفته ما أمر الشارع به في ايقاع الطلاق وانما الخلاف بينهم في وقوع هذا الطلاق ، فقال الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء : ان الطلاق يقع ، وقال جمهور الشيعة الا مامية وابن حزم الظاهرى : ان الطلاق لايقع ، وارتضى هذا القول ودافع عنه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

وحجة الأئمة الأربعة ومن وافقهم في ذلك ماروى أن عبد الله بن عمر طلق امرأته ، وهى حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يأمر ابنه عبد الله بمراجعتها ، والمراجعة لاتكون الابعد وقوع الطلاق ، ويؤيد هذا أن عبد الله بن عمر سئل عما اذا كانت تلك الطلقة التى طلقها في حال الحيض قد احتسبت فقيل له : أفيعتد بها ؟ فقال : أرأيت ان عجز واستحمق ؟ يعنى أن عجزه عن ضبط نفسه وحمقه أى جهله لايكون عذرا لـه في عدم الاعتداد بطلاقه اذا ماحالا دون الطلاق المشروع •

وكذلك يؤيده ماجاء في بعض الروايات « وكان عبد الله طلق تطليقه فحسبت من طلاقها وراجعها كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم » •

وما رواه الدارقطنى « أن عمر قال يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقه قال : نعم (١)

وهذا يدل دلالة واضحة على أن الطلاق في حال الحيض يقع ، ومثله في ذلك الطلاق في حال الطهر الذى خالط الزوج زوجته فيه •

أما المخالفون للجمهور فاستدلوا على رأيهم بما ياتى :

أولا : ماجاء في بعض روايات حديث عبد الله بن عمر المتقدم « أن عبد الله بن عمر طلق امرأته ، وهى حائض ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، قال عبد الله «فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا » وهو صريح في عدم وقوع الطلاق في حال الحيض •

---

(١) نيل الاوطار جـ ٦ ص ١٨٩ . وفيه أن ابن حزم أورد على قوله « فحسبت من طلاقها » أن ابن عمر لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة في عمل احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك : بان النبى صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا أراد طلاقها بعد ذلك فاذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسب عليه بتطليقه كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبى صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة •

ولكن يرد على ذلك : بأن هذه الرواية التى استند اليهـا المخالفون جاءت من طريق أبى الزبير وهى مخالفة لرواية سائـر الحفاظ كما قال الامام أحمد • ويقول ابن عبد البر قوله « ولـم يرها شيئا » منكر لم يقله غير أبى الزبير ، وليس بحجة فيمـا خالفه فيه مثله فكيف اذا خالفه من هو أوثق منه • على أن قولـه « ولم يرها شيئا » يحتمل أن يكون معناه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ير هذه الطلقة مانعة من الرجعة ، أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ، وعلى هذا لاتصلح هذه الرواية أن تكون حجـة على ماذهبوا اليه •

ثانيا : ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل عمـل ليس عليه أمرنا هو رد » قالوا : هذا حديث لاشك في صحته كمـا أنه لاشك في أن الطلاق في حـال الحيض مخالف لأمر الشـارع فيكون مردودا على صاحبه ، ولايترتب على المردود أثر •

ويجاب عن هذا : بأن المخالفة التى تستوجب رد العمل وعدم الاعتداد به هى المخالفة التى عليها فوات ركن من أركان العمل أو شرط من شروطه ، والمخالفة التى تترتب على ايقاع الطـلاق في الحيض أو الطهر الذى خالط الزوج فيه زوجته لايترتب عليهـا شىء من ذلك ، لأنها اما بسبب تطويل العدة أو عدم وجود الحاجة الى الطلاق ، وليس واحد منهما ركنا ولا شرطا للطلاق فلا تستوجب عدم اعتبار الطلاق ، ولاتستدعى رده وعدم وقوعه •

ثالثا : أن الطلاق في حال الحيض أو الطهر الذى خالط الزوج فيه زوجته نهى الشارع عنه ولم يأذن فيه فلا يكون مملوكا للزوج فاذا أوقعه كان متصرفا فيما لايملك فلا يصح ولايقـع كالوكيل بالطـلاق اذا خالف أمر الموكل فان طلاقه لايقع بل إن عدم الوقوع هنـا أولى من عدم الوقوع في مسألة الوكيل لأن مخالفة اذن الخالق أشـد من مخالفة اذن المخلـوق •

ولكن يرد على ذلك : بأن النهى عن الطلاق في الحيض لايستلزم عدم الاعتداد به اذا وجد ، لأن هذا النهى ليس راجعا الى نفس الطلاق ولا الى صفة من صفاته وانما هو راجع الى شيء آخر وهو عدم وجود الحاجة الى هذا الطلاق أو مايترتب عليه من ايذاء الزوجة باطالة العدة عليها ، وانه اذا كان راجعا الى أمر خارج عن المنهى عنه لايدل على فساده اذا وقع ، وذلك كالبيع وقت الأذان لصلاة الجمعة فان الشارع نهى عنه لما يترتب عليه من الاشتعال عن الصلاة لكن لو وقع كان صحيحا وتترتب عليه آثاره •

أما القياس على الوكيل بالطلاق فانه قياس مع الفارق اذ الوكيل في الطلاق سفير ومعبر عن الموكل والسفير لايملك غير مافوض اليه ، فان أوقع الطلاق كما أذنه الموكل وقع ، وان خالف اذن الموكل لايقع ، أما الزوج فانه لا يوقع الطلاق نيابة عن غيره ولاعن المولى عزوجل وانما يوقعه لنفسه ، فمتى كان أهلا لايقاع الطلاق وكان المحل قابلا لوقوعه وقع الطلاق وكان معتدا به •

ومما تقدم يتبين ضعف رأى هؤلاء العلماء ورجحان ماذهب اليه الجمهور وهو وقوع الطلاق الذى يكون في حالة الحيض أو الطهر الذى خالطها فيه ، وقد اتفق هؤلاء الأئمة على أن الزوج يؤمر بمراجعة الزوجة ان كانت الرجعة ممكنة ، ثم يمسكها الى أن تطهر من الحيض الذى طلقها فيه ، ثم تحيض مرة أخرى ، فاذا طهرت طلقها قبل أن يمسها ان شاء ، وهذه المراجعة واجبة عند المالكية وكذلك عند الحنفية على الأصح ، الا أن المالكية يقولون : اذا امتنع الزوج عن المراجعة أجبره الحاكم عليها بالحبس أو الضرب حتى يراجع ، فان لم يراجع ارتجعها الحاكم عليه ، بأن يقول : ارتجعت لفلان زوجته ، أو ألزمته بالرجعة ، أو حكمت عليه بها ، فاذا قال الحاكم ذلك صارت المرأة زوجة للرجل ترثه اذا مات ، ويرثها اذا ماتت واذا عاشا حل للرجل معاشرتها ، ويكون لها عليه حقوق الزوجية •

أما الحنفية فلا يقولون بصحة الرجعة من الحاكم كما يقول المالكية بل يقولون : اذا راجع الرجل زوجته فقد أزال أثر المعصية التى ارتكبها ، وكانت الرجعة بمنزلة التوبة ، وان لم يرتجعها عاقبه الحاكم بما يــــراه زاجرا له ولأمثاله عن هذا العمل المخالف للشرع ، لأن كل معصيـــة ليـــس فيها حد ولا كفارة فان الواجب فيها هو التعزيز أى العقوبة التى يــــرى الحاكم أنها كفيلة بمنع الناس عن هذه المعصية .

حكم تقييد الطلاق بألا يكون أكثر من واحدة

اذا طلق الرجل زوجته في حال الطهر الذى لم يخالطها فيه طلقة واحدة فان طلاقه يكون مباحا لاشىء فيه ، لموافقته للمشروع في ايقاع الطلاق • أما اذا طلقها أكثر من واحدة فان طلاقه يكون بدعيا محظورا ، سواء أكان بلفظ واحد أو بألفاظ متفرقة في طهر واحد ، فاذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق ثلاثا أو اثنتين ، أو قال لها : أنت طالق ثم طلقها مرة أخرى في نفس الطهر قبل أن يراجعها كان الطلاق بدعيا محظورا ، وهذا على رأى الجمهور من الفقهاء (١) ، وهو الراجح ، لقيام الأدلة العديدة على ذلك ، من هذه الأدلة قول الله تعالى : « الطلاق مرتان » (٢) فان معناه ، أن الطلاق المباح من ناحية العدد ماكان مرة بعد مرة ، وهذا يفيد أن الطلاق اذا كان بلفظ الثلاث أو اثنتين لم يكن مباحا •

وماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ •

---

(١) وذهب الامام الشافعى وابو ثور وداود واحمد في احدى الروايات الى ان الطلاق بلفظ الثلاث او اثنتين مباح وليس بمحظور ، واستدلوا على ذلك بماروى ان عويمرا العجلانى لما لاعن امراته امام النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله : كذبت عليها ان أمسكتها ، فطلقها ثلاثا ، ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم فيكون دليلا على اباحته ، ولكن يرد على هذا بان الزوجة باللعان تحرم على زوجها فاذا طلقها بعد اللعان كان الطلاق عبثا لافائدة منه فلا يكون هناك حاجة الى الانكار عليه من النبى صلى الله عليه وسلم فلا يكون في ترك الانكار عليه مايدل على ان الطلاق بلفظ الثلاث مباح •

(٢) آية : ٢٢٩ من سورة البقرة .

ومنها أن الأصل في الطلاق الحظر ، ولكنه أبيح للحاجة الى الخلاص لعدم توافق الأخلاق وتباين الطباع أو لغير ذلك من الأسباب ، والحاجـــة تنتهى بالطلقة الواحدة فيكون ما زاد عليها طلاقاً لغير حاجة ، والطلاق لغير الحاجة لايكون مباحا ، وأيضا فان الزوج اذا طلق زوجته طلقة واحـــدة كان المجال أمامه متسعا لمراجعة زوجته اذا رغب في مراجعتها ، فاذا طلقها أكثر من واحدة فانه يضيق على نفسه بلا داع ولا مبرر .

حكم مخالفة هذا القيد

واذا خالف الزوج هذا القيد وطلق زوجته ثلاثا بعبارة واحـــــدة أو بعبارات متفرقة في مجلس واحد أو في طهر واحد فانه يكون آثما بايقاع الطلاق على هذا الوجه ومستحقا للعقوبة التى يراها الحاكم عند جمهـــور الفقهاء الذين لا يبيحون الطلاق على هذا الوجه ، ولكن هل يقـــع هـــــذا الطلاق أو لايقـــــع ؟

أقوال الفقهاء فى الطلاق بلفظ الثلاث

للفقهاء في ذلك أقوال ثلاثـــة

القول الأول : أنه لايقع به شيء أصلا ، وهو قول أكثر الشيعة الامامية •

القول الثاني : أنـــه يقـــع به ثلاث طلقات كمـــا أوقعـــه المطلـــق ، وهـــو قول الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء ، وهو منقول عن كثير من الصحابة كعمـــر وعبد الله بن عمـــر وعبد الله بن عبـــاس وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وأبى هريرة وغيرهم •

القول الثالث : أنه يقع به طلقه واحدة ، وهو رأى بعض الشيعة الاماميـــة والزيدية ومذهب ابن اسحاق واختاره ابن تيميـــة وتلميذه ابن القيم ودافعا عنه دفاعا عنيفا ولكل منهم أدلة علـــى ماذهـــب اليـــــــــــه •

أدلـــة القـــائلين بأنـــه لايقـــع بـــه شئ :

أما الأولون فاستدلوا على رأيهم هنا بما استدلوا به على رأيهـــم في عدم وقوع الطلاق في حال الحيض ، لأن كلا منهما طلاق غـــير مشروع ، وقد سبق الرد على هذه الأدلة وبيان أنها لاتصلح لاثبات ماذهبوا اليه •

أدلـــة القـــائلين بوقـــوع ثـــلاث طلقـــات :

وأما الأئمة الأربعة ومن وافقهم فاستدلوا على مذهبهم بما يأتى :

أ ـ ماروا‌ه النسائى عن محمود بن لبيد قال : أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقـــال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ فان هذا الحديث يدل على أن الطـــلاق اذا أوقع بلفظ الثلاث يكون ثلاثا ويلزم المطلق بها وان كان عاصيـــا في ايقاع الطلاق ، يرشدنا الى ذلك غضب الرسول صلى الله عليـــه وسلم من ايقاع الطلاق بلفظ الثلاث ، اذ لو كان الطلاق المقتـــرن بلفظ الثلاث لايقع به شىء أصلا أو لايقع به الا طلقة واحدة لمـــا كان هناك داع الى الغضب ممن طلق زوجته بهذا اللفظ ، لأن الزوجية حينئذ لاتنتهى بهذا الطلاق بل يكون في امكان الرجل أن يعود الـــى معاشرتها بدون احتياج الى الرجعة ان لم يقع به شىء ، وبالرجعة ان كان الواقع به طلاقا رجعيا وبالعقد عليها ان كان الطلاق بائنا . كما يرشدنا الى ذلك أيضا عدم أمره صلى الله عليه وسلم لمن طلق بمراجعة زوجته ، ولو كان له مراجعتها بعد هذا الطلاق لبين الرسول هذا الحكم وأمره بالمراجعة كما فعل مع عبد الله بن عمر حين طلق امرأته في حال الحيض تطليقة واحدة فانه عليه الصلاة والســـلام مع غضبه على ابن عمر أمره بمراجعتها .

ب ـ ماروا‌ه أبو داود في سننه والشافعى في الأم أن ركانة بن عبد يزيـــد طلق امرأته سهيمة المزنية ألبتة ، ثم جاء الى رسول صلى الله عليه وسلم فقال : انى طلقت امرأتى سهيمة ألبتة ، والله مـــا أردتُ الا واحدة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لركانة : والله مـــا أردت الا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردتَ الا واحدة ، فردها اليـــه النبى صلى الله عليه وسلم . وطلقها الثانية في زمن عمـــــر ، والثالثة في زمن عثمان رضى الله عنهما .

وهذا الحديث من أصرح الأدلة وأوضحها في الدلالة على وقـوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد وذلك من وجهين .

الأول : أن الطلاق الثلاث لو كان لايقع بلفظ واحد لما كان هناك معنى لقول ركانة : والله ما أردت الا واحدة ، واستحلاف الرسول صلى الله عليه وسلم بالله على أنه لم يـرد بلفظ « ألبتـة » الاواحدة .

الثانى : أن لفظ « ألبتة » ليس صريحا في الطلاق الثلاث بل يحتمل الثلاث ويحتمل غيرها ، ولفظ « ثلاثا » صريح فيه لا يحتمل معنى آخر ، فاذا كان الطلاق الثلاث يقع بلفظ « ألبتـة » الذى ليس صريحا فيه اذا قصد المطلق ذلك فأولى أن يقع بلفظ الثلاث الذى هو صريح فيه .

جـ ــ ما أخرجه البيهقى في سننه أن عائشة الخثعمية كانت عند الحسن ابن على ابن أبى طالب رضى الله عنهما ، فلما مات على قالت له : لتهنك الامارة أو الخلافة فقـال الحسن : يقتل على وتظهـرين الشماتة ؟ اذهبى فأنت طالق ثلاثا ، فلما انقضت عدتها بعـث اليها بعشرة آلاف متعة وبقية بقيت لها من صداقها ، فقالت : متـاع قليل من حبيب مفارق ، فلما بلغه قولها بكى وقال : لولا أن أبـى حدثنى أنه سمع جدى يقول : « أيما رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا أو ثلاثا عند الأقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتهـا » وهذا الحديث نص في أن الطلاق اذا كان بلفظ الثلاث يقع ثلاثا .

د ــ مانقل عن كثير من الصحابة رضى الله عنهم من أن الطلاق اذا كان بلفظ الثلاث يقع ثلاثا ، من ذلك ماروواه أبو داود في سننه عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال ، انه طلق امرأته ثلاثا ، فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ، وان الله قـال

« ومن يتق الله يجعل له مخرجا » وانك لم تتق الله فلم أجد لـــك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك » .

وماجاء في الموطأ أن رجلا جاء الى ابن مسعود فقال : انى طلقت امرأتى ثمانى تطليقات فقال ماقيل لك ؟ فقال : قيل لى بانت منك ، قال : هو مثل مايقولون ، وظاهر هذا الاجماع على هذا الجواب .

وما أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه « أن رجلا جاء الى عثمـــان بن عفان فقال : انى طلقت امرأتى مائة ، فقال ثلاث تحرمها عليك وسبـــع وتسعون عـــــــــــدوان » .

وما جاء فيه أيضا « أن رجلا جاء الى على بن أبى طالب فقال : انى طلقت امرأتى ألفا ، فقال بانت منك بثلاث » .

وقد ثبت مثل ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وعبادة بن الصامت والمغيرة بن شعبة وغيرهـــم ولا يعرف لهم مخالف ولم يثبت عن واحد منهم خلاف ذلك فيكون اجماعا من الصحابة على أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثا .

أدلة القائلين بوقوع طلاق واحد

أما القائلون بأن الطلاق بلفظ الثلاث أو الطلاق ثلاث مرات في مجلس واحد أو طهر واحد يقع واحدة فاستدلوا بما يأتى :

أ ـ قول الله تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره «فان هذه الآية تدل على أن الله تعالى شرع الطلاق مفرقا مرة بعد مرة ، ولم يشرعه كله دفعة واحدة ، وما كان مشروعا مرة بعد مرة لا يملك المكلف ايقاع مراته كلها جملة واحدة ، فاذا جمع الرجل الثلاث أو الطلقتين في عبارة واحدة لايقع الا واحدة .

ولكن يرد على ذلك : بأنه لانزاع في أن الطلاق المفرق الذى يكون مرة بعد مرة هو الطلاق المباح أو المشروع ليكون هناك مجال للتروى وتدارك الأمر اذا تغير رأى الزوج ووجد أن المصلحة في العودة الى الزوجة وانما النزاع في وقوع الطلاق وعدم وقوعه اذا لم يكن مفرقا ، وليس في الآية مايدل على شيء من ذلك ، وعلى هذا يكون المرجع في معرفة هذا الحكم الى السنة . وقد جاء في السنة مايدل على أن الطلاق اذا كان بلفظ الثلاث يقع ثلاثا ، وان كان المطلق مخالفا بايقاع الطلاق على هذا الوجه ، وقد ذكرنا بعض الأحاديث الصحيحة التى تفيد ذلك فيما تقدم .

ب ـــ ماروواه أحمد ومسلم عن عبد الله بن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » فانهم فسروا كلمة « طلاق الثلاث » الواردة في الحديث « بالطلاق بلفظ الثلاث » وبناء على هذا التفسير قالوا : أن الناس كانوا يطلقون بلفظ الثلاث ، وكان هذا الطلاق يجعل واحدة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومدة خلافة أبى بكر وجزء من خلافة عمر ، ثم جعله عمر ثلاثا ، اجتهادا منه في ذلك ، لأنه وجد الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم ايقاع الثلاث مرة واحدة ، فرأى من المصلحة أن يلزمهم بما التزموا ، عقوبة لهم على مخالفة المشروع في الطلاق ، واستعجالهم فيما جعل الله لهم الأناة فيه رحمة منه واحسانا وحرصا على ابقاء العشرة بين الزوجين ، وقد وافق الصحابة عمر على جعل الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثا ، لعلمهم بحسن سياسته وتأديبه للناس بهذا الحكم حتى يمتنعوا عن ايقاع الطلاق بهذا اللفظ ، الا أنه ترتب على الحكم بوقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة الذى أحدثه عمر ، بناء على اجتهاده مفاسد كثيرة في العصور المتأخرة ، فمن الناس من يلجأ بعد وقوعه الى تلمس فتوى من بعض الفقهاء بفساد العقد ، حتى يتخلص من الطلاق الذى صدر منه ، ومن الناس من يلجأ الى محلل يتخذه وسيلة الى اعادة المطلقة اليه ، وهما أمران أحلاهما مر ، ومفاسد التحليل لاتخفى على أحد . لهذا كان من الواجب الرجوع الى ماكان عليه الأمر في عهد النبى صلى الله عليه وسلم وخلافة أبى بكر وجزء من خلافة عمر ، وهو جعل الطلاق بلفظ الثلاث واحدة ، حتى تزول هذه المفاسد أو تقل .

ولكن يرد على ذلك بأن هذا التفسير لايصح لأمور :

الأول: أنه يترتب على هذا التفسير أن يكون هذا الحديث مخالفا للأحاديث الصحيحة التى تدل على أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثا ، والتى تقدم ايراد بعضها ، والأصل موافقة الأحاديث الصحيحة بعضها لبعض .

الثانى: أن الثابت عن عبد الله بن عباس الذى نقل عنه هذا الحديث أنه كان يفتى من سأله عن حكم الطلاق بلفظ الثلاث بأنه يقع ثلاثا ، ولو كان هذا التفسير صحيحا لكان عبد الله بن عباس مخالفا في افتائه لما حفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو بعيد .

الثالث: أن هذا التفسير يترتب عليه أن عمر قد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف الاجماع الذى تقرر في زمن أبى بكر وأقره الصحابة على ذلك ، وهو بعيد كل البعد .

والاعتذار عن ذلك من قبل المخالفين بأن عمر انما فعل مافعله بناء على اجتهاده المستند الى المصلحة لايفيد هنا ، لأن الاجتهاد لايسوغ اذا كان في المسألة التى يراد الاجتهاد فيها نص قاطع أو اجماع صحيح ، وهذه المسألة — على رأيكم — قد تحقق فيها ذلك ، فان رسول الله — كماتقولون — كان يعتبر الطلاق بلفظ الثلاث واحدة ، وأن هذا الأمر كان على عهد أبى بكر وسنتين من امارة عمر مشهورا بين الصحابة كلهم ، وهم بين مفت به ومقر للفتوى وساكت عليها حتى كان اجماعا ، فكيف يأتى عمر بعد ذلك ويغير المشروع ، ويخالف ماكان عليه الأمر قبله باجتهاد منه وعملا بالمصلحة ؟ ثم اذا أراد عمر ذلك كيف يقره الصحابة على هذا التغير ، وهم الذين كانوا يعارضونه فيما هو أقل شأنا من ذلك ، والمسألة مسألة تحليل وتحريم وسد باب الرجوع الى الحياة الزوجية على من طلق بلفظ الثلاث ، وهو لا يعرف الا من صاحب الشريعة ، وليس للاجتهاد ولا للسياسة مجال فيه ، ولايمكن عمر ولاغيره أن يغير باجتهاده المشروع ، فيحل ماكان حراما ، أو يحرم ماكان حلالا .

والتفسير الصحيح لكلمة « طلاق الثلاث » الواردة في الحديث هو الطلاق الذى يكرر فيه لفظ الطلاق ثلاث مرات ، وذلك بأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فهذا هو الطلاق الثلاث الذى يقول عنه عبد الله بن عباس في هذا الحديث انه كان يجعل واحدة في عهد رسول الله وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر ، لأن الناس في ذلك الزمن كانوا يقصدون به تأكيد الطلاق الواحد لا ايقاع الثلاث ، وكانوا يصدقون في هذا القصد اذا أدعوه ، لسلامة قلوبهم وغلبة الصدق عليهم ، فلما رأى عمر أن الأحوال قد تغيرت ، وأن من الناس من يقصد بكل كلمة من الثلاث انشاء طلاق جديد لا تأكيد الطلاق الواحد وانهم قد يخادعون في هذه النية منع من حمل اللفظ على التأكيد ، وصار لايسمع لدعوى من يدعيه ، وحمل اللفظ على ارادة التعدد بدون تفرقة بين من يدعى التأكيد ومن لايدعيه ، هذا هو الذي فعله عمر ، ووافقه عليه الصحابة ، وهو وان كان مخالفا لما كان عليه الأمر في عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر الا أن هذه المخالفة لاشىء فيها لأنها ترجع الى تغير الحكم بسبب تغير العرف وحال الناس ، ثم ان هذا الحكم انما هو في القضاء اما الديانه فان كل واحد يعامل فيها بنيته .

رأى الأئمة الأربعة
فى تكرار الطلاق ثلاثا

وهذا مافهمه الأئمة الأربعة ولهذا لم يمنعهم هذا الحكم الصادر من عمر وموافقة الصحابة له على رأيه من الاجتهاد في هذه المسألة « مسألة تكرار الطلاق ثلاثا بعبارة واحدة ، وهو أن يقول الرجل لزوجته بعد الدخول أو الخلوة ، أنت طالق ، ويكررها ثلاثا ، وتقرير الحكم الذى يراه كل منهم ٠

فقال الحنفية : ان الزوج يلزمه ثلاث طلقات في القضاء ، ولو قال قصدت بأنت طالق الثانية والثالثة تأكيد أنت طالق الأولى لايصدقه القاضى ، لأن الظاهر وقوع الثلاث بهذه الصيغة ، والتأكيد خلاف الظاهر ، وادعاء خلاف الظاهر لايقبل في القضاء ولكنه يصدق في الديانة ، فلا يقع الا طلقة واحدة فيما بينه وبين الله تعالى ٠

وقال المالكية : الزوج يلزمه ثلاث طلقات الا اذا ادعى التأكيد ٠ فان ادعاه قبل ما ادعاه في القضاء اذا حلف على ما ادعاه ، ولم يلزمه الاطلاق واحد ويقبل ما ادعاه في الديانة والفتوى بدون يمين ٠

وقال الشافعية والحنابلة : الزوج يلزمه ثلاث طلقات الا اذا قال قصدت التأكيد فانه يلزمه طلقة واحدة ، لأن التأكيد في الكلام معهود في جميع اللغات ، وقد ورد الشرع به ، فاذا ادعاه الزوج كان ادعاؤه مقبولا ٠

رجحان القولبوقوع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثا ومما تقدم يبين في وضوح وجلاء أن القول بوقوع الطلاق ثلاثاً اذا كان بلفظ الثلاث هو الراجح الذي تشهد له السنة وعليه اجماع الصحابه رضى الله عنهم ٠

الطـــــلاق الذى يملكه الزوج

وضع الاسلام للطلاق حدا بعد أن كان في الجاهلية غير مقيد بعدد .
روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان الرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلق وهى امرأته اذا راجعها وهى في العدة وان طلقها مائة أو أكثر حتى قال رجل لأمرأته : والله لا أطلقك فتبينين منى ولا آويك أبدا قالت : وكيـــف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك ، فذهبت المــرأة فدخلت على عائشة رضى الله عنها فأخبرتها بذلك فسكتت حتى جاء النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فلم يقل شيئا حتى نزل قول الله تعــالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ، ولا يحــل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتــم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فـــلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » (١) .

فقد دل هذا الحديث على أن الطلاق لم يكن له عدد محدود تحــــرم به الزوجة على الرجل ، وأن المطلق كان يملك الرجعة في العدة ولو طلــق مائة مره أو أكثر وأن بعض الأزواج كان يقصد الاضرار بزوجته علـــى الطريقة المروية في الحديث حيث تبقى الزوجة معلقة لم يبت في أمرها فلا هى زوجة تتمتع بحقوق الزوجية ولاهى خالية من الزواج حتى تملــك التزوج برجل آخر فنزلت الآية لبيان عدد الطلقات التى يملكها الرجــل فحددته بثلاث طلقات ، وجعلت للزوج الحق في مراجعة زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية ، وذلك بقول الله سبحانه : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » أما اذا طلقها الثالثة فانها تحرم عليه ولايحل له أن

---

(١) آيتــا : ٢٢٩ ، ٢٣٠ من ســورة البقـــرة .

يتزوجها مرة أخرى الابعد أن تتزوج بغيره ويدخل بها دخولا حقيقيا ثـم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها فحينئذ يجوز له أن يتزوجها ، كمادل على ذلك قوله جل شأنه « فان طلقها » يعنى الثالثة فلا تحل له من بعـد حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله » وبذلك حمى الاسلام المرأة من الأضرار التى كانت تحيق بها قبل هذا التشريع ، وفي الوقت نفسه راعى مصلحة الأزواج حيث جعل للزوج حق الطلاق ثلاث مرات ولم يجعل الطلقة الواحدة مزيلة لرابطـة الزواج بالكلية ، وسببا للتحريم كما جعل ذلك في غيره من العقود كالبيـع والهبة حيث يزول الملك فيها بفعل واحد من غير حاجة الى تكـرار ، وفي هذا رفع للحرج والضيق عن الناس وحرص من الشارع الحكيم على ابقاء العشرة بين الزوجين ، لأن الرجل قد يطلق في حالة الغضب التى لاتستوجب الطلاق ثم يندم على تسرعه ويريد تدارك مافرط ، وقد يطلق لسبب ثـم يزول ذلك السبب كالرجل يطلق زوجته لبغضه اياها ونفوره منها ثم يبدل الله هذا البغض حبا وتتوق نفسه اليها ويود أن يعيدها اليه ، وقد يطلـق الزوج زوجته لسوء عشرتها فتذوق من مرارة الطلاق ووحشة الفراق مايقوم أخلاقها ويصلح شأنها وتود لوعادت الى زوجها لتستأنف معه حياة سعيدة هانئة ، وقد يكون له منها أولاد يحتاجون الى رعايتها ، فاذا وجد السبيل الى ردها ممكنا اندفعت حاجته وزال عنه العنت والضيق وشعر بفضـل الله ونعمته عليـــه .

وانما جعل الشارع للزوج حق المراجعة مرتين فقط لأن فيهما الكفاية لتدارك مافرط ، فاذا طلقها الثالثة كان ذلك دليلا على استحكام الخـلاف وفساد العلاقة الى حد يتطلب العلاج بما هو أنجع وأقوم وذلك بتحريمها عليه بحيث لاتحل له الابعد أن تنقضى عدتها منه وتتزوج برجل آخـر ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها ، ولاشك أن اشتراط الزواج برجل آخر لحل رجوعها الى المطلق يجعل الـزوج يمسك عن ايقاع الطلقة الثالثة ، ويحرص على ابقاء الزوجية خصوصا عند قوم كالعرب عرفوا بشدة الغيرة والحمية ، ولا جرم أن الناس في جملتهم متشابهون فلا نعرف أحدا الا من فقد الغيرة الانسانية يرتاح الـى أن يتزوج غيره من امرأته بعد طلاقها بدافع الغيرة والأثرة .

من يقع طلاقه من الأزواج . من يقع عليها الطلاق

الطلاق — كما قدمنا — حق من حقوق الزوج ولا تملكه الزوجة الا بتوكيل منه أو تفويض ، ولا يملكه القاضى الا في أحوال خاصة سيأتى بيانها في موضعها الا أن الطلاق لما كان من الأمور الخطيرة اشترط الشارع الحكيم فيمن يوقعه شروطا اذا توافرت كان الطلاق معتبرا ومعتدا به شرعا واذا فقدت أو فقد شرط منها لم يكن الطلاق معتدا به شرعا ، وهذه الشروط على حسب مافهمه فقهاء الشريعة هى :

١ — **البلوغ** : فلو كان الزوج صبيا لم يصل الى درجة البلوغ وصدر منه الطلاق لم يعتد به شرعا ولو كان مميزا ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « كل طلاق جائز الا طلاق الصبى والمجنون » ولأن الطلاق من التصرفات التى تحتاج الى الادراك الكامل والعقل الوافر ، وهذا لايتحقق في الصبى العاقل ، لقرب عهده باللهو واللعب ، وأيضا فان الطلاق لا يخلو من ضرر يلحق المطلق فلا يملكه الصبى ولو كان مميزا وأجازه الولى .

٢ — **العقل** : فلا يقع طلاق المجنون ، للحديث المتقدم ، ولأن العقل اداة التفكير ومناط التكليف وهو غير متحقق في المجنون ، وكذلك لا يقع طلاق المعتوه (١) لعدم الادراك الذى يعتمد عليه في التصرفات .

---

(١) المعتوه هو الشخص الذى يكون مختلط الكلام فاسد التدبير لكنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون .

ويلحق بالمجنون النائم والمغمى عليه والمدهوش ، وهو الذى اعترته حالة انفعال لايدرى فيها مايقول أو يفعل ، أو يصل به الانفعال الى درجة يغلب معها الخلل في أقواله وأفعاله ، لشدة خوف أو حزن أو غضب ، فهؤلاء لا يعتد بطلاقهم • وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاطلاق في اغلاق » والمراد بالاغلاق أن يقفل على الشخص باب الادراك والقصد وأن يسد عليه طريق الوعي فكل حالة يكون فيها المطلق لا يدري مايقول ويفعل ولايقصده أو يغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله لغضب أو شدة حزن لايقع طلاقه •

طلاق الغضبان :

ومن هذا البيان يعلم حكم طلاق الغضبان ، وهو أن الغضب لو وصل به الى درجة لايدرى فيها مايقول ويفعل ولايقصده لايقع طلاقه ، وكذلك لو وصل به الى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله ، أما اذا كان الغضب أخف من ذلك بحيث لا يوجب خللا في أقواله وأفعاله ، وكان الغضبان يدرى مايقول ويقصده فان الطلاق يقع منه بدون شبهة •

طلاق السكران :

أما السكران وهو الذى يتناول الخمر وماشاكلها حتى صار يهذى ويخلط في كلامه ولايعى بعد افاقته ماكان منه حال سكره ، فان طلاقه لايقع باتفاق الفقهاء اذا كان سكره من طريق غير محرم كأن شرب المسكر للضرورة أو تحت ضغط الاكراه ، لأن السكران لاادراك عنده ولا وعى فهو كالنائم بل أشد حالا منه اذا النائم يتنبه بالتنبيه أما السكران فلا يتنبه الا بعد الافاقة من السكر ، فاذا لم يعتبر الطلاق الصادر من النائم فلا يعتبر لطلاق الصادر من السكران بالطريق الأولى •

أما اذا كان السكر بطريق محرم بأن شرب الخمر أو تناول المخدر باختياره من غير حاجة أو ضرورة حتى سكر فان الفقهاء اختلفوا في وقوع طلاقه على قولين :

الأول : أن الطلاق يقع ، وهو قول جمهور الحنفية ومالك والشافعي ورواية عن أحمد وكثير من التابعين ، لأنه لما تناول المحرم باختياره يكون قد تسبب في غيبة عقله فيجعل موجودا ، عقوبة وزجرا له عن ارتكاب المعصية .

الثاني : أن الطلاق لايقع ، وهو قول زفر من فقهاء الحنفية واختاره الطحاوي والكرخي ، وهو أيضا قول أحمد في رواية أخرى عنه ، وهو منقول عن عثمان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما ، وحجتهم في ذلك : أن صحة التصرف تعتمد على القصد والارادة الصحيحة ، والسكران قد غلب السكر على عقله فلا يكون عنده قصد ولاارادة صحيحة فلا يعتد بالعبارة الصادرة منه ، بل تكون ملغاة لاقيمة لها ، وأيضا فالطلاق انما شرع للحاجة اليه والسكران ليس عنده من الوعي مايقدر به الحاجة الداعية الى الطلاق .

وهذا القول في نظري هو الراجح للمعنى الذي ذكرناه . ولأنه لاوجه لالزام السكران بوقوع الطلاق عقوبة له على سكره ، لأن الشارع حدد للسكر عقوبة وهي الجلد فلا معنى لاضافة عقوبة أخرى عليها (١) ، خصوصا وأن هذه العقوبة لا تقتصر على الجاني بل تتعداه الى غيره ، وهي الزوجة وأولاده منها ان كان له أولاد .

وقد كان العمل في بعض المحاكم على وقوع طلاق السكران اذا كان سكره بمحرم طبقا للراجح من مذهب الحنفية الى أن صدر قانون آخر يفيد « أن طلاق السكران لايقع » بناء على قول راجح للامام أحمد وقول في المذاهب الثلاثة ورأي كثير من التابعين ، وهو مانرجو أن يحدث في جميع البلاد الاسلامية ، لأنه تعديل يتفق مع الرأي الفقهي السديد .

---

(١) نقل ابن القيم في زاد المعاد جـ ٤ ص ٤٠ « أن عمر بن عبد العزيز اتى بسكران طلق امراته فاستحلفه بالله الذى لا اله الا هو لقد طلقها وهو لا يعقل ، فحلف فرد اليه امراته وضربه الحد » .

الثالث : عدم الاكراه ، فاذا هدد شخص الزوج على ايقاع الطلاق بالقتل أو اتلاف عضو أو مال أو غير ذلك مما لاتحتمله نفسه ولم يكن قادرا على دفع هذا الأذى عن نفسه بأية وسيلة من الوسائل المشروعة فطلق لم يقع طلاقه ، وهذا عند الجمهور من الفقهاء ، لأن المكره على الطلاق وان أتى باللفظ المقتضى للطلاق الا أنه غير قاصد للطلاق ، وانما قصد دفع الأذى عن نفسه ، وهذا من شأنه أن يفسد الاختيار أو يضعفه على الأقل فلا يكون اختياره كاملا فينتفى الحكم لانتفاء القصد واوالاختيار ، ويشهد لهذا قول النبى صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وما روي أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى بحبل ليتستار (١) عسلا فأتت امرأته فجلست على الحبل وقالت : لتطلقنى أو لأقطعن الحبل فذكرها الله والاسلام فأبت فطلقها ثلاثا ، فأتى عمر فذكر له ذلك ، فقال ارجع الى امرأتك ، فان هذا ليس بطلاق .

وقال الحنفية : ان عدم الاكراه ليس بشرط لوقوع الطلاق ، فاذا أكره الزوج على طلاق زوجته فطلق وقع الطلاق ، ووجهتهم في ذلك : أن المكره يتلفظ بالطلاق وهو قاصد مختار ولكنه غير راض بالأثر الذى يترتب عليه فيقع طلاقه اعتبارا بالهازل . فان طلاقه يقع بنص الحديث « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق » مع أن الهازل لم يقصد الطلاق وانما قصد اللهو واللعب ، والمكره مثله في ذلك فانه قصد النطق بالطلاق ،ولم يرد وقوعه فيقع طلاقه كما يقع طلاق الهازل . ورأى الجمهور هو الراجح لقوة الأدلة التى يستندون اليها وضعف أدلة المخالفين لهم ، وبرأيهم أخذ القانون المصرى رقم ٢٥ الصادر في سنة ١٩٢٩ فاعتبر طلاق المكره لغوا في المادة الأولى منه ونصها « لايقع طلاق المكره والسكران » بعد أن كان يجرى قبل ذلك على اعتبار طلاق المكره بناء على الراجح من مذهب الحنفية .

---

(١) اشتيار العسل استخراجه واجتناؤه يقال : اشتار العسل وأشاره وشاره أى استخرجه جناه.

طـــلاق السفيـــــــــه :

هذا : ولا يشترط في وقوع الطلاق الرشد ، فلو كان الزوج سفيها « وهو الذى يتصرف في ماله على خلاف مقتضى العقل السليم » وطلـــق زوجته وقع طلاقه من غير توقف على اذن القيم أو رضاه ، لأن السفيـــه يملك الزواج فيملك انهاءه بالطلاق ، ولأن موضع الحجر التصرفات المالية والزواج وآثاره ومايترتب عليه ليس من التصرفات المالية فلا يكون موضع الحجر فصح أن يقع منه الطلاق ، هذا ماقرره الحنفية ووافقهم عليـــــه المالكية والشافعية والحنابلة وكان ينبغى أن يقال : ان طلاق السفيه لايقع الا باذن القيم ورضاه ، خصوصا على رأى المالكية الذين يجعلـــون زواج السفيه موقوفا على اجازة الولى ، بل توقف الطلاق على اذن الولى أولـــى من توقف الزواج ، لأن الطلاق من التصرفات التى يعتبرها الفقهاء ضـــارة ضررا محضا ، أما الزواج فانه من التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع ، وهذا هو رأى عطاء والشيعة الامامية كما في كتاب جوامـــع الكلام شرح شرائع الاســـــــــــلام .

طـــلاق الهـــــــــازل :

وكذلك لا يعتبر في وقوع الطلاق الجد ، فلو كان الـــزوج هازلا (١) في ايقاع الطلاق وليس جادا فيه فان طلاقه يقع عند الجمهور من الفقهاء (٢) وهو المحفوظ عن الصحابة والتابعين . وحجتهم في ذلك ماثبت عن رســـول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والعتاق » وقال على كرم الله وجهه « ثلاثة لالعب فيهن الطـــلاق والعتاق والنكاح » ولأن الهازل أتى بالسبب ، وهو لفظ الطلاق غير ملتزم لحكمه ، وترتيب الأحكام على أسبابها انما هوللشارع لا للعاقد ، فاذا أتى المرء بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى .

والسر في اعتبار طلاق الهازل يرجع الى أمـــرين : « الأول » ارادة الزجر عن اللعب والاستهزاء بأحكام الشريعة « والثانى » سد البـــاب في

(١) الهازل هو الذى يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته، بل يتكلم به على وجه اللهو واللعب.

(٢) وهو الرواية المشهورة عن الامام مالك ، وفي رواية عنه لايقع طلاق الهازل .

وجه من يحاول الرجوع عن الطلاق والفرار من تحمل تبعاته بدعوى أنـــه كان هازلا وليس جادا ، وهذا ماكان يفعله بعض الناس في الجاهلية ، كان أحدهم يطلق زوجته ثم يرجع اليها ، ويقول : كنت لاعبا ، ويعتق عبده ثم يرجع ويقول : كنت لاعبا ، وفي هذا نزل قول الله تعالى : « ولاتتخـــذوا آيات الله هزواً » (١) أى لاتجعلوا أحكام الله موضعا للهزء واللعب فانهـــا جد كلها فمن هزأ بها لزمته ، ولهذا كان من المقرر الحكم بكفر من نطـــق بكلمة الكفر هازلا أخذا من قول الله تعالى « ولئن سألتهم ليقولن انمــــا كنا نخوض ونلعب قل أبالـــه وآياته ورسوله كنتم تستهزئون • لاتعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم » (٢) •

طـــلاق المخطــــــــىء :

أما المخطىء وهو الذى يريد أن يتكلم بغير الطلاق فيجرى على لسانه الطلاق من غير قصد أصلا كأن يريد أن يقول لها : أنت طالبة أو طاهـــرة فقال خطأ : أنت طالقة ، فقال الحنفية : ان طلاقه لايقع ديانة أى فيمــــا بينه وبين الله تعالى ولكنه يقع قضاء ، ومعنى وقوعه في القضاء دون الديانة أنه اذا لم يعلم بالطلاق الا الزوج كان له أن يعاشر زوجته من غير حرج ولا اثم واذا سأل فقيها عن ذلك جاز له أن يفتيه بعدم وقوع الطلاق اذا علم صدقة فيما يقول • فاذا تنازع الزوجان ورفع الأمر الى القاضى حكم بوقوع الطلاق لأن القاضى يبنى أحكامه على الظاهر والله يتولى السرائر، ولو قبل القاضى مثل هذه الدعوى من المطلق لانفتح الباب أمام المحتالين الذين يقصدون التلفظ بالطلاق ثم يدعون أنه كان سبق لسان •

وقال المالكية : اذا ثبت أن الزوج لم يقصد النطق بلفظ الطـــلاق بل قصد التكلم بغيره فزل لسانه وتكلم بالطلاق لايلزمه الطلاق في القضاء ، وان لم يثبت أن لسانه زل وسبق الى الطلاق بدون قصد لزمه الطلاق في الفتوى أى الديـــــــانة •

---

(١) آيـــة : ٢٣١ من ســـورة البقـــــرة •

(٢) آيتـــا : ٦٥ ، ٦٦ من ســـورة التوبــــــة •

والسبب في التفرقة بين المخطىء والهازل حيث كان الحكم في طلاق الأول ، هو وقوع الطلاق في القضاء لا الديانة ، وفي طلاق الثانى هو وقوع الطلاق في القضاء والديانة جميعا أن المخطىء لم يرتكب مايستحق معه العقوبة والزجر حتى يحكم بوقوع طلاقه في القضاء والديانة جميعا بخلاف الهازل فانه بهزله استحق العقوبة والزجر عن مظاهر اللعب والاستهزاء بأحكام الشريعة لذلك حكم بوقوع طلاقه في القضاء والديانة جميعا .

من يقع عليها الطلاق :

الطلاق — كما تقدم في تعريفه — حل رابطة الزوجية ، وبناء على ذلك يقع الطلاق على المرأة اذا كان الزواج قائما بينها وبين زوجها ولو قبل الدخول ، لأن الزوجة في حال قيام الزوجية تكون الرابطة بينها وبين زوجها قائمة فتكون محلا للطلاق . وكذلك لو كانت المرأة معتدة من طلاق رجعى ، لأن الطلاق الرجعى لاتزول به رابطة الزوجية الابعد انتهاء العدة ، أما لو كانت المرأة معتدة من طلاق بائن ، فان كان بائنا بينونة كبرى فلا يقع عليها طلاق في أثنا العدة بالاتفاق ، لأن الزوج لايملك أكثر من ثلاث طلقات ، فاذا طلق زوجته ثلاثا زال الحل بينهما ، فلا تكون هناك فائدة من الطلاق ، وان كان الطلاق بائنا بينونة صغرى فلا يقع عليها طلاق في أثناء العدة عند المالكية والشافعية والحنابلة ، لأن المرأة في أثناء العدة لاتعتبر زوجة لاحقيقة ولاحكما ، وذلك لانتهاء رابطة الزوجية بالطلاق البائن بينونة صغرى ، فلا تكون محلا للطلاق ، وقال الحنفية : المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى يقع عليها الطلاق في أثناء العدة ، لأن الزواج بعده يعتبر باقيا حكما طوال مدة العدة ، بدليل وجوب النفقة لها في أثناء العدة ، واستقرارها في منزل الزوجية ، وعدم حل زواجها برجل آخر مادامت في العدة ، فتكون المرأة محلا للطلاق اذ هى زوجة حكما.

تكرار الطلاق ثلاثا قبل الدخول والخلوة

من المقرر أن المرأة اذا طلقت قبل الدخول والخلوة لاتجب عليها العدة ، وذلك لقول الله تعالى « اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » فاذا طلقت وقع الطلاق بائنا ، وصارت أجنبية من مطلقها بمجرد الطلاق ، فلا تكون محلا للطلاق بعد ذلك ، لانقطاع علاقة الزوجية بمجرد صدور لفظ الطلاق ، ولهذا لو قال الرجل لزوجته التى لم يدخل ولم يختل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق لاتقع الا طلقة واحدة ، لأنها بالطلاق الأول بانت من زوجها وصارت أجنبية ، فالطلاق الثانى يرد ، ولايجد له محلا ، فلا يقع ، وكذلك الطلاق الثالث ، وهذا عند الحنفية ، وقال المالكية : ان نطق بألفاظ الطلاق متتابعة من غير فصل وقع ثلاث طلقات ، الا اذا قال انه قصد بطالق الثانية والثالثة تأكيد أنت طالق الأولى فانه يصدق في القضاء اذا حلف اليمين ، ويصدق في الديانة والفتوي بدون يمين ، أما ان قال أنت طالق ، ثم سكت مدة وقال أنت طالق أنت طالق فانه لايقع الا طلاق واحد ، لأن المرأة تصير بائنة باللفظ الأول من غير عدة فلا يقع عليها باللفظ الثانى والثالث شيء ، لأن السكوت جعله كلاما جديدا ، وهذا على المشهور من المذهب ، وقيل لايقع الا واحدة .

مايقع به الطلاق :

يقع الطلاق بكل لفظ يدل على حل رابطة الزوجية سواء أكان باللغة العربية أم بغيرها وبما يقوم مقام اللفظ في ذلك من كتابة أو اشارة .

اللفظ الصريح :

واللفظ الذى يقع به الطلاق نوعان : صريح وكناية . فالصريح هو اللفظ الذى ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفا في الطلاق كالألفاظ المشتملة على مادة « ط.ل.ق. » كطلقتك أو أنت طالق أو مطلقة . ويدخل في الصريح قول الرجل لزوجته حرمتك أو أنت على حرام أو محرمة ، لأنه غلب استعمالها بين الناس في الطلاق .

حكم اللفظ الصريح :

وحكم الصريح : أن الطلاق يقع به بدون توقف على نية أو دلالة حال . فمتى صدر اللفظ من الزوج قصدا ولم تصرفه قرينة عن معناه وقع الطلاق من غير حاجة الى نية الطلاق أو دلالة الحال ، فاذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق ثم قال انه لايريد الطلاق وقع الطلاق ، ولا يلتفت الى قوله .

ولو ادعى أنه أراد الطلاق من القيد الحسى ، ولم توجد قرينة تؤيد ما ادعاه صدق في الديانة لافي القضاء .

وان وجدت قرينة تؤيد ما ادعاه كأن أكره الزوج على الطلاق فنطق به ثم ادعى أنه أراد الطلاق من القيد الحسى فانه يصدق في ذلك ديانة وقضاء ، لقيام القرينة الصارفة عن ارادة الطلاق وهى الاكراه .

حكم الكناية :

وحكم الكناية أن الطلاق لايقع بها الا بالنية أو دلالة الحال على أن الطلاق هو المراد ، فان دل الحال على اردة الطلاق وقع الطلاق ، والا كانت العبرة بالنية فان نوى الزوج الطلاق وقع وان لم ينو لايقع .

وهذا رأى الحنفية والحنابلة ، وذهب المالكية والشافعية الى أن الكناية لايقع بها الطلاق الا بالنية ولا عبرة بدلالة الحال عندهم .

وعلى هذا لو قال الرجل لزوجته : الحقى بأهلك أو أمرك بيــدك أو نحو ذلك من ألفاظ الكنايات ، ثم ادعى أنه لم ينو الطلاق لايقع مهمـــا كانت الحال ، ولو رفعت الزوجة الأمر الى القاضي وطلبت الحكم بالطلاق كان القول للزوج مع يمينه لأن هذه الارادة لاتعرف الا من جانبه • فان حلف أنه ماأراد باللفظ الطلاق رفضت دعوى الزوجة ، وان امتنع عـــن اليمين حكم عليه بالطـــــــلاق •

الطــلاق بالكتابــــــــة :

أما الكتابة فانها تقوم مقام اللفظ في وقوع الطلاق متى كانت مستبينة ولو مع القدرة على النطق باللفظ والعبارة • والمراد بالكتابة المستبينـــــة الكتابة الظاهرة التى يبقى أثرها كالكتابة على الورق ونحوه ، أما الكتابــة غير المستبينة التى لايبقى أثرها كالكتابة في الهواء أو على الماء فلا تقــوم مقام اللفظ في ذلك ولايقع بها الطلاق •

والكتابة المستبينة نوعان : كتابة مرسومة وهى التى تكتب باســــم الزوجة وتوجه اليها كما توجه الرسائل ، كأن يكتب الرجل الى زوجتـــــه فيقول : زوجتى فلانه أنت طالق ، لأنى قد علمت أنك فعلت كذا وكذا وأنا لاأرضى بمعاشرة امرأة تفعل ذلك •

وحكمها حكم اللفظ الصريح مادام اللفظ الذى كتب فيها يدل علـــى الطلاق صراحة ، فيقع الطلاق من غير حاجة الى النية •

النوع الثانى : الكتابة غير المرسومة وهى التى لاتكتب باسم الزوجة « أى عنوانها » ولا توجه اليها كما توجه الرسائل ، كأن يكتب في ورقـــــة مثلا « زوجتـــى فـــلانه طالـــــق » •

وحكمها حكم الكناية ولو كان المكتوب صريحا في الطلاق فلا يقـــــع الطلاق الا اذا قال : نويت بذلك الطلاق ، لأنه يحتمل أنه أراد بها انشــاء الطلاق ويحتمل أنه أراد بها شيئا آخر غير الطــلاق كتجربة القلــــم أو التمرين على الكتابة فلا يقع الطلاق بها الا بالنية •

الطلاق بالاشارة :

وأما الاشارة فانها لاتقوم مقام اللفظ والعبارة الا في حال العجز عن النطق بالعبارة كالأخرس ومن في حكمه ، فاذا كان للأخرس اشارة مفهومة يعرف المتصلون به أن المراد بها الطلاق وقع بها الطلاق دفعا للحاجة ، واذا كان الأخرس يحسن الكتابة فهل يقع طلاقه بالاشارة ؟ في ذلك روايتان كما تقدم في الزواج ، وهذا عند الحنفية ، وقال المالكية : الطلاق بالاشارة المفهمة معتبر ، سواء كان المطلق عاجزا عن اللفظ والعبارة أم قادرا على الاتيان بها .

أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق انقسامات عدة باعتبارات مختلفة فينقسم باعتبار امكان الرجعة بعده من غير عقد جديد وعدم امكانها الى رجعي وبائن • وينقسم باعتبار اشتمال الصيغة على التعليق على أمر مستقبل أو الاضافة الى زمن مستقبل وعدم اشتمالها على ذلك الى منجز ومضاف ومعلق •

أقسام الطلاق بالنظر الى امكان الرجعة وعدم امكانها :

ينقسم الطلاق بهذا الاعتبار الى طلاق رجعي وطلاق بائن • أما الطلاق الرجعي فهو الذى يملك الزوج بعده اعادة المطلقة الى الزوجية من غير حاجة الى عقد جديد مادامت في العدة، رضيت أو لم ترض •

وأماالبائن فنوعان : بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى ، فالبائن بينونة صغرى هو الذى لايستطيع المطلق بعده اعادة المطلقة الى الزوجية الا بعد عقد جديد ، والبائن بينونة كبرى هو الذى لايستطيع المطلق بعده اعادة المطلقة الى الزوجية الا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجا صحيحا ، ويدخل بها دخولا حقيقيا ، ثم يفارقها أو يموت عنها ، وتنقضى عدتها منه •

متى يكون الطلاق رجعيا ومتى يكون بائنا بينونة صغرى أو كبرى :

اختلفت آراء الأئمة الأربعة في هذا الموضوع اختلافا كبيرا ، وسنقتصر هنا على مانراه راجحا من هذه الآراء مبتدئين بذكر الحالات التى يكون الطلاق فيها بائنا بينونة كبرى ثم الحالات التى يكون الطلاق فيها بائنا بينونة صغرى والحالات التى يكون الطلاق فيها رجعيا فنقول :

متى يكون الطـــلاق بائنا بينونـــة كبرى :

يكون الطلاق بائنا بينونة كبرى في الحالات الآتية :

أ ــ أن يكون مكملا للثلاث ، فاذا طلق الرجل زوجته طلقة وراجعها ، ثــم طلقها مرة أخرى وراجعها ، ثم طلقها الثالثة كان هذا الطلاق مكملا للثلاث فيكون بائنا بينونة كبرى ، لأن الله تعالى رتب على الطلاق في المرة الثالثة انتفاء الحل حتى تتزوج المطلقـــة رجلا آخر في قوله جل شأنه : « فان طلقها ــ يعنى الطلقة الثالثة ــ فلا تحل له مـــن بعد حتى تنكح زوجا غيره » فدل هذا على أن الطلاق الثالث تبين به المطلقة وتحرم به على مطلقها حرمة مؤقتة •

ب ــ أن يكون الطلاق مقترنا بالثلاث لفظا أو اشارة ، كأن يقول الــرجل لزوجته : أنت طالق ثلاثا ، أو يقول لها أنت طالق هكذا ، ويشـــير بأصابعه الثلاثة ، على ماتقدم بيانه في الكلام عن الطلاق بلفـــظ الثــــــلاث •

جـ ــ أن يكرر لفظ الطلاق ثلاث مرات في عبارة واحدة ، ويكون الرجل قــد دخل بالزوجة أو اختلى بها ، وذلك بأن يقول لها : أنت طالق أنــت طالق أنت طالق ، فاذا قال الرجل لزوجته ذلك كان الطلاق بائنا بينونة كبرى الا اذا قصد تأكيد الطلقة الأولى فلا يقع الا طلقة واحدة متى حلف على ما ادعاه ،على مابيناه سابقـــا •

متى يكون الطـــلاق بائنا بينونة صغرى :

ويكون الطلاق بائنا بينونة صغرى اذا لم يكن ثلاثا بأن كان الطـــلاق الأول أو الثانى وذلك في الحالات الآتية :

أ ــ الطلاق قبل الدخول الحقيقى ، وانما كان الطلاق قبل الدخول بائنا لأنه لاتجب به العدة ، لقول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عـــدة

تعتدونها » واذا كانت المطلقة قبل الدخول لاتلزمها العدة فلا يمكن مراجعتها ، لأن الرجعة لاتكون الا في العدة ، وعلى هذا لايكـــون الطلاق قبل الدخول رجعيــــا •

وكذلك الطلاق بعد الخلوة الصحيحة اذا لم يحصل فيها اتصـــال جنسى فانه طلاق بائن ، وان كانت المرأة تجب عليها العدة من هذا الطلاق ، لأن العدة انما وجبت للاحتياط لثبوت النسب ، والحكـم بصحة الرجعة ليس فيه احتياط بل الاحتياط يقتضى الحكم بعدم صحة الرجعة كما هو واضح •

ب ـ الطلاق على مال ، فاذا طلق الرجل زوجته في نظير مال أخذه عوضـــا عن الطلاق كان طلاقا بائنا ، لأن المقصود من العوض أن تملك الزوجة أمرها وتمنع الزوج من مراجعتها بدون رضاها ، ولايتحقق لها ذلك الا بالطلاق البائن •

جـ ـ الطلاق الذى يوقعه القاضى بناء على طلب الزوجـــة اذا كان بسبب عيب في الزوج أو للشقاق بين الزوجين وسوء المعـــاشرة ، أو لتضرر الزوجة من غيبة الزوج أو حبسه ، لأن التجاء الزوجة الى القضـــاء لايكون الا لدفع الضرر عنها وحسم النزاع بينها وبين زوجهـــا ، ولايتحقق هذا الغرض الا بالطلاق البائن الذى لايملك الزوج أن يعيد زوجته الى الزوجية الا برضاها •

متى يكون الطـــلاق رجعيـــا :

ويكون الطلاق رجعيا فيما عدا الحالات التى يكون الطلاق فيها بائنا بينونة صغرى أو كبرى ، وذلك بأن يكون الطلاق بعد الدخول الحقيقـــى ، ولم يكن على مال ، ولم يكن ثلاثا ولا بواسطة القاضى ، سواء أكان بلفظ من ألفاظ الطلاق الصريحة أو بكناية من كناياته اذا نوى الزوج بها الطلاق ، الا أنه يستثنى من الطلاق الذى يوقعه القاضى الطلاق لعدم الانفاق فانه يكون رجعيا ، لأن قدرة الزوج على الانفاق متوقعه في أى وقت ، وكذلـــك

عودة الزوج المتعنت الى الانفاق على زوجته يرجى حصولها بين لحظة وأخرى ، لأن المعسر قد يرزقه الله من قريب ، والمتعنت قد يرجع عن عناده حينما يسمع الحكم من القاضي بالتفريق بينه وبين زوجته ٠

ومثل ذلك الطلاق بسبب الايلاء فانه يكون طلاقا رجعيا مع أنه يكون بواسطة القاضي ، وذلك لاعطاء الزوج فرصة للعودة الى معاشرة الزوجة ورفع الضرر عنها ٠

والدليل على أن ماعدا الطلاق البائن يكون رجعيا قول الله تعالى « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » وقوله جل شأنه « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ٠٠٠ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا » فان كلا من الآيتين يدل على أن المطلق يملك امساك المطلقة وردها بعد الطلاق الى الزوجية مادامت في العدة ، وهذا هو المقصود بكلمة الرجعة عند الفقهاء ، ولم يفرق سبحانه بين الطلاق باللفظ الصريح أو الكناية ، وهذا يدل على أن الأصل في الطلاق أن يكون رجعيا ولايخرج عن هذا العموم الا ماقام الدليل على استثنائه وخروجه من هذا الأصل العام ، والذى قام الدليل على استثنائه هو الطلاق الثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق لرفع الضرر عن الزوجة ، فيبقى ماوراء ذلك على الأصل وهو الطلاق الرجعي ٠

حكم الطـــــلاق الرجعى

الطلاق الرجعي عند الحنفية لايزيل رابطة الزوجية ولايغير شيئـا من الأحكام الثابتة بالزواج مادامت المرأة في العدة ، فهو ــ كما يقولون ــ لايــزيل الملك ولاالحل مادامت العدة ، ويقصدون بالملك الذى لايـــزول بالطلاق الرجعى حل الاستمتاع وسائر الحقوق الثابتة بالزواج ، ويقصدون بالحل بقاء المطلقة حلالا لمن طلقها ولاتحرم عليه بسبب من أســـباب التحريم ، ولهذا كان للزوج أن يعيد المطلقة رجعيا الى الزوجية بدون عقد جديد مادامت في العدة ، وأن يجتمع بها • ويعاشرها معــاشرة الأزواج ، ويصير بذلك مراجعا ، وأن يعقد عليها مرة أخرى بعد انقضاء عدتها لبقاء الحل بعد الطلاق الرجعى ، واذا مات أحدهما في أثناء العدة ورثه الآخر ، ولايحل بالطلاق الرجعى مؤخر الصداق اذا كان مؤجلا الى الطــلاق أو الوفاة ، لأن هذا الطلاق لا ينهى الزواج بمجرد صدوره بل ينهيه بعــد انقضاء العدة من غير مراجعة ، غير أن أثره يظهر في أمرين :

١ ــ أنه ينقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج فاذا طلق الرجل زوجتـه طلاقا رجعيا فان لم يكن هذا الطلاق مسبوقا بطلقة بقيت له طلقتان ، وان كان مسبوقا بطلقة لم يبق له الا طلقة واحدة تحرم المطلقـــة بعدها على مطلقها تحريما مؤقتا •

٢ ــ أنه يحدد رابطة الزوجية بانتهاء العدة بعد أن كانت غير محددة بمدة فاذا وقع الطلاق الرجعى وانقضت العدة من غير أن يراجع الــزوج زوجته بانت منه بانقضاء العدة وانقضت رابطة الزوجية وارتفعت أحكامها ، وأصبحب المرأة أجنبية بالنسبة لمطلقها •

والمالكية والشافعية يوافقون الحنفية في هذه الأحكام ولكنهـــــم يخالفونهم في بقاء حل الاستمتاع فانهم يقولون : الطلاق الرجعى يحرم به استمتاع كل من الزوجين بالآخر وعلى هذا فالطلاق الرجعى يظهر أثره في ثلاثة أمور : نقص عدد الطلقات ، وتحديد رابطة الزوجية بانتهـــاء العدة ، وعدم حل الاستمتاع •

حكم الطلاق البائن بينونة صغرى

أما الطلاق البائن بينونة صغرى فان أثره يظهر فيما يأتى :

١ ـ زوال الملك في الحال بمجرد صدوره ولايبقى للزوجية بعده أثر سوى العدة ومايتعلق بها ، فلا يحل للزوج أن يستمتع بزوجته ولا أن يختلى بها ، ولايكون له الحق في مراجعتها الا بعقد جديد ولكنه لايزيل الحل فللمطلق أن يعقد على من طلقها مرة أخرى في أثناء العدة أو بعد انقضائها بدون حاجة الى أن تتزوج برجل آخر لبقاء الحل بينهما ٠

٢ ـ نقصان عدد الطلقات التى يملكها الزوج كالطلاق الرجعى ٠ فاذا طلق الرجل زوجته طلقة بائنة وقد سبق له أن طلقها طلقة أخرى لم يبق له الا طلقة واحدة فان أوقعها حرمت عليه زوجته بعدها تحريما مؤقتا ، ولاتحل له حتى تتزوج برجل آخر ٠

٣ ـ يحل بمجرد الطلاق الصداق المؤجل كله أو بعضه الى الطلاق أو الوفاة ٠

٤ ـ منع التوارث بين الزوجين ٠ فاذا مات أحدهما خلال العدة لايرثه الآخر ، لأن الطلاق البائن ينهى الزوجية بمجرد صدوره فيزول به السبب الذى يثبت به التوارث بين الزوجين ، الا اذا كان الطلاق في حال المرض وقامت قرينة على أن الزوج يقصد حرمان الزوجة من الميراث فانها ترثه ان مات في مرضه وهى في العدة معاملة له بنقيض مقصوده ٠

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى

وأما الطلاق البائن بينونة كبرى فانه يزيل الملك والحل معا في الحال ولايبقى للزوجية بعده أثر سوى العدة ومايتعلق بها ، فيحل به الصداق المؤجل الى الطلاق أو الوفاة ، ويمنع التوارث بين الزوجين الا اذا كان المطلق يقصد الفرار من الارث فيعامل بنقيض مقصوده ، ويثبت للآخر حق الميراث في تركة صاحبه ، وهى حالة الطلاق في مرض الموت ومايلحق به ، وتحرم به المطلقة على الزوج تحريما مؤقتا ولاتحل له حتى تتزوج برجل آخر زواجا صحيحا ، ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه ، فحينئذ يحل للأول أن يعقد عليها •

الرجعـــة

الطلاق الرجعي ـ كما علمنا ـ لايزيل رابطة الزوجية في الحــال ، وانما زوال هذه الرابطة به مرهون بانقضاء العدة ، فللمطلق بعده أن يعيد المطلقة الى الزوجية بدون حاجة الى عقد جديد مادامت في العدة ، وهذه الاعادة هى مايطلق عليها في الفقة اسم « الرجعة » وسنعرض فيمــا يلى لبيان معنى الرجعة ، ومن له الحق فيها ، وشروطها، وماتحصل به ، وحكم ماذا اختلف الزوجان في وجودها أو في صحتها •

معنــى الرجعــــة :

الرجعة في اصطلاح الحنفية هى : استدامة الزواج في أثناء عـــدة الطلاق الرجعى ، وذلك لأن الطلاق الرجعى لما حدد بقاء الزوجية بانتهــاء العدة ، فاذا راجع المطلق زوجته خلال العدة كانت هذه المراجعة ابقــاء للزواج الذى لم ينقطع واستدامة له ، والغاء لتحديد بقاء الزوجية بانتهاء العدة التى ترتبت على الطلاق •

أما المالكية فانهم عرفوا الرجعة بأنها اعادة الزوجة المطلقة للعصمة من غير عقد جديد ، وعرفها الشافعية بأنها : رد المرأة الى الزواج في أثناء العدة من طلاق غير بائن ، وبمقارنة هذه التعاريف نجد أن تعريف فقهــاء الحنفية للرجعة أدق من تعريف المالكية والشافعية ، فان تعريف الحنفية يدل على بقاء الزواج بعد الطلاق الرجعى مادامت العدة ، وأن الرجعــة استدامة له ، وليست انشاء لعقد جديد ولااعادة للزواج السابق بعــد زواله ، أما تعريف المالكية والشافعية فانه يفهم منه أن الزواج ينتهى بالطلاق الرجعى وأن الرجعة تعيده بعد زواله ، والتصوير الذى صور به فقهــاء

الحنفية الرجعة هو الذى يتفق مع الأحكام التى جاءت بها النصـــوص للطلاق الرجعي ذلك أن الطلاق الرجعي تبقى بعده أحكام الزواج كما كانت مادامت المطلقة في العدة ، وبقاء الأحكام مبنى على بقاء الزوجية لاعلـــى انتهائها وزوال حل، الاستمتاع بالطلاق الرجعى على رأيهم ـــ على فرض التسليم بصحته ـــ لايدل على زوال الزوجية ، لأن حل الاستمتاع ليس لازما لبقاء الزوجية فقد تكون الزوجية قائمة ، ومع ذلك لايحل الاستمتاع بالزوجة ، كما اذا ظاهر الرجل من امرأته أو كانت المرأة في حال الحيـض مثلا فان الزواج يكون قائما ولكن لا يحل الاتصال بالزوجة اتصالا جنسيا .

من لـــه حـــق الرجعـــــة :

الرجعة حق للزوج أثبته الشارع له مادامت المطلقة في العدة ، سواء رضيت بذلك أو لم ترض لقول الله تعالى « وبعولتهن أحق بردهـــن في ذلك ان ارادوا اصلاحا » فان معناه أن أزواج المطلقات أحق برجعتهـــن في زمن التربص وهو العدة .

حكمـــة تشريـــع الرجعـــة :

والحكمة في اثبات هذا الحق للزوج أنه بواسطته يستطيع ابقـــاء الحياة الزوجية واستدامتها اذا رأى المصلحة في ذلك ، فاذا صدر منـــه الطلاق ولم يكن بائنا ثم وجد أن الطلاق ليس خيرا وأن المصلحة في عودة الحياة الزوجية راجع المطلقة قبل انتهاء عدتها ، واذا وجد أن الخـير في الطلاق ، وليس من المصلحة عودة الحياة الزوجية تركها بدون مراجعـة حتى تنتهى عدتها وبذلك تبين منه وتملك أمرها ولايكون له سلطان عليها .

حـــق الرجعـــة لايقبل الاسقـــاط :

غير أن هذا الحق لايقبل الاسقاط ولايصح التنازل عنه ، فلـو قال الزوج بعد أن طلق زوجته رجعيا : لارجعة لى عليها ، أو أسقطت حقى في الرجعة ، فان حقه في الرجعة لايسقط ، لأن الشارع رتب هذا الحق على الطلاق الرجعي في قوله جل شأنه « الطلاق مرتان فامساك بمعـروف أو تسريح باحسان » فيكون حكما له وأثرا من آثاره واذا كان حكما للطـلاق الرجعي لايملك المطلق اسقاطه ، لأن اسقاطه يعتبر تغيير لما شرعه الله ولايملك أحد أن يغير ماشرعه اللـــه .

شروط صحة الرجعة

ويشترط لصحة الرجعة مايأتى :

١ ـ أن يكون الطلاق رجعيا ، فان كان الطلاق بائنا لاتصح الرجعة ، لأن الطلاق البائن يزيل رابطة الزواج في الحال بمجرد صدوره فتملك المطلقة أمرها ، ولايستطيع الزوج أن يعيدها الى الزوجية مرة أخرى الا بعقد جديد •

٢ ـ أن تكون الرجعة قبل انقضاء العدة ، لأن العدة اذا انقضت أصبح الطلاق بائنا فينسد باب الرجعة •

٣ ـ أن تكون الرجعة منجزة ، لأن الرجعة شبيهة بالزواج من حيث انها استدامة له فيشترط فيها التنجيز كالزواج ، وعلى هذا لو علق مراجعة زوجته على حصول أمر في المستقبل كقوله : ان عاد أبى من السفر فقد راجعتك لاتصح الرجعة ، وكذلك لو أضافها الى زمن مستقبل كأن يقول لها : راجعتك غدا أو أول الشهر الآتى لاتصح الرجعة •

الاشهاد على الرجعة ورأى الفقهاء فيه :

الاشهاد على الرجعة ليس شرطا لصحتها عند الجمهور من الفقهاء فتصح الرجعة عندهم ولو لم يشهد الزوج عليها أحدا الا أن الأحسن هو

الاشهاد عايبا خوفا من انكار الزوجة لها بعد انقضاء العدة فلا يتمكن الزوج من اثباتها ، ولأن في الاشهاد عليها ابتعادا عن الوقوف مواقف التهم ، لأن الناس اذا علموا بطلاق زوجته ثم راجعها ولم يشهد على الرجعة أتهموه بمعاشرتها بدون زواج .

وقال ابن حزم الظاهرى والشافعى في مذهبه القديم وأحمد في احدى الروايتين عنه وبعض الشيعة : ان الشهادة شرط لصحة الرجعة ، فلو راجع الزوج زوجته ولم يشهد على رجعته لم تكن الرجعة صحيحة .

وسبب هذا الخلاف يرجع الى اختلافهم في موجب الأمر الوارد في قول الله تعالى : « فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم » (١) فابن حزم ومن وافقه حملوا

الأمر فيه على الوجوب ، لأن الأصل في الأمر أنه يدل على وجوب المأمور به ولايصرف عن افادة الوجوب الى غيره الا بدليل ، ولم يوجد هذا الدليل ، ولأن الشهادة شرط في انشاء الزواج بالاجماع فتكون شرطا في استدامته بالرجعة .

والجمهور حملوا الأمر فيه على الندب والاستحباب ، لقيام الدليل الذى يصرفه عن افادة الوجوب الى الندب والاستحباب وهو أن المراجعات كانت تحصل كثيرا في صدر الاسلام ولم يؤثر عن الرسول طلب الاشهاد عليها ، فقد روى أن عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بمراجعتها ولم يأمره بالاشهاد على الرجعة ، ولو كانت الشهادة شرطا لصحتها لأمره بها ، وكذلك لم يؤثر عن الصحابة اشتراط الشهادة لصحة الرجعة مع كثرة وقوعها منهم فكان ذلك دليلا على أن الأمر بالاشهاد على الرجعة ليس للايجاب وانما هو للندب والاستحباب وأيضا فان الرجعة حق للزوج لا يتوقف على رضا المرأة فلا يحتاج الى الاشهاد عليه كسائر الحقوق الخاصة بالزوج ، ولأن

---

(١) الآية الثانية من سورة الطلاق .

الشهادة شرط لابتداء الزواج وليست شرطا لبقائه ، والرجعة ابقاء للزواج واستدامة له فلا تكون الشهادة شرطا لصحتها •

اعلام الزوجة بالرجعة ليس شرطا لصحتها :

اعلام الزوجة بالرجعة ليس شرطا لصحة الرجعة ، فلو راجع الزوج زوجته كانت الرجعة صحيحة ولو لم تعلم بها الزوجة ، لأن الرجعة حق خالص للزوج لايتوقف على رضا المرأة كالطلاق فلا يشترط لصحتها علم الزوجة بها ، كما لايشترط ذلك في الطلاق غير أن الأولى اعلام الزوجة بالرجعة حتى لاتتزوج بغيره بعد انقضاء العدة ظنا منها أنها بانت بانقضاء العدة ، وحتى لاتقع بينهما المنازعة في المستقبل ، لأنها اذا لم تعلم بالمراجعة وانقضت العدة وقال الزوج : كنت راجعتك قبل انقضائها ، فربما تنكر الزوجة الرجعة لعدم علمها بها فيحصل النزاع بينهما •

ما تحصل به الرجعة

تحصل الرجعة بواحد من أمرين :

الأول : القول سواء أكان صريحا في الرجعة أم كناية فيها ، فالصريح هو اللفظ الذى لا يحتمل معنى آخر غير الرجعة وابقاء الزوجية كراجعت زوجتى أو أمسكتها أو رددتها . وهذا تحصل به الرجعة من غير حاجة الى النية ، والكناية مايحتمل الرجعة وغيرها كقوله لها : أنت امرأتى . أو أنت عندى الآن كما كنت ، فان ذلك يحتمل الرجعة ويحتمل غيرها وهوانها بمنزلة امرأته من العناية بها والرعاية لها ، وأنها بعد الطلاق كما كانت قبله . وهذا لاتحصل الرجعة به الا بالنية أو دلالة الحال .

الثانى: الفعل الذى يوجب حرمة المصاهرة ، كالاتصال الجنسى أو التقبيل أو المس بشهوة ، سواء نوى المطلق المراجعة بهذا الفعل أو لم ينو ، وهذا عند الحنفية ، لأن حصول هذا الفعل من المطلق يدل دلالة ظاهرة على رغبته في امساك زوجته التى طلقها كدلالة القول ، فتحصل به الرجعة كما تحصل بالقول .

ولافرق في حصول الرجعة بالفعل بين أن يكون من جانب الزوج أو الزوجة ، فلو كان التقبيل أو المس بشهوة من الزوجة ، وكان ذلك بعلم الزوج ولم يمنعها منه كان ذلك رجعة بلا خلاف بين فقهاء الحنفية ، أما لو فعلته اختلاسا أو في حال نومه فانه يحصل به الرجعة عند أبى حنيفة ومحمد . ولاتحصل به الرجعة عند أبى يوسف ،وحجة أبى حنيفة ومحمد في ذلك : أن الفعل الموجب لحرية المصاهرة تثبت به حرمة المصاهرة سواء أكان من الزوج أو الزوجة ، كذلك تثبت به الرجعة قياسا عليه .

وحجة أبى يوسف : أن هذا الفعل لو حصلت به الرجعة لترتب على ذلك أن تكون الرجعة بيد الزوجة ، والرجعة انما تكون بيد الزوج لا الزوجة ، وهذا هو الراجح .

وقال الشافعى : الفعل لاتصح الرجعة به مطلقا ، سواء قصد المطلق

به الرجعة أو لم يقصد ، وسواء كان اتصالا جنسيا أم غيره ، لأن المطلقة طلاقا رجعيا تحرم عنده على المطلق ، فالاتصال الجنسي ومقدماته تكون حراما ، والحرام لاتصح الرجعة به ، ولأن الرجعة عنده اعادة للزواج الذى أزاله الطلاق بدليل التعبير عنها بالرد في قوله تعالى « وبعولتهن أحق بردهن » والرد اعادة الشيء بعد زواله ، والاعادة لاتكون الا بالقول .

والجواب عما استدل به الشافعي : أن الرجعة ليست اعادة للزواج بعد زواله ، وانما هي استدامة للزواج واستبقاء له ، لأن الله تعالى سمى المطلق بعلا ، والبعل هو الزوج ، وهذا دليل على بقاء الزوجية بعد الطلاق الا اذا كان غير رجعي ، وأيضا فان الله سبحانه وتعالى عبر في آيات آخرى عن الرجعة بالامساك ، والامساك استدامة الشيء القائم لا اعادة الزائل ، وهذا دليل على بقاء الزوجية ، واذا ثبت بقاء الزواج بعد الطلاق الرجعي كان الاتصال الجنسي ومقدماته حلالا وليس حراما ، فتصح به الرجعة كما تصح بالقول .

والتعبير عن الرجعة بالرد في قول الله تبارك وتعالى « وبعولتهن أحق بردهن » لايدل على زوال الزواج بالطلاق الرجعي ، لأن الرد كما يطلق على ارجاع الشيء بعد زواله يطلق أيضا على استدامة الشيء الذى وجد سبب زواله ولم يكن قد زال بالفعل ، والزواج بعد الطلاق الرجعي قد وجد سبب زواله ، وهو الطلاق ، الا أنه لايزول بالفعل الا بعد انتهاء العدة ، فاذا راجع الزوج زوجته في أثناء العدة اعتبر ذلك ردا أى استدامة للزواج وابقاء له .

وقال مالك : الرجعة تصح بالفعل الموجب لحرمة المصاهرة اذا نوى المطلق به الرجعة . أما اذا لم ينو به الرجعة بانه لاتحصل به الرجعة ، ولو كان اتصالا جنسيا ، لأن الفعل لايدل على رغبة المطلق في اعادة المطلقة الى الزوجية دلالة قوية ، بل يحتمل أن يكون حصوله لرغبته في اعادة المطلقة . ويحتمل أن يكون حصوله لشيء آخر وهو مجرد قضاء رغبة من رغباته ، وعلى هذا لايصح اعتباره رجعة الا بالنية ، كما في الكناية ، وفي رأيي أن ما ذهب اليه المالكية هو الراجح لقوة حجته ، ولأنه القول الوسط، وخير الأمور أوسطها .

اختلاف الزوجين فى الرجعة

اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم ادعى أنه راجعها في أثناء العدة فقد توافقه الزوجة على ذلك وقد تختلف معه ، فان وافقته على ما ادعاه ثبتت الرجعة وترتب عليها أثرها ، وان اختلفت معه في ذلك فهذا الخلاف قد يكون في حصول الرجعة ، وقد يكون في صحة الرجعة وعدم صحتها مع اتفاقهما على حصولها ، وبيان الحكم في هاتين المسألتين على التفصيل الآتي :

١ ـ اذا كان الخلاف بين الزوجين في حصول الرجعة بأن أدعى الزوج انه كان قد راجع زوجته في وقت عينه وأنكرت الزوجة ذلك وقالت انه لم يراجعها ، فان كان هذا النزاع والزوجة لاتزال في العدة فالقول قول الزوج ولاعبرة لتكذيب المرأة اياه لأنه أخبر عن شيء يملك انشاءه في الحال ، والقاعدة المقررة : أن من أخبر بشيء يملك انشاءه حال الاخبار صدق فيما أخبر به ، اذ لو لم يصدق استطاع أن يراجعها مادامت العدة باقية فلايفيد التكذيب شيئا •

وان كان النزاع بعد انقضاء العدة كان على الزوج أن يثبت دعواه بالبينة ، فان أثبت حصول الرجعة بالبينة حكم بما ادعى وثبتت الزوجية بينهما حتى لو كانت المطلقة قد تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها لاعتقادها أن مطلقها لم يراجعها في العدة فسخ هذا العقد وفرق بينها وبين الزوج الثانى سواء دخل بها أو لم يدخل وعادت للأول •

وان عجز الزوج عن الاثبات كان القول للزوجة من غير يمين عند الامام أبى حنيفة ، لأن فائدة توجيه اليمين تظهر عند النكول والامتناع عن الحلف ، والنكول عنده بذل للحق المدعى ، وتبرع به

للمدعى ، والتبرع لايجرى في الرجعة ، وقال الصاحبان : القول قول الزوجة مع يمينها ، لأن النكول عن اليمين يعتبر عندهما اقرارا بالحق المدعى ، والرجعة يصح الاقرار بها ، وعلى قولهما الفتوى والعمل في محاكم الأحوال الشخصية في مصر •

٢ ــ واذا كان الاختلاف بينهما في صحة الرجعة بأن جاء الزوج وراجعها فقالت الزوجة : ان الرجعة باطلة لأنها وقعت بعد انقضاء العدة ، وقال الزوج أنها صحيحة لأن العدة لاتزال باقية • فان كانت العدة بالأقراء وكانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذى تدعى المطلقة انقضاء العدة عنده تكفى لانقضاء العدة كان القول قولها مع يمينها حتى عند الامام أبى حنيفة ، لأن انقضاء العدة بالحيض لايعلم الا من جهتها ، فان حلفت أن عدتها قد انقضت رفضت دعوى الزوج وان امتنعت عن اليمين حكم له بدعواه وثبتت الرجعة ، لأن نكولها عن اليمين اقرار بدعواه وهى أن عدتها لم تنقض حين الرجعة ومادامت العدة لم تنته وقت الرجعة كانت الرجعة صحيحة • وعدم انقضاء العدة مما يصح الاقرار به ، فلهذا توجه اليها اليمين باتفاق أئمة المذهب فاذا امتنعت عن اليمين كان امتناعها اقرارا بالدعوى عندهم جميعا •

وان كانت المدة التى مضت لاتكفى لانقضاء العدة بأن كانت أقل من المدة التى جعلت أقل مدة تنتهى فيها العدة شرعا فلا يلتفت الى قولها وحكم بصحة الرجعة ، لأن القرينة الشرعية تكذبها في دعواها •

أقل مدة يمكن أن تنقضى فيها العدة بالحيض ستون يوما عند أبى حنيفة ، وهو الراجح ، لأن العدة مقدرة شرعا بثلاث حيضات ومدة كل حيضة عشرة أيام باعتبارها أقصى مدة الحيض احتياطا ، والحيضات الثلاث يتخللها طهران ، وأقل مدة للطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما فيكون مجموع ذلك ستين يوما ، ولاتصدق المرأة في انقضاء عدتها في أقل من ذلك •

وعند المالكية أقل مدة يمكن أن تنقضى فيها العدة بالأقراء يعنى الاطهار شهر ، وقد صوروا حيضها وطهرها ثلاث مرات في شهر بأن يطلقها زوجها في أول ليلة من الشهر ، وهى طاهرة ، ثم يأتيها الحيض وينقطع عنها قبل الفجر فانه يحسب لها حيضة ، وذلك لأن أقل الحيض في باب العدة ، هو أن ينزل يوما أو بعض يوم بشرط أن يقول النساء انه حيض ، ثم تمكث خمسة عشر يوما طاهرة ، ثم يأتيها الحيض في ليلة السادس عشر ، وينقطع قبل الفجر أيضا ، ثم يأتيها الحيض عقيب غروب آخر يوم من الشهر ، لأنها بذلك تكون قد طهرت ثلاثة أطهار : الطهر الذى طلقها فيه ، وهى اللحظة التى رأت الحيض بعدها في أول ليلة من الشهر ، ثم الطهر الثانى والثالث وهما ثلاثون يوما .

فاذا آدعت المرأة انقضاء عدتها بالطهر من الحيض ثلاث مرات بعد الطلاق ولم يكن قد مضى على طلاقها شهر فلا تصدق في دعواها ، ولايسأل في شأنها النساء .

وان كان مضى شهر على طلاقها صدقت في دعواها ولكن بشرط شهادة الخبيرات من النساء ، فاذا شهدت الخبيرات بأن النساء قد يحضن ثلاث حيضات في هذه المدة ، ويطهرن منها صدقت المرأة بدون يمين في قول ، وفي قول تصدق ان حلفت بأن عدتها قد انقضت ، فان امتنعت عن اليمين صحت الرجعة .

نـــــكاح التحليل

الطلاق البائن بينونة كبرى ــ كما تقدم ــ تحرم به المرأة على من طلقها تحريما مؤقتا فلا يجوز له أن يعقد عليها مرة أخرى الا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم تحصل الفرقـــة بينهما بسبب من أسباب الفرقـــة • وتنقضى عدتها منه •

فاذا جاء رجل وتزوج المطلقة ثلاثا ولم يكن غرضه من الزواج دوام العشرة ولاتكوين الأسرة كما هو المقصود من الزواج وانما غرضه تحليلها للزوج الأول فهل يكون هذا الزواج صحيحا تترتب عليه آثاره التى منها حلها للزوج الأول أو يكون فاسدا لاتترتب عليه آثار الزواج الصحيح فلا تحل به لزوجها الأول ؟ اختلفت آراء الفقهاء في ذلك •

فقال الحنيفة : ان التحليل اذا كان مقصودا للعاقدين أو لأحدهما ولم يشترط في عقد الزواج فان العقد يكون صحيحا وتحل به المرأة للـــزوج الأول اذا دخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا ثم فارقها وانقضت عدتها منه لأن العبارة قد صدرت خالية من العيب وهى المظهر الخارجى للعقــد فيوجد بوجودها ولاعبرة بما وراءها من قصد ونية •

أما اذا شرط التحليل في العقد فقد اختلفت الروايات عن أئمة المذهب فروى عن أبى حنيفة أن العقد صحيح فاذا طلقها بعد الدخول الحقيقـــى وانقضت عدتها منه حلت للزوج الأول ، لأن شرط التحليـــل من الشروط الفاسدة والزواج لايبطل بالشروط الفاسدة ، بل يبطل الشرط وحده ويبقى العقد صحيحا ولكنه يكون مكروها كراهة تحريمية بسبب ذلك الشرط الذى قارنه ، للحديث الصحيح الوارد في ذلك وهو قول النبى صلى الله عليـــه وسلم « لعن الله المحلل والمحلل له »

وروى عن أبى يوسف أن الزواج فاسد ، لأنه في معنى الزواج المؤقت فلا تحل به للزوج الأول ولو دخل بها الزوج الثانى ، وروى عن محمد أن الزواج صحيح ولكن لاتحل به للزوج الأول ، لأنه استعجل ما أخره الشرع فيعاقب بمنع مقصوده ، كما اذا قتل الوارث مورثه (١) .

وقال الشافعي : ان التحليل اذا لم يشترط في العقد بل كان منويا فقط أو شرط قبل العقد أو بعده فان العقد يكون صحيحا ، فاذا دخل الزوج الثانى بالمرأة ثم فارقها بسبب من الأسباب حلت لزوجها الأول . لأن العبارة صدرت سليمة من العيب ، وهى المظهر الخارجي للعقد فيوجد بوجودها ولا عبرة بماوراءها من النيات والمقاصد ، أما اذا اشترط التحليل في العقد فان العقد لايصح ولاتحل به المرأة لزوجها الأول ، لأن اشتراط التحليل من الشروط الفاسدة فاذا ذكر في العقد اقتضى فساده ، والعقد الفاسد لاتحل به المطلقة ثلاثا لزوجها الأول حتى ولو دخل بها الزوج الثانى.

وقال المالكية (٢) والحنابلة (٣) : ان زواج التحليل فاسد ، سواء كان التحليل مشروطا في العقد أو قبله أم كان منويا فقط فلا يجوز لمن فعله مباشرة الزوجة ولاتحل به لزوجها الأول بعد الطلاق .

وهذا القول في نظرى هو الراجح . لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » وفي بعض روايات هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » وهو ظاهر الدلالة على تحريم زواج التحليل وفساده ، وروى نافع عن ابن عمر أن رجلا قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرنى ولم يعلم ، قال : لا ، إلانكاح رغبة ، ان أعجبتك أمسكتها وان كرهتها فارقتها ، وان كنا نعد هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا (٤) ،

---

(١) الهداية مع فتح القدير ج ٣ ص ١٧٧ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٥٥ .
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٥٨ .
(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٦٧٤ .
(٤) المغنى الشرح الكبير ج ٧ ص ٧٥٧ .

ولأن زواج التحليل لايقصد به ماشرع الزواج لأجله وهـو دوام العشرة وتكوين الأسرة بل يقصد به غرض آخر غير مشروع وهو احلالها للزوج الأول فيكون في معنى الزواج المؤقت ، والزواج المؤقت غيرصحيح عندهم ٠

هدم النكاح الثانى طـلاق الزوج السابق :

اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا أو بائنا بينونة صغرى ثم عادت اليه قبل أن تتزوج برجل آخر فانها تعود اليه بما بقى له من الطلقـات الثلاث ، فان طلقها واحدة رجعية أو بائنة ثم عادت اليه ملك عليها طلقتين ، وان طلقها اثنتين ثم عادت اليه لم يملك الا طلقة واحدة ٠

أما اذا طلق الرجل زوجته ثم عادت اليه بعد أن تزوجت برجل آخر ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها ، فان كان الطلاق ثلاثا فان الزواج الثانى يهدم هذا الطلاق وتعوذ المرأة الى الزوج الأول بحل كامل يملك فيـه ثلاث طلقات ، لأن الحل الأول قد زال بالطلاق الثلاث ، وزواج المطلقـة برجل آخر ينشىء حلا جديدا كاملا فيملك فيه الزوج السابق ثـلاث طلقات ، ولا خلاف في هذا لأحد من الفقهاء ٠

وان كان الطلاق واحدة أو اثنتين فقد اختلف الأئمة في ذلك ، فقـال أبو حنيفة وأبو يوسف ، ان الزواج الثانى يهدم هذا الطلاق أيضا كمـا يهدم الثلاث فتعود المرأة الى الزوج الأول بثلاث طلقات ، لأن الـزواج الثانى اذا هدم الثلاث وأنشأ حلا كاملا فأولى أن يهدم مادون الثـلاث ويكمل الحل الناقص ، ولأن المرأة لما تزوجت بالزوج الثانى زال حلها للأول وصارت محرمة عليه مابقى الزواج الثانى قائما ، فاذا طلقها أو مات عنهـا وانتهت عدتها منه لايعود الحل السابق ، لان الزائل لايعود ، وانما ينشـأ حل جديد كامل فيملك الزوج فيه ثلاث طلقات ٠

وقال مالك والشافعى ومحمد وزفر من فقهاء الحنفية : ان الـزواج الثانى لايهدم الواحدة والاثنتين ، فاذا عادت المطلقة واحدة أو اثنتين الى مطلقها فلا يملك عليها ثلاث طلقات وانما يملك مابقى له من الثـلاث ، لان

الحل الأول لايزول الا بالطلاق الثلاث فاذا طلق الرجل زوجته واحدة أو اثنتين لم تحرم عليه وحل له التزوج بها فلو تزوجت بغيره ثم عادت اليه بعد ذلك عادت اليه بالحل الأول فلا يملك عليها الا مابقى له من الطلاق الثلاث (١) •

---

(١) وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير (جـ ٢ ص ١٧٩) : ان المسالة مختلف فيها بين الصحابة فروى محمد عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن سعيد بن جبير قال : كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود اذ جاءه أعرابى فساله عن رجل طلق امراته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم انقضت عدتها واراد الاول ان يتزوجها على كم هى عنده ؟ فالتفت الى ابن عباس وقال ماتقول في هذا ؟ قال : يهدم الزوج الثانى الوحدة والاثنتين والثلاث ، وسال ابن عمر . قال : فقال مثل ماقال ابن عباس . وروى البيهقى من طريق الشافعى بسنده عن عمر في نحوة قال : هى عنده على مابقى ونحوه عن على ونقل عن ابى بن كعب وعمران بن الحصين ، فاخذ المشايخ من الفقهاء يقول شبان الصحابة وشبان الفقهاء بقول مشايخ الصحابة والترجيح بين القولين بقوة الحجة . ثم اورد حجة كل من القولين . وناقش وجهة كل منهما وانتهى الى ترجيح قول محمد وهو على خلاف مارجحة فقهاء المذهب ثم قال : ولقد صادق صاحب الاسرار : ومسالة يخالف فيها كبار الصحابة يعوز فقهها ويصعب الخروج منها .

طلاق المريض مرض الموت ومن فى حكمه

مرض المـــــوت :

المراد بمرض الموت عند الفقهاء المرض الذى يتحقق فيه أمران :

الأول : أن يكون الغالب فيه الهلاك عادة ويرجع في ذلك الى الاحصاءات الطبية والى أهل الخبرة من الأطباء •

الثانى: أن يتصل به الموت سواء أكان الموت بسببه أو بسبب شيء آخر غير ذلك المرض ، كالقتل أو الغرق أو التصادم أو حدوث مرض آخر أشد وأسرع فتكاً من الأول •

وقد ألحق الفقهاء بالمريض مرض الموت في الحكم الأصحاء الذين يكونون بحال تجعلهم يترقبون الموت ويغلب عليهم فيها اليأس على الرجاء والهلاك على النجاة وينتهى بهم الأمر الى الموت ، وذلك كمن يحكم عليه بالاعدام ويقدم للتنفيذ أو كان في سفينة وغلبت عليها الأمواج وظن الغرق أو كان أسيرا لدى دولةاعتادت قتل الأسرى ، فهؤلاء وأمثالهم يعتبرون في تلك الحالة كالمريض مرض الموت وحكمهم كحكمه •

وعلى هذا اذا أصيب الشخص بمرض لايموت المريض منه غالبا بحسب العادة كالمغص البسيط أو الرمد وما أشبه ذلك ثم اتصل به الموت لايعتبر في هذه المدة في مرض الموت ، فاذا صدر منه طلاق في ذلك المرض كان له حكم طلاق الأصحاء من جميع الوجوه ، وكذلك اذا مرض الشخص بمرض يغلب فيه الهلاك وشفى منه ثم عاد فمرض ومات فان طلاقه في المرض الأول لايعتبر طلاق المريض مرض الموت •

حكم طلاق المريض مرض الموت

ومن في حكمـه

اذا طلق المريض مرض الموت ومن في حكمه زوجته فان طلاقه يقـــع كما يقع الطلاق من الصحيح مادام المرض لم يؤثر في عقله ويجعله ملحقا بالمجنون وتترتب عليه جميع الآثار التى تترتب على طلاق الصحيـــح ، ولا يختلف عنه الافي حكم واحد وهو أنه اذا طلق زوجته طلاقا بائنا واعتبـــر فاراً أى هارباً من الميراث فان زوجته ترث منه اذا مات وهى في العدة ، لأن المريض مرض الموت ومن في حكمه تتعلق حقوق ورثته بماله ، فــاذا تصرف تصرفا يقصد به حرمان صاحب حق من حقه أو كان تصرفه مظنــة هذا القصد فانه يرد عليه قصده ويعامل بنيقض مايدل عليه تصرفه .

ولو ماتت المطلقة قبله لايرثها ولو كان موتها قبل انقضاء العــدة ، لأن الزوجية التى هى سبب التوارث بين الزوجين قد زالت بالطلاق البائن بمجرد صدوره ، والزوجة ليست متهمة في هذه الحالة حتى يجعل الزواج قائما حكما في حق ارثه منها ، كما جعل قائما في حق ارثها منه لاتهـــامه بقصدالفرار من المـــــيراث .

ولكى يعتبر المريض مرض الموت ومن في حكمه فارا من الارث لابــد أن تتحقق الشروط الآتيـــــة :

١ ــ أن يكون الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقى . فلو كانت البينونة قبل الدخول والخلوة لايعتبر فارا ولاتستحق الزوجة الميراث ، لأن العدة لاتجب بهذا الطلاق والميراث أثر من آثار الزواج ولا يمكن بقاء شيء من آثار الزواج الافي حال وجود الزواج أو العدة وكذلك الحكم لو كانت البينونة بعد الخلوة الصحيحة . لأن العدة وان وجبت على الزوجة في هذه الحالة الا أن وجوبها للاحتياط محافظة على الأنساب ، والميراث حق مالى لايثبت للاحتياط .

٢ ــ أن تكون الفرقة بدون رضا الزوجة ، فلو كانت برضاها لايثبت لها الميراث . لأن رضاها بالفرقة قد أزال مظنة الفرار ، وعلى هذا لو طلبت الزوجة من زوجها الطلاق البائن أو دفعت اليه مالا في سبيل تطليقها فأجابها الى ماطلبت فلا ميراث لها ولو قال لها اختارى نفسك فاختارت نفسها ثم مات وهى في العدة لايثبت لها الميراث ، وكذلك لو طلبت من القاضى التفريق بينها وبين زوجها لاختيارها فسخ الزواج بسبب الافاقة من الجنون أو العته . أو لوجود عيب في الزوج يبيح لها هذا الطلب وفرق القاضى بينهما ثم مات الزوج قبل انتهاء العدة فلا تستحق الميراث . لتحقق رضاها بالبينونة في جميع هذه الأحوال . وهو يعتبر رضا منها باسقاط حقها في الميراث .

أما لو طلبت من زوجها وهو مريض مرض الموت أن يطلقها رجعيا فطلقها بائنا ثم مات وهى في العدة فانه يعتبر فارا فيثبت لها الميراث . لأن رضاها بالطلاق الرجعى لايعتبر رضا منها بالبائن . لأن الطلاق الرجعى الذى طلبته لايزيل الزواج ولا يمنع الميراث في العدة فلم تكن بطلبها الطلاق الرجعى راضية ببطلان حقها في الميراث .

٣ ــ أن تكون الزوجة أهلا للميراث من زوجها وقت الطلاق وأن تستمر هذه الأهلية الى وقت الموت . فاذا لم تكن أهلا للميراث وقت الطلاق

بأن كانت كتابية وهو مسلم فلا يثبت لها الميراث لأن مظنة الفرار من الميراث لاتتحقق في هذه الحالة لانها عند الطلاق لايتصور ميراثها لوجود المانع منه وهو اختلاف الدين ، فلا يتصور قصد حرمانها من الارث الذى يتحقق به معنى الفرار ، ولا فرق في هذا الحكم بين أن تستمر على دينها الى وقت موت المطلق أو تعتنق الاسلام قبل موته لعدم تحقق معنى الفرار وقت الطلاق .

ولو كانت الزوجة أهلا للميراث وقت الطلاق ثم خرجت عن هذه الأهلية قبل الموت فانها لاترث ، كما لو كانت مسلمة وقت الطلاق ثم ارتدت عن الاسلام قبل موت المطلق واستمرت على ردتها حتى مات وهى في العدة أو عادت الى الاسلام قبل موته ، فلا تستحق الميراث ، لأنها بالردة سقط حقها في الميراث ولا يعود هذا الحق بالاسلام لأن الساقط لايعود .

واذا حصلت الفرقة بين الزوجين من جهة الزوجة وهى مريضة مرض الموت أو ملحقة بها بأن كانت في حالة يغلب فيها خوف الهلاك اعتبرت فارة من ميراث زوجها فتعامل بنقيض مقصودها ، ويرثها الزوج اذا ماتت وهى في العدة ، ولا ترث هى منه اذا مات ولو كانت في العدة . لأن حق الزوج يتعلق بما لها في مرض موتها كما يتعلق حقها بما له في مرض موته ، فاذا قصدت بالفرقة ابطال حقه رد عليها قصدها وثبت له الميراث وذلك كأن يكون الزوج قد فوض أمر البينونة اليها فتوقع هذا الطلاق في مرض موتها أو في حالة تلحق بمرض الموت ، أو يكون لها خيار الفسخ بسبب افاقتها من الجنون أو العته فتختار فسخ الزواج في مرض موتها ويحكم القاضى بفسخ الزواج بناء على اختيارها ، أو ترتكب مع أحد أصول الزوج أو فروعه في مرض موتها ما يوجب حرمة المصاهرة أو ترتد عن الاسلام وهى في مرض الموت فانها تعتبر في جميع هذه الأحوال فارة من الميراث فيرثها زوجها اذا ماتت قبل انقضاء عدتها ، لأن الفرقة جاءت بسبب من جهتها وقد قصدت بفعلها حرمان زوجها من ميراثها فيرد قصدها السيىء عليها .

وهذا الذى قررناه في ميراث زوجة الفار هو مذهب الحنفية ، وحجتهم في ذلك مايأتي :

١ — ماروى أن عبد الرحمن بن عوف أبان زوجته تماضر بنت أصبغ الكلبية في مرض موته فقضى عثمان رضى الله عنه بتوريثها منه ، وقد روى أن ذلك كان في عدتها ، وكان قضاؤه بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم على هذا الحكم .

٢ — أن من أبان زوجته في مرض موته يكون قاصدا ابطال حقها في الميراث بعد تعلقه بماله فيرد عليه قصده السيىء بتأخير عمل الطلاق الى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها ، كما يرد قصد القاتل اذا قتل مورثه حيث حرم من ميراثه لكونه أتى فعلا محرما لغرض فاسد فعامله الشارع بنقيض مقصوده (١) .

وقال الامام أحمد : ان زوجة الفار تستحق الميراث ولو انقضت العدة مالم تتزوج بغيره قبل الموت فان تزوجت بغيره بعد انتهاء عدتها منه ثم مات لاترثه لأنه لايمكن تصور قيام الزوجية من الأول بعد أن تزوجت غيره ولا يثبت الميراث بدون تصور قيام الزوجية ولأنها لو ورثت بعد الزواج بغيره لأدي ذلك الى توريثها من زوجين في بعض الأحوال ، والمرأة لاتكون زوجة لاثنين شرعا (٢) .

وقال الامام مالك: ان حقها في الارث لاينقطع ولو تزوجت بغيره قبل الموت . وحجته في ذلك ماروى أن عثمان ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة ، ولأن سبب توريثها بعد الطلاق البائن هو قصد الزوج الفرار من ميراثها ، وهذا المعنى لايزول بانقضاء العدة وتزوجها بغيره فيثبت لها الميراث ولو بعد الزواج برجل آخر (٣) ، وهو رأى غريب

(١) الهداية مع فتح القدير (ج ٣ ص ١٥٠ — ١٥٢) .
(٢) المغنى مع الشرح الكبير (ج ٧ ص ٢١٧ — ٢١٩) .
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (ج ٢ ص ٢٥٢ — ٢٥٣)

جدا واذا كان لرأى الامام أحمد بعض الوجاهه فانا لانرى وجهـــا لرأى الامام مالك ، لأن المطلقة بعد أن تتزوج بزوج آخر قد انقطعت كل صلـــة بينها وبين زوجها الأول فاذا ورثت منه في هذه الحالة كان ميراثها بــــدون سبب ، وهو غير معهود في الشرع ، ولأن ثبوت الارث لها حينئذ قــــــد يؤدى الى توريثها من رجلين في وقت واحد ، وهو أيضا على خلاف المعهود في الشرع ، وقول المالكية أن قضاء عثمان بتوريث امرأة عبد الرحمـــن بن عوف كان بعد انقضاء العدة معارض لقول الجمهور : انه كان قبل انقضاء العدة ، وعلى فرض أن قضاء عثمان كان بعد انقضاء العدة فانه لم يكـــن بعد أن تزوجت بزواج آخر، كما هو رأى المالكية ، والفرق واضـــح بين الحالتين فلا يصح أن تقاس احدهما على الأخرى .

وقال الامام الشافعي : انها لاتستحق الميراث أصلا ولو مات زوجها وهى في العدة ، لأن الزوجية هى السبب في ثبوت الميراث بين الـــزوجين ، والزوجية قد انقطعت بالطلاق البائن بمجرد صدوره . والميراث لايثبـــت بعد زوال سببه . ولهذا لايرثها الزوج اذا ماتت وهىفي العدة، ولو كانت باقية لاقتضت التوارث من الجانبين .

أقسام الطـلاق بالنظر الى اشتمـال الصيغـة على التعليق أو الاضافة وعـدمـه

ينقسم الطلاق بالنظر الى اشتمال بالنظر الى اشتمال الصيغة علـى أمر مستقبل أو الاضافة الى زمن مستقبل وعدم اشتمالها الى منجز ومضاف ومعلـــــــــــــق •

تعـريف الطـلاق المنجـز :

فالطلاق المنجز هو ماكانت صيغته مطلقة غير مضافة الى زمـــن مستقبل ولا معلقة على حصول أمر في المستقبل • كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك •

حكـم الطـلاق المنجـــز :

وحكمه وقوع الطلاق في الحال وترتب آثاره عليه بمجرد صـــدوره متى كان الزوج أهلا لايقاع الطلاق والزوجة محلا لوقوعه •

تعريف الطلاق المضاف :

والطلاق المضاف ماكانت صيغته مقرونة بوقت مستقبل يقصد المطلق ايقاع الطلاق عند حلوله ، كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق غدا أو أول الشهر القادم أو أول السنة القادمة •

حكم الطلاق المضاف :

وحكمه وقوع الطلاق عند مجيء الوقت الذى أضيف اليه اذا كانت المرأة محلا لوقوع الطلاق عليها عند حلول ذلك الوقت ، وكان الرجل عند صدوره أهلا لايقاعه • لأنه لم يقصد ايقاع الطلاق في الحال وانما قصد ايقاعه بعد زمن مخصوص فيعامل بماقصد •

تعريف الطلاق المعلق :

والطلاق المعلق مارتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط كان واذا ولو ومتى ونحوها ، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته : ان خرجت من المنزل بغير اذنى فأنت طالق ، أو اذا سافرت الى بلدك فأنت طالق أو متى كلمت فلانا فأنت طالق •

أنواع التعليق :

وتعليق الطلاق بالشرط قد يكون لفظيا وهو الذى تذكر فيه أداة الشرط صراحة كالأمثلة المتقدمة وقد يكون معنويا وهو الذى لاتذكر فيه أداة الشرط صراحة بل تكون مذكورة من حيث المعنى كقول الرجل : على الطلاق لأفعلن كذا أولا أفعل كذا . أو الطلاق يلزمنى لاأفعل كذا فان

أداة الشرط لم تذكر في هذه الصيغة صراحة ولكنها مذكورة في المعنى . فان المقصود منها بحسب العرف لزوم الطلاق ووقوعه اذا لم يحصل المحلوف عليه ، فهو بمنزلة قوله : ان فعلت كذا أو لم أفعل كذا فزوجتى طالق (١) .

أنواع الشرط الذى يعلق الطلاق عليه :

والشرط الذى يعلق الطلاق على حصوله تارة يكون أمرا اختياريا يمكن فعله والامتناع عنه ، وهذا قد يكون من أفعال الزّوج الاختيارية . مثل : ان لم أدفع الدين الى فلان غدا فزوجتى طالق ، وقد يكون من أفعال الزوجة الاختيارية . كأن يقول الزوج لزوجته : ان ذهبت الى منزل فلان فأنت طالق وقد يكون من أفعال غيرهما مثل : لو سافر أخوك الى بلد كذا فأنت طالق ، وتارة يكون أمرا غير اختيارى ، كأن يقول الزوج لزوجته : اذا طلعت الشمس فأنت طالق أو ان ولدت انثى فأنت طالق .

فان كان المعلق عليه من أفعال الزوج أو الزوجة الاختيارية سمى ماصدر عن الزوج طلاقا معلقا وسمى يمينا أيضا . لأن اليمين في الأصل معناها القوة وسمى الحلف بالله تعالى يمينا لافادته القوة على فعل المحلوف عليه أو تركه ، أو تصديق المخبر فيما أخبر به ولما كان تعليق الطلاق الذى هو مكروه للنفس على أمر بحيث يقع الطلاق عند حصوله يفيد الحمل على فعل ذلك الأمر أو الامتناع عن فعله أوتأكيد الخبر وأنه صادق فيه أطلق عليه اسم اليمين مجازا لوجود هذه المشابهة .

---

(١) قال الكمال بن الهمام في فتح القدير ج ٣ ص ٤٨ « وقد تعورف في عرفنا في الحلف : الطلاق يلزمنى لا افعل كذا ، يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع ، فيجب أن يجرى عليهم ، لانه صار ذلك بمنزلة قوله ., ان فعلت كذا فانت طالق وكذا تعارف أهل الأرياف الحلف بقولهم : « على الطلاق لا افعل » وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ج ٢ ص ٤٤ بعد أن نقل ماقاله الكمال « وهذا صريح في أنه تعليق في المعنى على فعل المحلوف عليه بغلبة العرف وان لم يكن فيه اداة تعليق صريحة ورأيت التصريح بان ذلك معتبر في الفعل التاسع عشر من التترخانية حيث قال : وفي الحاوى عن ابى الحسن الكرخى فيمن اتهم انه لم يصل الغداة (يعنى صلا الصبح) فقال : عبده حر أنه قد صلاها ، وقد تعارفوه شرطا فيلسانهم قال : اجرى امرهم على الشر على تعارفهم كقوله : عبدى حر ان لم اكن صليت الغداة ، وصلاها لم يعتق كذا هنا » .

فاذا قال الرجل مثلا : ان لم أدفع الدين الذى على لفـــلان في أول الشهر القادم فزوجتى طالق ، كان هذا التعليق مفيدا لحمله علـــى أداء الدين في الميعاد الذى حدده كما لو حلف على ذلك بالله تعالى ، فيسمـــى طلاقا معلقا ويمينـــا •

واذا قال الرجل لزوجته : لو دخلت دار فلان فأنت طالق كان ذلـك مفيدا لحملها على الامتناع عن الدخول ، ولو قال : ان لم يكن ما أخبـر به حقا فزوجته طالق أفاد هذا حمل السامع على تصديقه في هذا الخبـر كما لو حلف على ذلك بالله تعالـــى ، فيسمى طلاقا معلقا ويمينا •

وان كان المعلق عليه فعلا لغير الزوجين أو كان أمرا غير اختيـــارى كطلوع الشمس أو مجيء أول الشهر أو ولادة الأنثى وما أشبه ذلك فبعض الفقهاء يسميه طلاقا معلقا ولايسميه يمينا ، لأن التعليق في هذه الصـور لايفيد ماتفيده اليمين بالله تعالى وهو الحمل على الفعل أو المنع منـــه أو تأكيد الخبر ، فلا يكون بينه وبين اليمين مشابهة ، ومتى انتفت المشابهـة بينهما لايسوغ اطلاق اليمين عليه مجازا •

وبعضهم يسميه يمينا أيضا لوجود ركن اليمين وهو الشرط والجـزاء وان لم توجد ثمرة اليمين وحكمته وهى الحمل على الفعل أو المنع منـــه أو تأكيد الخبـــر ، لأن انتفاء الثمرة والحكمة لايخرجه عن كونه يمينا ، اذا الحكم الشرعى في التصرفات الشرعية يتعلق بالصورة لا بالثمـرة • وماذهب اليه الأولون هو الظاهـــر •

شروط صحة التعليق

ولايكون تعليق الطلاق صحيحا الا اذا توافرت الأمور الآتية :

١ – أن يكون الشرط الذى علق الطلاق على حصوله معدوما ويحتمل أن يكون وألايكون فلو كان موجودا بالفعل لايكون تعليقا بل تنجيزا ويقع الطلاق في الحال ، كما اذا قال الرجل لزوجته : ان كنت خرجت أمس فأنت طالق ، وقد خرجت أمس ، أو ان كان لك أولاد من غيرى فأنت طالق وكان لها أولاد من غيره .

ولو كان المعلق عليه معدوما ولكنه مستحيل الوجود فان التعليق لايصح ولايقع الطلاق ، ومثاله أن يقول الرجل لزوجته : ان صعدت السماء أو إن أحيا الله أباك بعد موته فأنت طالق . لأن تعليق الطلاق على حصول أمر مستحيل يدل على أن المقصود من التعليق هو المبالغة في نفى الطلاق وعدم وقوعه فيلغى الكلام ولايقع به الطلاق (١) ومثل التعليق على أمر مستحيل التعليق على مشيئة الله تعالى لأن الوقوف على مشيئة الله غير ممكن ، فلو قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله لايقع الطلاق وهذا عند الحنفية وقال المالكية : يقع الطلاق لأن المعلق عليه ان كان مشكوكا فيه ولا يمكن الاطلاع عليه اعتبر الطلاق منجزا ووقع في الحال .

(١) ومن امثله تعليق الطلاق على معدوم مستحيل الوقوع ما لو طرق الزوج الباب ليلا فلم يفتح له احد فقال : ان لم تفتحى الباب الليلة فانت طالق ، وتبين ان زوجة لم تكن في الدار فالطلاق لايقع .

٢ ــ أن يحصل التعلق ويوجد المعلق عليه والمرأة محل لوقوع الطلاق عليها بأن يكون ذلك في حال قيام الزوجية أو في أثناء العدة من الطلاق الرجعي باتفاق الفقهاء أو في أثناء العدة من الطلاق البائن بينونة صغرى عند الحنيفة ، خلافا للأئمة الثلاثة كما تقدم . وعلى هذا لو قال الرجل لامرأة أجنبية ان كلمت فلانا فأنت طالق ثم تزوجها بعد ذلك وكلمت ذلك الشخص لايقع الطلاق . لأن المرأة وقت التعليق لم تكن محلا لايقاع الطلاق عليها .

ولو قال لزوجته : ان سافرت الى بلدك فأنت طالق ، ثم نجز طلاقها وبعد انتهاء العدة سافرت الى بلدها لايقع الطلاق المعلق عليها ، لأنها وقت وجود الشرط لم تكن محلا للطلاق .

ولو طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم قال لها : ان كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته وهى في العدة وقع الطلاق عليها باتفاق الفقهاء ، أما لوكان الطلاق بائنا بينونة صغرى فلا يقع الطلاق عليها عند الأئمة الثلاثة ، لانتهاء رابطة الزوجية بالطلاق البائن تكون المرأة بعده محلا للطلاق ، ويقع الطلاق عليها عند الحنيفة ، لأن الزواج بعد الطلاق البائن بينونة صغرى يعتبر باقيا حكما مدة العدة ، فتكون المرأة في أثنائها محلا للطلاق .

ولا يشترط في التعليق أن يكون الزوج أهلا لايقاع الطلاق وقت حصول المعلق عليه ، وعلى هذا لو علق الطلاق على حصول أمر في المستقبل وهو عاقل ثم طرأ عليه الجنون أو العته ووجد المعلق عليه بعد ذلك وقع الطلاق ، لأن الصيغة صدرت من أهلها مستوفية شروطها فيترتب عليها أثرها .

حكم الطلاق المعلق

اذا علق الرجل طلاق زوجته على حصول أمر في المستقبل ووجد المعلق عليه فقد اختلف العلماء في وقوع الطلاق على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه . سواء أكان فعلا للزوج أو للزوجة أو لغيرهما أو كان أمرا سماويا لادخل فيه لأحد من الناس ، وسواء قصد الزوج به التخويف والحمل على فعل شيء أو تركهِ أو تأكيد الخبر أو لم يقصد ذلك ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

القول الثاني: أن الطلاق المعلق اذا وجد المعلق عليه لايقع أصلا سواء كان على وجه اليمين، وهو ماقصد به الحمل على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر أو لم يكن على وجه اليمين وهو ماقصد به وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه . وهو قول الظاهرية وبعض الشيعة (١) .

القول الثالث: أن الطلاق المعلق ان كان على وجه اليمين ووجد المعلق عليه لايقع وتجب فيه الكفارة التى تجب في الحنث في اليمين بالله تعالى (٢) . وان لم يكن على وجه اليمين وقع ، وهو قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (٣) .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢١١ وما بعدها ، جواهر الكلام جـ ٤ ص ٣٣٤ .

(٢) وهى عتق رقبة أو طعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فان لم يستطع من وجبت عليه الكفارة شيئا من ذلك وجب عليه أن يصوم ثلاثة ايام لقول الله تعالى « لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقد تم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون اهليكم او كسوتهم أوتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم » .

(٣) اعلام الموقعين جـ ٣ ص ٦٣ وما بعدها .

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يأتى :

١ ــ أن النصوص التى أفادت شرعية الطلاق وتفويض الأمر فيه الـــى الزوج وردت مطلقة ولم يرد عن الشارع مايدل على تقييدها بنوع دون نوع والمطلق اذا ورد ولم يدل دليل على تقييده بشيء فـــانه يعمل به على اطلاقه ، ومقتضى ذلك أن يكون الطلاق مفوضا الـى الزوج على وجه الاطلاق • فله أن يوقعه حسبما أراد أن شاء أوقعه منجزا ، وان شاء اوقعه مضافا ، وان شاء أوقعه معلقا ســواء كان على وجه اليمـــــين أم لا •

٢ ــ أن تعليق الطلاق وقع في عصر الصحابة ، وسئلوا عنه وأفتوا بوقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه ولو كان على وجه اليمين ، وكذلك في عصر التابعين ولم يخالف في ذلك أحد من أهل الاجتهاد الذين يعتــد برأيهم فيكون اجماعا منهم على وقوع الطلاق المعلق ، ولو كان على وجه اليمـــــــــين •

من ذلك ما أخرجه البخارى عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال : طلق رجل امرأته ألبتة ان خرجت ، فقال ابن عمر : ان خرجت فقــد بانت منه ، وان لم تخرج فليس بشيء ، فهذا رجل أراد منع زوجتــه من الخروج فعلق طلاقها على خروجها ، ولما سئل في هذا عبد اللـــه بن عمر لم يقل : انه لايقع الطلاق اذا خرجت ، لأنه تعليق للطلاق على وجه اليمين ، بل أفتى بوقوع الطلاق على الحالف اذا وقع المعلق عليه وهو الخروج ، وأنه لاشيء ان لم تخرج •

وما رواه البيهقى (١) في سننه عن عبد الله بن مسعود في رجـــل قال لامرأته : ان فعلت كذا وكذا فهي طالق ففعلته • فقال : هـــى واحدة ، وهو أحق بها ، فهذا عبد الله بن مسعود يفتى بوقوع الطلاق المعلق على وجه اليمين ولم يقل انه باطل أو أن فيه كفارة يمين •

---

(١) جـ ٧ ص ٣٥٦ •

وما أسنده ابن عبد البر عن عائشة رضى الله عنها قالت « كل يمين وان عظمت ففيها الكفارة إلا العتق والطلاق (١) » فان هذا حكم منها بنفوذ العتق والطلاق المعلق عند وجود المعلق عليه ، ولم تعتبر تعليق الطلاق على وجه اليمين مؤجبا للكفارة كالحلف بالله تعالى بل استثنته من ذلك .

ومن ذاك أيضا مارواه ابن حزم في المحلى عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفر فأخذه أهل امرأته وما زالوا به حتى جعلها طالقا ان لم يبعث بنفقتها الى شهر ، فجاء الأجل ولم يبعث اليها بشىء ، فلما قدم رفعوا أمره الى على ليفرق بينه وبين امرأته فلم يفرق بينهما وقال : اضطهدتموه حتى جعلها طالقا ، فان عليا لم يحكم بوقوع الطلاق المعلق لأنه رأى الزوج مكرها على الحلف به كما يدل على ذلك قوله « اضطهدتموه حتى جعلها طالقا » ويتضح من هذا أنه كان يرى وقوع الطلاق لو لم يكن الزوج مكرها ولا مضطهدا (٢) .

---

(١) وقد ذكر ابن تيمية هذا الاثر ولكنه اسقط منه « الا العتق والطلاق » حتى يكون شاهدا له على رايه وهو ان الطلاق المعلق على وجه اليمين ليس فيه الا الكفارة ولكن لم يصح هذا الاثر عن عائشة رضى الله تعالى عنها بدون هذا الاستثناء ، نص على ذلك الباجى في المنتقى شرح الموطا ج ٣ ص ٢٥٢ .

(٢) ومع وضوح دلالة هذا الاثر على ان المانع من وقوع الطلاق في هذه القصة هو ماظهر لعلى كرم الله وجهه من ان الرجل كان مكرها على الطلاق نجد ابن حزم يفهم هذه القصة على وجه آخر فيقول : انه لم يكن هناك اكراه وانما طالبوه بحق نفقتها فقط ، وانما انكر على اليمين فقط ولم يرالطلاق يقع بذلك ، وهذا — كما ترى — فهم لايستقيم مع ماجاء في هذه القصة من قول على « اضطهدتموه حتى جعلها طالقا » فانه صريح في ان المانع من القضاء بالتفريق بين الرجل وزوجته هو الاكراه وليس اليمين بالطلاق ، وعلى الرغم من عدم استقامة هذا الفهم فان ابن حزم اباح لنفسه ان ينسب القول بعدم وقوع الطلاق المعلق الى على بن ابى طالب ، ثم تابعه في ذلك ابن تيمية وابن القيم .

وماصح عن أبى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه أن امرأتهألحت عليه في السؤال عن الساعة التى يستجيب الله فيها الدعاء يوم الجمعة فقال لها : زيغ الشمس « يعنى ميلها الى وجهة الغرب » هكـــذا ، وأشار اليها نحو ذراع ، ثم قال : ان عدت سألتنى فأنت طالق ، فان هذا الصحابى الجليل قد علق طلاق زوجته على العود الى ســؤاله مرة أخرى • وهو تعليق على وجه اليمين ولاشك انه يرى أن هـــذا التعليق صحيح وأن زوجته لو خالفت وسألته لوقع الطلاق عليها •

وعن الحسن البصرى فيمن قال لامرأته أنت طالق ان لم أضرب غلامى فأبق الغلام « يعنى هرب » قال : هى امرأته يستمتع بهـــا ويتوارثان حتى يفعل ماقال • فان مات الغلام قبل أن يفعل ماقاله فقد ذهبت منه امـــــــرأته •

وروى البيهقى عن أبى الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : أيما رجل قال لامرأته : أنت طالق ان خرجت حتى الليل ، فخرجت امرأته قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته الى غير ذلك مـــن الآثار التي تدل على أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يرون وقوع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه سواء أكان على وجه اليميـــن أم لا ، ولم يخالف أحد منهم في ذلك فكان اجماعا منهم على هذا الحكم •

٣ ــ أن الطلاق انما شرع للحاجة ، والحاجة قد تدعو الى تعليق الطلاق كما تدعو الى تنجيزه ، فقد يكون من الزوجة بعض الأمور التـــــى لايرضاها الزوج فيأمرها بتركها ولكنها تستمر على عنادها ومشاكستها ويكره الرجل طلاقها ويرجو اصلاح حالها فيحتاج الى تعليق طلاقها على فعل ما يكره أو ترك مايريده فاما أن تمتنع عما يكرهه وتفعـــــل مايحبه فيحصل غرضه وتحسن العشرة بينهما ، وأما أن تخالـــــف فتكون هى الجانية على نفسها والمختارة للفراق •

هذه أدلة أصحاب القول الأول : أما أصحاب القول الثانى فانهم استدلوا على قولهم بأن تعليق الطلاق يمين ، واليمين بغير الله تعالى لاتجوز ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله (١) •

ولكن يرد على هذا : بأن الطلاق المعلق لايسمى يمينا لاشرعا ولالغة ، ومن أطلق عليه لفظ اليمين فهو على سبيل المجاز من حيث أنه يفيده اليمين بالله تعالى ، وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر (٢) • وعلى هذا لايكون الحديث متناولا للطلاق المعلق ، فلا يدل على بطلانه وعدم وقوعه •

وأما أصحاب القول الثالث فانهم استدلوا عليه بأن الطلاق المعلق اذا كان المقصود منه الحث على الفعل أوالمنع منه أو تأكيد الخبر كان في معنى اليمين ، فيكون داخلا في الأيمان الواردة في قول الله تعالى « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » وقوله «ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم » وقول النبى صلى الله عليه وسلم «من حلف على يمين فرأي غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه « ويكون حكمه حكمها وهو الكفارة في حالة الحنث وعدم الوفاء بموجبها •

ولكن يرد على هذا الاستدلال بما رددنا به على دليل أصحاب القول الثاني وهو أن الطلاق المعلق لايسمى يمينا لاشرعا ولالغة ، واطلاق اليمين عليه انما هو على سبيل المجاز ، لمشابهته اليمين الشرعية في افادة الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر ، وعلى هذا لايكون حكمه حكم اليمين الحقيقى • وهو الحلف بالله تعالى أوبصفة من صفاته بل له حكم آخر وهو وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه ، فان لم يحصل المعلق عليه لايقع الطلاق ، ولاتجب فيه كفارة أصلا •

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢١٢ •

(٢) قال ابن حجر في فتح البارى جـ ١١ ص ٤٣٢ « قال ابن دقيق العيد . الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله . والله والرحمن ، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم « من حلف بالطلاق » . فالمراد تعليق الطلاق واطلق عليه الحلف لمشابهته اليمين في اقتضاء الحث والمنع » .

ومما تقدم يتبين بجلاء أن القول بوقوع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه سواء أكان على وجه اليمين أم لا هو القول الصحيح الذى تشهد له نصوص الكتاب الكريم وعليه اجماع الصحابة ومن بعدهم المجتهدين الذين يعتد برأيهم في الدين •

غير أن الذى يلاحظ أن بعض المسلمين لايراعون الحكمة من تشريع الطلاق وهى الحاجة الى الخلاص من الحياة الزوجية عندما تتعذر المعاشرة الكريمة فيقدمون على الطلاق والحلف به للحاجة ولغيرها ، وهذا يوجب العمل على منع الناس من الالتجاء الى الطلاق والحلف به من غير أن تكون هناك حاجة أو ضرورة تدعو اليه ، وذلك بنشر الثقافة والتربية الدينية بين أفراد الأمة ، وتقوية الناحية الخلقية فيهم ، وافهام الناس أن الشريعة تكره الطلاق ، وتحرم العبث به وتنهى عن الاساءة في استعماله ، وأنها لاتبيح الطلاق الا اذا تعذرت العشرة بين الزوجين أو تعسرت ، وفرض العقوبات التى تكفل صيانة حق الطلاق من العبث به والاساءة في استعماله ، فمن الناس من لا يمتنع عن ارتكاب المعصية الا اذا رأى العقاب ماثلا أمام عينيه ، وقد أثبت الواقع في هذا العصر أن هذا الصنف من الناس كثير •

ومما يدعو الى العجب أن نجد المشرع الوضعى يعنى بحماية الاموال والأشخاص والأنظمة المتعلقة بالحكم من الاعتداء عليها ، فيضع العقوبات التى تكفل صيانتها من الاعتداء عليها والعبث بها بينما لاتجد رابطة الزوجية منه هذه العناية التى تستلزمها ضرورة الحياة ، وهو أمر نلفت أنظار من بيدهم الأمر الى تداركه ، ليستقيم حال الأسرة ، وتحفظ من الاضطراب، وتصان من الانحلال ، والله هو الموفق والهادى الى سواء السبيل •

التوكيل فى الطلاق والتفويض فيه

لما كان الطلاق من التصرفات التى يملكها الزوج كان لـــه أن يتولاه بنفسه وأن ينيب عنه غيره فيه سواء أكان هذا الغير هو الزوجة التى يريد طلاقها أم شخصا آخـــــــر •

فاذا أناب الزوج عنه غيره في الطلاق سمي ذلك تفويضا عند المالكية ، ويتنوع التفويض عندهم الى ثلاثة أنواع : توكيل وتخيير وتمليـــــــك ، فالتوكيل هو : جعل الزوج انشاء الطلاق لغيره ــ زوجة أو غيرها ــ مـــع بقاء الحق للزوج في منع الوكيل من ايقاع الطلاق •

والتخيير هو : جعل إنشاء الطلاق ثلاثا حقا لغيره ، سواء كان ذلـــك صريحا أو حكما ، مثل اختاريني أو اختارى نفسك •

والتمليك هو : جعل انشاء الطلاق حقا لغيره ، راجحا في الثـــلاث ، ومن صيغه : جعلت أمرك أو طلاقك بيدك •

أما الحنفية فانهم يفرقون بين التوكيل في الطلاق والتفويض فيـــه ، فيقولون : اذا أناب الزوج عنه شخصا آخر غير الزوجة سمي هذا توكيلا ، واذا أناب الزوجة في طلاق نفسها منه سمي هذا تفويضا ، وكذلك لو علق الطلاق على مشيئة شخص أجنبى ، كما اذا قال لشخص آخر طلق زوجتى ان شئت ، لأنه اذا علق الطلاق على مشيئته فقد فوض اليه أمره ، فـــان شاء طلق ، وان شاء لم يطلق فلم تكن الانابة توكيلا خالصـــا بل تمليكا للطلاق ان شـــــــــــاءه •

تعريف التوكيل في الطلاق عند الحنفـــية :

فالتوكيل في الطلاق على هذا هو : أن ينيب الزوج عنه شخصا آخر في طلاق زوجته ، بأن يقول له : وكلتك في طلاق زوجتى ، فاذا قبل ذلك الشخص الوكالة ثم قال لزوجة موكله : أنت طالق ، أو طلقت زوجة موكلى وقع الطـــــــــــلاق .

حكــم الوكيـــل بالطـــلاق :

وحكمه أن الوكيل يعمل برأى الموكل ويتصرف تبعا لمشيئته فليـــس له أن يتجاوز ماوكل به ، فان تجاوزه لم ينفذ تصرفه الا اذا أجازه الموكل .

وللوكيل أن يطلق في مجلس التوكيل وأن يطلق بعده مادام المـــوكل لم يقيده بزمن أو مكان معين ، وللموكل أن يعزل الوكيل في أى وقت شـــاء فاذا عزله فليس له أن يطلق .

وقد نص فقهاء الحنفية على أن الوكيل في الطلاق سفير ومعبر عـــن الموكل فلا ترجع اليه الحقوق المترتبة على الطلاق كدفع مؤخر الصداق أو المتعة أو نفقة العدة وانما ترجع الى الموكل وهو الزوج .

ويرى المالكية أن الموكل لايملك عزل الوكيل في طلاق زوجته اذا تعلق حقها بتلك الوكالة ، كما اذا قال الرجل لزوجته : ان تزوجت عليك فقــد وكلتك في طلاق نفسك أو ان تزوجت عليك فأمرك بيدك أو فأمر من أتزوجها عليك بيدك ، ففى هذه الحالة لايكون للموكل وهو الزوج حق العزل قبــل ايقاع الطلاق ، لأن دفع الضرر عنها حق لها وقد تعلق بذلك التوكيل فلا يملك الزوج انهـــــاءه .

تعريـــف التفــــويض :

أما التفويض فهو أن يملك الزوج زوجته تطليق نفسها منه ، أو يملك غيره تطليق امرأته تمليكا معلقا على مشيئته ، بأن يقول له : طلق زوجتى ان شئـــــــت .

مايتحقق بـه التفـويض :

وتفويض الطلاق الى المرأة يكون عند فقهاء الحنفية بواحد من أمور ثلاثة :

١ ـ التخيير • كأن يقول لها اختارى نفسك •

٢ ـ الأمر باليد • كأن يقول لها : أمرك بيدك ينوى بذلك تفويض أمر الطلاق اليها •

٣ ـ صريح الطلاق كقول الرجل لزوجته : طلقى نفسك •

فاذا قال الرجل لزوجته : اختارى نفسك أو طلقى نفسك أو أمرك بيدك ناويا تفويض الطلاق اليها فقد ملكها حق ايقاع الطلاق فيكون لها الخيار بين ايقاع الطلاق الذى فوضه اليها وبين عدم ايقاعه ، فان اختارت ايقاعه بأن قالت انها طالقأو طلقت نفسى اخترت نفسى وقع الطلاق • وان لم تختر ايقاع الطلاق لايقع •

لزوم التفـويض للـزوج :

واذا فوض الزوج الطلاق الى زوجته أو غيرها فليس له أن يرجع قبل اختيارها أو اختيار ذلك الغير ، فلو قال الرجل لزوجته اختارى نفسك وقصد بذلك تفويض الطلاق اليها وقبل أن تختار شيئا قال : رجعت في الحق الذى أعطيته لك لايصح رجوعه وتظل المرأة مالكة لحق التطليق • لأن التفويض تعليق للطلاق من جانب الزوج على مشيئة الزوجة أو غيرها • والتعليق عند الحنفية يمين ، والايمان بعد صدورها لايمكن الرجوع فيها •

أنواع التفويض وحكم كل نوع

والتفويض قد يكون مطلقا عن التقييد بزمن معين كأن يقول الرجل لزوجته : اختارى نفسك أو طلقى نفسك ، وقد يكون مقيدا بزمن معين ، كأن يقول لها اختارى نفسك أو أمرك بيدك مدة شهر ، وقد يكون مشتملا على مايدل على التعميم في جميع الأزمان ، كأن يقول لها اختارى نفسك أو أمرك بيدك متى شئت أو في أى وقت شئت .

فان كان التفويض مطلقا عن التقييد بزمن ثبت حق الطلاق لمن فوض اليه مادام المجلس باقيا ، ولم يظهر مايدل على الاعراض ، فان تغير المجلس أو ظهر مايدل على الاعراض عن موضوع التفويض سقط هذا الحق ، وهذا رأى الأئمة الثلاثة ورواية عن مالك ، لأن الصحابة رضى الله عنهم جعلوا للمخيرة الخيار مادامت في مجلسها فاذا قامت منه بطل خيارها ولم يكن لها أن تطلق نفسها ولأن التفويض تمليك للطلاق من الغير ، والتمليكات تقتضى جوابا في المجلس كما في البيع ونحوه ، وذهب مالك في الرواية الثانية عنه الى أن لها الخيار أبدا الى أن يعلم أنها أسقطته ، وذلك بأن تمكنه من نفسها ، فاذا منعت نفسها منه ولم تختر شيئا كان له أن يرفع الأمر الى القاضى ليأمرها بايقاع الطلاق أو اسقاط التمليك فان أبت أسقط الحاكم تمليكها .

وان كان التفويض مقيدا بزمن معين ثبت حق الطلاق لمن فوض اليه الى نهاية ذلك الزمن فاذا انتهى بطل هذا الحق ، فلو فوض الرجل الطلاق لزوجته مدة شهر وكانت غائبة ولم تعلم بالتفويض الابعد مضى ذلك الشهر سقط حقها في الطلاق ، لأنه مقيد بمدة وقد انتهت فلا تملكه بعد فوات زمنه .

وان كان التفويض مشتملا على مايدل على التعميم في جميع الأزمان كان لمن فوض اليه الطلاق أن يوقعه في آي وقت أراد ، فلــو قال الرجل لزوجته طلقى نفسك متى شئت كان لها أن تطلق لفسها في أى وقت تشاء فاذا طلقت نفسها مرة انتهى التفويض الا اذا كان في عبارة التفويض مايدل على التكرار ككلمة « كلما » فلو قال لها طلقى نفسك كلما شئت كان لهــا أن تطلق نفسها أكثر من مرة الى ثــلاث •

غير أنه ينبغى أن يلاحظ أن المرأة اذا كان لها الحق في أن تطلق أكثر من مرة لاتملك ايقاع الثلاث دفعة واحدة ، لأن كلمة « كلما » تقتضى تكرار الأفعال ، وهى هنا المشيئة ، وايقاع الثلاث دفعة واحدة لاتكرار فيه ، فلا يقع بها شىء عند أبى حنيفة . وتقع طلقة واحدة عند الصاحبين •

وقت التفـــويض

تفويض الطلاق الى الزوجة أو غيرها يصح عند الحنفية أن يكـــون مقارنا لانشاء العقد كما يصح أن يكون بعد العقد وفي أثنا قيام الزوجية •

وصورة التفويض المقارن لانشاء العقد أن تقول المرأة للرجـــل : تزوجتك على أن يكون أمر الطلاق بيدى أطلق نفسى متى شئت أو كلمـــا شئت ويقبل الرجل ذلــــــك •

وقد اشترط الحنفية لصحة التفويض المقارن للعقد أن يكون الايجاب صادرا من الزوجة أو وكيلها كالمثال المذكور ، وعلى هذا لو بدأ الرجـــل بالايجاب مع اشتراط التفويض للمرأة كما اذا قال لها مثلا : تزوجتك على أن يكون أمرك بيدك تطلقين نفسك متى شئت وقبلت المرأة ذلك فان الزواج يتم ولايصح التفويض ، لأن الزوج في هذه الحالة قد ملكها تطليق نفسها قبل أن يتم عقد الزواج والزوج قبل تمام عقد الزواج لايملك الطلاق ، ولايصح أن يملك الشخص غيره شيئا لايملكه هو ، أما اذا صدرالايجاب من المرأة أولا فانها تكون قد اشترطت مع الايجاب تمليكها الطلاق ، وهذا التمليك لايحصل الا بالقبول من الرجل فيكون تمليكا للطلاق بعد اتمـــام العقد بالايجاب والقبول •

وبناء على ماتقدم من حكم التفويض اذا كان مطلقا عن التقييد بزمن معين لو صدر التفويض حين العقد بصيغة مطلقة كأن يقول له : تزوجتك على أن يكون أمر طلاقى بيدى ، فيقول : قبلت • تقيد ملكها الطلاق بمجلس انشاء العقد فاذا انتهى مجلس العقد لم يكن لها الحق في طلاق نفسها بعد ذلك ، غير أن بعض المحاكم في مصر جرى على أن التفويض المطلق اذا كان عند انشاء العقد لايتقيد بالمجلس وللزوجة أن تطلق نفسها متى شـــاءت ، كما اذا ذكر في التفويض كلمة تفيد التعميم ، لأنها ماتزوجت لتطلق نفسها

في الحال بل لتملك ذلك في المآل والألفاظ تفسر بحسب اغراضها ومراميهــا وما يحتف بها من القرائن والأحوال وهو رأى وجيه وسديد •

التفــويض لايسلب الــزوج حقه في ايقاع الطــلاق :

التفويض وان كان من قبيل التمليكات عند الحنفية الا أنه لايقتضى سلب الزوج حقه في ايقاع الطلاق كما هو الشأن في التمليكات • فللــزوج بعد أن يفوض الطلاق الى زوجته أن يوقع عليها الطلاق ، فهو من هــذه الناحية يشبه التوكيل فكما أن من يوكل غيره في تصرف مايبقى له الحق في مباشرة هذا التصرف بنفسه كذلك من يفوض غيره في ايقاع الطلاق يبقى له الحق في ايقاعه بنفســــــــــه •

الفرق بين التفويض والتوكيل

تفويض الطلاق وان كان يتفق مع التوكيل عند الحنفيـــة في أن كلا منهما لايسلب الزوج حقه في ايقاع الطلاق الا أنهم يفرقون بينهما من وجوه :

١ ـــ أن التفويض بعد صدوره لايملك الزوج الرجوع عنه ، أما التوكيل فان الزوج يملك الرجوع عنه مادام الوكيل لم ينفذ ما وكل به •

٢ ـــ في التفويض يعمل المفوض اليه بمشيئة نفسه وعلى حسب مايختار لأن الزوج قد أضاف أمر الطلاق الى مشيئة من فوضه وارادته ، فهو بهذا الاعتبار يكون قد ملكه هذا الحق يستخدمه حيث يريد •

أما التوكيل فان الوكيل يعمل بمشيئة غيره وهو الموكل • وعلى حسب هذه المشيئة ، لأن الفعل مطلوب منه مادام لم يعزل نفسه من الوكالة ، ولا يعتبر ممتثلا الا اذا نفذ ماوكل به على حسب رغبـــة الموكل وارادته ، فهو بهذا الاعتبار لايكون تمليكا بل انابة فقط •

٣ ـــ أن التفويض اذا كان مطلقا تقيد بالمجلس الا اذا كان مقارنا لانشاء العقد فان حق الطلاق لايتقيد بالمجلس بل يثبت في جميع الأوقات على ما جرى عليه بعض المحاكم في مصر كما تقدم ، أما التوكيل فانه لايتقبد بالمجلس فللوكيل بالطلاق أن يطلق في مجلس التوكيـــل وأن يطلق بعده متى كانت الوكالة مطلقة •

٤ ـــ أن التفويض لايبطل بجنون الزوج لأنه في معنى التعليق ، والتعليق لايبطل بجنون الزوج بعد صدوره ، أما التوكيل فانه يبطل بجنـــون الزوج لأن الجنون يخرجه عن الأهلية وخروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية يبطل الوكالـــــة •

نوع الطلاق الواقع بالتفويض

يرى فقهاء الحنفية أن الطلاق الواقع بالتفويض تاره يكون طلاقا بائنا وتارة يكون طلاقا رجعيا وذلك تبعا للفظ الذى يكون به التفويض ، فان كان التفويض بلفظ الاختيار أو الأمر باليد كان الطلاق بائنا ، فلو قال الرجل لزوجته : اختارى أو أمرك بيدك ، قاصدا تفويض الطلاق اليها ، فقالت : اخترت نفسى أو طلقت نفسى وقع الطلاق وكان بائنا ، لأن المرأة لايتم لها اختيار نفسها ولايكون أمرها بيدها الا بالطلاق البائن .

وان كان التفويض بصريح الطلاق كان الطلاق رجعيا . فلو قال الرجل لزوجته : طلقى نفسك ، فقالت طلقت نفسى وقع الطلاق وكان رجعيا (١)

ويرى مالك في المشهور عنه أن الطلاق الواقع في التفويض عند اختيار الزوجة أو تطليقها نفسها هو الطلاق الثلاث ، اذا كان التفويض بالتخيير ، أما اذا كان التفويض بالتمليك فان الواقع هو الطلاق الثالث ، ولكنه يحتمل الواحدة والاثنتين ، وذلك لأن قول الرجل لزوجته : اختارى نفسك يقتضى ألا يكون له عليها سبيل اذا اختارت نفسها ، وهذا لايتحقق الا بوقوع الطلاق الثلاث ، لأنها لو اختارت الطلاق الرجعى أو اختارت البعض من الطلاق لكان للزوج سبيل عليها ، فلا تكون عاملة بمقتضى اللفظ ، وكانت بمنزلة من خير بين شيئين فاختار غيرهما ، وهذا المعنى لايوجد في تفويض التمليك ، لأن معناه أن الرجل ملك زوجته مايملك ايقاعه ، والزوج يملك ايقاع الواحدة والاثنتين والثلاث ، فاذا أوقعت الواحدة أو الاثنتين أو

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤٨٧ — ٤٩٨ .

أو الثلاث كانت عاملة بمقتضى اللفظ فيصح ما أوقعته ، ولهذا الفرق قـال مالك : اذا كان التفويض تخييرا فليس للزوج أن ينازع زوجته ويدعـى أنه أراد واحدة أو اثنتين اذا أوقعت الثلاث ، كما أنه ليس للزوجـة أن تختار الواحدة أو الاثنتين ، أما اذا كان التفويض تمليكا فللزوج أن ينازع زوجته ويدعى أنه أراد واحدة عندما توقع الثلاث ، ويكون القول قولـه مع يمينه ، اذا كان نوى الطلقة الواحدة عند التفويض ، وبادر بالانكار على الزيادة عندما علم بها ، وهذا كله في الزوجة التى دخل بها الزوج أما التى لم يدخل بها فان له أن ينكر عليها الزيادة على الواحدة سواء كانت مخيرة أو مملكـة .

الخلــــــــع

قدمنا أن الطلاق حق للزوج وليس حقا للزوجة ، ولما كانت الزوجة قد تبغض زوجها ولاتريد معاشرته وتود الخلاص منه ويأبى الــزوج أن يطلق سراحها لرغبته فيها أو لحرصه على ما أنفق من مال في سبيل الزواج منها شرع لها الاسلام طريقا للخلاص من رابطة الزواج ليخلصها من هذا الحرج ويدفع عنها الضرر ، وهو أن تقدم لزوجها شيئا من المال تفتــدى به نفسها وتتخلص به من رابطة الزوجية ، وتعوض على زوجها ما أنفقه في سبيل الزواج بها ، وهذا هو مايسمى في الفقه باسم « الخلــع » وهو المذكور في قول الله « ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئــا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » (١) وسنعرض فيما يلى لبيان معنى الخلع ، وتكييفــــه الفقهى ، وبدله ، وحكمه أو أثره ، وخلع الزوجة التى ليست أهلا للتبرع .

معنــى الخلــــــــع :

الخلع في اللغة معناه النزع والازالة ، يقال خلع فلان ثوبه خلعـــا وخُلعا اذا نزعه وأزاله عنه ، وخلع فلان زوجته خلعا وخُلعـــا اذا أزال زوجيتها الا أن العرف خص استعمال الخلع « بضم الخاء » في ازالــة الزوجية ، واستعمال الخلع « بفتح الخاء » في ازالة غير الزوجية .

---

(١) آيــة : ٢٢٩ من ســورة البقــرة .

أما في الفقه فقد عرفه الفقهاء بتعاريف مختلفة تبعا لاختلاف المذاهب الفقهية والتعريف الذى يتفق مع المقصود بالخلع في حديثنا وهو الفرقة بين الزوجين في مقابلة عوض يأخذه الرجل من الزوجة هو تعريف الشافعية وهو : الفرقة بين الزوجين في نظير عوض من الزوجة ، سواء كانت بلفظ الخلع وما في معناه ، أو كانت بلفظ الطلاق •

والألفاظ التى في معنى الخلع — كما في الفقه المالكى — المفاداه والمباراة والصلح ، فاذا اتفق الزوجان على انهاء العلاقة التى بينهما في مقابلة عوض يأخذه الرجل من زوجته ، وقال لها : طلقتك أو خالعتك أو فاديتك على كذا ، وقالت الزوجة قبلت تمت الفرقة بينهما ، وكانت هذه الفرقة خلعا •

أما المالكية فانهم لايجعلون الخلع مقصورا على الفرقة بين الزوجين في مقابلة عوض من الزوجية ، بل يتناول الفرقة بينهما اذا كانت بلفظ الخلع وما في معناه ، ولو كانت بدون عوض ، ولهذا كان تعريف الخلع عندهم هو : الفرقة بين الزوجين بلفظ الطلاق في نظير عوض أو بلفظ الخلع وما في معناه سواء كانت بعوض أو بدون عوض •

تكييف الخلــع الفقهى

اذا اتفق الزوجان على الفرقة في مقابل مقدار معين من المال تعطيه الزوجة لزوجها وطلقها بناء على ذلك فان هذا يعتبر يمينا من جانب الزوج ، لأنه علق طلاقها على قبول المال ، والتعليق يسمى يمينا في اصطـــلاح الفقهاء ويعتبر معاوضة من جانب الزوجة ، لأنها التزمت بالمال في مقابـــل افتداء نفسها وخلاصها من الزوج لكنها ليست معاوضة محضة بل فيهــــا شبه بالتبرعات لأن المعاوضة المحضة تكون اذا كان كل من العوضين مالا أو في حكمه ، وما يثبت للزوجة نتيجة للخلع وهو افتداء نفسها وخلاصها من الزوج لايعد مالا شرعا فلا يكون الخلع في حقها معاوضة محضة ، وهــذا عند أبى حنيفة (١) وهو الراجح في المذهب • وقد انبنى على اعتبار الخلع يمينا من جانب الزوج الأحكام الآتيـــة : ....

١ ـــ أن الزوج اذا ابتدأ بالخلع بأن قال : خالعتك في نظير كذا ثـــم أراد أن يرجع عن الخلع قبل قبول الزوجة لم يملك ذلك ، لأن التعليـــق لا يجوز الرجوع فيـــــه • ....

٢ ـــ أن الزوج لو قام من المجلس الذى أوجب فيه الخلع قبل قبول الزوجة لايبطل ايجابه بهذا القيام ، فلو قبلت الزوجة الخلع بعد قيـامه كان قبولها صحيحا ووقع الطلاق ، لأن القيام من المجلس يعتبر رجوعا عن الايجاب دلالة ، واذا كان الزوج لايملك الرجوع عن الايجاب صراحة فأولى ألا يملك الرجوع عنه دلالة •

---

(١) وقال الصاحبان : ان الخلع يعتبر يمينا من جانب الزوجين جميعا ، ولايعتبر معاوضة مـــن جانب الزوجة كما هو راى ابى حنيفـــة •

٣ ــ لايصح للزوج أن يشترط لنفسه الخيار في مدة معلومة ، لأن الزوج لايملك الرجوع عن الخلع لما بيناه ، واشتراط الخيار يجعل له الحق في الرجوع عنه في مدة الخيار ، وهذا يخالف مقتضى التصرف الذى صدر منه ، والشرط اذا خالف مقتضى التصرف لايكون صحيحا ، فاذا اشترط كان شرطا باطلا ، لكن لايبطل الخلع به ، لأن الخلع لايبطل بالشروط الفاسدة ، فلو خالع الرجل زوجته على أن له الخيار ثلاثة أيام مثلا وقبلت الزوجة وقع الطلاق في الحال ولزمها المال المتفق عليه •

٤ ــ يجوز للزوج أن يعلق الخلع على حصول أمر في المستقبل وأن يضيفه الى زمن مستقبل ، كأن يقول لها : ان كلمت فلانا فقد خالعتك على كذا ، أو خالعتك على كذا أول الشهر القادم ، فان قبلت الزوجة عند وجود الشرط المعلق عليه أو عند حلول الوقت المضاف اليه وقع الطلاق ولزمها المال ، وترتبت على الخلع آثاره الخاصة التى سيأتى بيانها •

وينبنى على اعتبار الخلع من جانب الزوجة معاوضة لها شبه بالتبرعات الأحكام الآتية : ....

١ ــ أن الزوجة لو ابتدأت بالخلع بأن قالت : اختلعت نفسى منك بكذا كان لها أن ترجع عن هذا الايجاب قبل قبول الزوج ، لأن الايجاب في المعاوضات يصح الرجوع عنه قبل صدور القبول من الطرف الآخر •

٢ ــ أن الزوجة لو كانت حاضرة في المجلس فلا بد من قبولها فيه ، وان كانت غائبة عنه فلابد من قبولها في المجلس الذى تعلم فيه بالخلع . فان قامت من المجلس بعد ماسمعت كلمة المخالعة من الزوج أو بعد ما علمت بذلك بطل الايجاب ، فلو قبلت بعد ذلك لايقع الطلاق ، لأن المعاوضات المالية تبطل اذا تفرق المتعاقدان بعد الايجاب وقبل القبول •

٣ ـ يجوز للزوجة أن تشترط لنفسها الخيار في مدة معلومة يكون لهـا فيها الحق في القبول أو الرد ، فاذا قالت الزوجة لزوجها : خالعتك على خمسين جنيها على أن لى الخيار ثلاثة أيام وقبل الزوج صح هذا الشرط ، وكان لها في أثناء المدة أن تقبل الطلاق على هذا المال وألا تقبل ، فان قبلت وقع الطلاق ولزمها المال ، لأن الخلع من جانبها معاوضة والمعاوضات يصح فيها اشتراط الخيار (١) •

٤ ـ لايصح للزوجة أن تعلق الخلع ولا أن تضيفه الى زمن مستقبل • لأن الخلع من جانبها معاوضة وتمليك ، والتمليكات لاتقبل التعليق ولا الاضافة •

٥ ـ أن بدل الخلع لايلزم الزوجة الا اذا كانت أهلا للتبرع ، بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة ، لأن الخلع وان اعتبر معاوضة من جانب الزوجة الا أن فيه شبها بالتبرعات ، كما بينا ، فاذا لم تكن الزوجة أهلا للتبرع لايلزمها المال •

بدل الخلع :

بدل الخلع هو العوض الذى تلتزم به الزوجة لزوجها في مقابل طلاقها وخلاص نفسها منه ، والكلام عليه في موضعين :

الأول : حكم أخذ البدل في مقابل الخلع أو الطلاق •

الثانى : مايكون بدلا في الخلع •

---

(١) وقال الصاحبان واحمد : لايصح اشتراط الخيار للزوجة ايضا ، لان الخلع يمين بالنظر الى الزوجين جميعا وليس معاوضة من جانب الزوجة ، لكن لو اشترط لايبطل الخلع به وانما يبطل الشرط ويصح الخلع •

حكم أخذ البدل
في مقابل الخلع أو الطلاق

حكم أخذ البدل في مقابل الخلع أو الطلاق يختلف باختلاف الحالة التى تكون بين الزوجين ، وهذه الحالة لاتخرج عن واحدة من حالات ثلاث .

الحالة الأولى : أن تكون الزوجة كارهة للبقاء مع الزوج دون ايذاء منه لها أو اضرار بها ، وفي هذه الحالة يجوز للزوج أن يأخذ من الزوجة مالا في نظير طلاقها وخلاصها منه ولا اثم عليه في ذلك ، غير أن هذا المال ان كان لايزيد على ماأعطاه لها حل للزوج أن يأخذه من غير خلاف بين الفقهاء في ذلك ، وان كان أكثر مما أعطاه لها لم يجز له أخذ الزيادة عند بعض العلماء ، فان أخذها وجب عليه ردها الى المرأة ، وذلك لما روى أن امرأة ثابت بن قيس جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما أعيب على ثابت في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه بغضا واكره الكفر في الاسلام وكان ثابت قد أصدقها حديقة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا أن يأخذ منها ماساق اليها ويطلقها ولايزداد ، وفي بعض الروايات أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لزوجة ثابت : أتردين عليه حديقته التى أعطاك فقالت : نعم وزيادة ، فقال النبى : أما الزيادة فلا .

وعند الجمهور من الفقهاء يجوز للزوج أن يأخذ من الزوجة أكثر مما أعطاها مادام النشوز من جهتها ولا اثم عليه في ذلك الا أنه يستحب له

ألا يأخذ أكثر مما أعطاها ، وذلك لقول الله تعالى «ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليها فيما افتدت به » فانه نفى الاثم عن الرجل فيما أخذه من الزوجة مقابل طلاقها قليلا كان أو كثيرا ، أما النهى عن أخذ الزيادة عما أعطاها كما هو وارد في قصة ثابت بن قيس فانه محمول على خلاف الأولى ، قال مالك : لم أر أحدا من أهل العلم يكره ذلك « يعنى أخذ الزوج أكثر مما أعطاها » لكنه ليس من مكارم الأخلاق . وأخرج ابن سعد عن الربيع بنت معوذ قالت : تزوجت ابن عم لى فشقى بى وشقيت به ، وعنى بى وعنيت به وانى استأديت (١) عليه عثمان رضى الله عنه فظلمنى وظلمته وكثر علي وكثرت عليه وانها انفلتت منى كلمة : أنا أفتدى بمالى كله، قال قد قبلت، فقال عثمان رضى الله عنه خذمنها . قالت: فانطلقت فدفعت اليه مالى كله الاثيابى وفراشى وانه قال لى لا أرضى ، وانه استأدى على عثمان رضى الله عنه فلما دنونا منه قال : يا أمير المؤمنين الشرط أملك . قال أجل فخذ منها متاعها كله حتى عقاص رأسها (٢) .

الحالة الثانية : أن تكون الكراهة من الجانبين بأن كانت الألفة بين الزوجين غير تامة وخشيا التقصير في القيام بالحقوق الزوجية وفي هذه الحالة يجوز للزوجة أن تتخلص بمال تعطيه لزوجها ويجوز للزوج أن يأخذ هذا المال ، وهذا مايصرح به قول الله تعالى « فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » فانه يدل بعبارته الصريحة على أن للأزواج أن يأخذوا العوض على الطلاق في حالة ما اذا خاف الزوجان أو

---

(١) معنى استاديت عليه عثمان استعديته عليه ، يقال· استادى عليه فلانا اى استعداه عليه .
(٢) عقاص الراس هو الخيط الذى تجمعه به المراة اطراف ذوائب شعرها .

من يعنيهم الأمر من أهلهما ألا يراعيا حقوق الزوجية وواجبها بسبب مابينهما من الكراهة والنفور .

الحالة الثالثة : أن يكون النفور والاعراض من جانب الزوج وحده بأن كان هو الذى يرغب في الخلاص من زوجته ليتزوج غيرها فلا يحل له أن يأخذ شيئا منها في مقابل طلاقها لاقليلا ولاكثيرا مهما كان المهر الذي أعطاه عظيما . لقول الله تعالى :«وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شئيا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا » .

ومثل هذا مالو كره الزوج زوجه فضيق عليها في المعاملة وعاشرها معاشرة سيئة ليضطرها الى الطلاق والافتداء بمال تدفعه اليه فلا يحل له شرعا أخذ شيء منها ، لقول الله تعالى « ولاتمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » (١) وقوله جل شأنه « ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » (٢) فانه يدل على حرمة الاضرار بالزوجة وايذائها لتتخلص منه بالمال ، لكن لو خالعها في نظير شيء من المال لزمها المال الذى عليه قضاء بحيث لو رفع الأمر الى القاضى قضى بما اتفقا عليه ، وألزم الزوجة بدفع ما التزمت به ، وهذا عند الحنفية . وقال المالكية : ان الخلع اذا كان بسبب النشوز من الزوج واضراره بالزوجة لم يحل له شرعا أخذ شيء من الزوجة ، ولو أخذ شيئا وجب عليه أن يرده اليها ، ولو التزمت الزوجة ارضاع ولدها أو نفقة حملها أو اسقاط حضانتها سقط عنها ما التزمت اذا طلبت ذلك ، وأدعت بعد المخالعة أنها ماخالعته الا لضرر يجوز لها التطليق به ، واثبتت ما أدعته بالبينة ، وهو رأى وجيه ينبغى العمل على وفقه ، وذلك لقول الله تعالى « ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيمتوهن » وقوله « ولاتمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » ولأنه عوض قد أكرهها الزوج على التزامه بغير حق فلا يستحقه ولا يقضى له به وان كانت التزمته برضاها .

---

(١) آية : ٢٣١ من سورة البقرة .
(٢) آية ٢٩ من سورة النساء .

مايكون بدلا في الخلع :

بدل الخلع لايشترط فيه أن يكون من النقود بل كما يصح أن يكون من النقود يصح أن يكون من غيرها من كل ما يكون مالا متقوما أو منفعة تقابل بالمال كالمكيالات والموزونات والعقارات وسكنى الدار وزراعة الأرض زمنا معلوما وكارضاع ولدها منه أو حضانته أو الانفاق عليه وما أشبه ذلك •

الخلع في مقابل الرضاع :

فلو خالع الرجل زوجته على أن ترضع ولدها منه مدة الرضاع الواجب شرعا بدون أجر فقبلت كان عليها أن ترضعه المدة التى اتفقا عليها فان امتنعت عن الارضاع أو مات الولد أو ماتت هي قبل تمام المدة المتفق عليها كان للزوج أن يرجع على الزوجة أو ورثتها بما يعادل أجرة رضاع الولد عن المدة الباقية الا اذا شرطت عند الخلع أنه ان مات الولد أو ماتت هى فلا شىء عليها فليس للرجل أن يرجع عليها بشىء •

الخلع في مقابل الحضانة :

ولو خالعها على أن تقوم بحضانة ولده منها في مدة الحضانة بلا أجر صح الخلع ولزمها القيام بحضانة الولد بدون أجر ، فلو تركت الولد وهربت أو مات الولد أو ماتت هى أو خرجت عن أهلية الحضانة كان للزوج أن يرجع عليها أو على ورثتها بما يعادل أجرة حضانة الولد عن المدةالباقية •

الخلع في مقابل الانفاق على الصغير :

ولو خالعها على أن تنفق على ابنه الصغير منها مدة معلومة صح الخلع ولزمها الانفاق عليه طوال المدة التى اتفقا عليها ، فان امتنعت عن الانفاق أو مات الولد أو ماتت هى قبل انتهاء هذه المدة كان للزوج أن يرجع عليها بمثل نفقته في المدة أو فيما بقى منها •

فان كانت الزوجة معسرة لاتقدر على نفقة الولد جاز لها أن تطالب الزوج بالانفاق على الولد من مال نفسه فان طالبته بذلك أجبر على الانفاق عليه ، لكن لهأن يرجع عليها بما أنفق عند يسارها ، وهذا على الرأى المعتمد عند الحنفية ، وهو المشهور من مذهب المالكية وبه العمل ، لأن النفقة حق للولد وهى في الأصل واجبة على الأب وقد انتقل الوجوب الى الأم بجعلها بدلا عن الخلع ولما كانت الأم عاجزة عن القيام بهذا الواجب وجب علـــى الأب أن يقوم مقامها في ذلك احياء للولد وصيانة له من الهلاك •

الخلع في مقابل ابقاء الصغير أو الصغيرة الى البلوغ :

واذا خالعت المرأة زوجها عى أن يبقى ابنه منها عندها الى البلـــوغ صح الخلع ولم يصح الشرط ، لأن الشارع جعل الحق في امساك الصغير بعد تجاوز سن الحضانة للأب لا للأم ، لأنه بعد زمن الحضانة يحتاج الى من يعوده على الأخلاق والعادات التى تنبغى للرجال ، والأب أقدر علـــى ذلك من الأم فالاتفاق على بقائه عند الأم بعد زمن الحضانة اضاعة لحق الصغير فلا يكون صحيحا ، أما اذا خالعت زوجها على ابقاء ابنتها منه الى البلوغ فان هذا الشرط يكون صحيحا لأنه ليس فيه اضرار بالبنـــــت ولا اضاعة لحقها ، اذ هى تحتاج ــ مع صيانتها ــ الى من يعلمها ويدربها على شئون النساء ، والأم أقدر على ذلك من الأب ، وهذا مذهب الحنفيـــة ، أما المالكية فمدة حضانة الابن الى البلوغ ، والبنت الى أن تتزوج ويدخل الزوج بها ، وعلى هذا لو شرطت المطلقة بقاء الابن معهـــا الى بلوغه كان شرطا صحيحا كما لو شرطت معها الى البلوغ، بل ذلك ثابت لها بدون شروط•

الخلـــع في مقابل اسقـــاط الحضـــانة :

اذا خالع الرجل زوجته على أن تسقط حقها في حضانة ولدها منـــه كان الخلع صحيحا ، ولكن لايسقط حق الأم في حضانة ولدها ، وهذا عند الحنفية ، لأن لولد له حق في الحضانة ، فلا تملك الأم التنازل عنــــه في مقابل الخلع ، وأيضا فان هذا الشرط يترتب عليه ابطال حق من يلى الأم في الحضانة والأم لاتملك ابطال هذا الحق •

وقال المالكية : ان حق الأم في الحضانة يسقط بهذا الشرط ، وتنتقل حضانة الولد الى ابيه ، ولو كان هناك من يستحقها قبله ، ولكن يشترط لذلك أمران : « الأول » : ألا يلحق الصغير ضرر من مفارقة أمه « الثانى » أن يكون الأب قادرا على حضانة الولد ، فان فقد واحد من هذين الأمرين وقع الطلاق ، ولايسقط حق الأم في الحضانة ، هذا هو المشهور من المذهب ، الا أن الذي به الفتوي ، وجرى به عمل القضاء والحكام أن الأم اذا اسقطت حضانتها للأب فانها لاتنتقل الى الأب ولكنها تنتقل الى من لها حق الحضانة بعد الأم .

الخلع في مقابل الابراء من نفقة العدة :

واذا خالعت المرأة زوجها في مقابل ابرائه من نفقة العدة صح الخلع وبرىء الزوج من النفقة ، وان كانت النفقة غير معلومة ، لأن هذه الجهالة يسيره ، والجهالة اليسيرة لاتضر في الخلع ، ولهذا صح الخلع على مايكون في بطن غنمها أو بقرها وهو غير معلوم ، ولأن المرأة بهذا الخلع تسقط حقها في المطالبة بنفقتها مدة العدة وذلك أمر ثابت لها وان كان المقدار غير معلوم فيصبح الاسقاط ، وان كان الساقط مجهولا .

ولو اتفق الزوجان على الخلع في مقابلة اسقاط السكنى عن الزوج في مدة العدة صح الخلع ولاتسقط عنه السكنى ، لأن سكنى المطلقة مدة العدة في البيت الذى كانت تسكنه وقت الطلاق واجب يلزم به المطلق حقا للشرع فلا تملك الزوجة أن تعفيه منه الا اذا كان ذلك البيت ملكا لها ، أو لم يكن ملكا لها ولكن التزمت أن تسكنه وتدفع أجرته من مالها فانه يصح أن تعفى الزوج من هذه الأجرة ، لأن حق الشرع لايفوت بذلك .

حكم الخلـــع وأثره

اذا تم الخلع بين الزوجين ترتبت عليه الآثار الآتية :

١ ــ وقوع طلقة بائنة لأن الزوجة انما دفعت المال للتخلص من سلطــان الزوج عليها ، ولايتم لها ذلك الا اذا كان الطلاق الواقع بالخلع بائنا .

ويعتبر الطلاق بائنا عند الحنفية والمالكية متى كان هناك عوض ولو في الصورة ، سواء تم العوض للزوج أو لم يتم ، كما اذا طلـــق الرجل زوجته على خمر أوخنزير فان الطلاق يقع بائنا ، ولايستحق الزوج شيئا ، وكذلك لو كان بلفظ الخلع وما في معناه فان الطــلاق يقع بائنا ولو كان بدون عوض ، وهو مذهب ابن القاسم وبه القضاء .

٢ ــ لزوم بدل الخلع في ذمة الزوجة ، سواء كان هذا البدل هو المهـــر أم بعضه أم شيئا آخر غير المهر ، لأن الزوج علق طلاقها على قبول البدل ، وقد رضيت به فيكون لازما في ذمتها .

٣ ــ سقوط الحقوق المالية التى تكون ثابتة وقت الخلع لكل واحد مـــن الزوجين قبل الآخر والتى تتعلق بالزواج الذى وقع الخلع منه ، فاذا اتفق الزوجان على الخلع في نظير مائة جنيه مثلا لزم الزوجة آداء هذا المقدار الى الزوج ، واذا كانت لم تقبض المهر فانه يسقـــط بالخلع سواء كان قبل الدخول أو بعده ، واذا كانت لها نفقة عن مدة ماضية فانها تسقط أيضا بالخلع ، واذا كان الزوج قد أعطاها المهــر كله ثم حصل الخلع قبل الدخول والخلوة لم يلزمها رد شىء منـــه

الى الزوج ، وكذلك لو عجل لها النفقة عن مدة مستقبلة وخالعها قبل مضى المدة لايكون له الحق في مطالبتها برد شيء منها •

أما الحقوق التى لاتكون ثابتة وقت الخلع فلا تسقط به ، وذلك كنفقة العدة ، لأنها لاتجب بالفعل الابعد الفرقة بين الزوجين ، فلو خالع الزوج زوجته لايبرأ من هذه النفقة الا اذا نص عليها صراحة ، لأنه اذا نص عليها صارت من بدل الخلع فتسقط به كما تقدم • ومثل ذلك الحقوق التى لا تتعلق بالزواج الذي حصل الخلع منه فانها لاتسقط به كالقرض أو الوديعة أو مؤخر الصداق من زوجة سابقة الا اذا نص على سقوطها صراحة في الخلع ، وهذا على رأى أبى حنيفة وهو المفتى به ، ولا فرق عنده في هذا الحكم بين أن تكون الفرقة بلفظ الخلع أو المبارأة بخلاف الفرقة بلفظ الطلاق ، على مال فانها لايسقط بها شىء من هذه الحقوق ، وحجته في ذلك : أن المقصود من الخلع ازالة العلاقة التى تربط الزوجين بعضهما ببعض وقطع الخصومة والمنازعة بينهما ، ولا يتحقق هذا الابسقوط جميع الحقوق الثابتة بالزواج عند الخلع سواء كانت هذه الحقوق للزوج أم للزوجة •

وقال الأئمة الثلاثة ومحمد : ان الخلع لايجب به الا البدل الذى اتفق الزوجان عليه ، ولايسقط به شىء من حقوق الزوجية الا اذا نص على اسقاطه ، سواء أكان بلفظ الخلع أو المخالعة أم كان بلفظ المبارأة فهو كالطلاق على مال كلاهما يقع به الطلاق بائنا ويجب البدل المتفق عليه ، ولاأثر لهما في غير ذلك من الحقوق ، لأن الحقوق لاتسقط الا بما يدل على سقوطها قطعا ، والخلع كيفما كان لفظه ليس صريحا في اسقاط الحقوق الثابتة فلا تسقط به ، ولأن الخلع — كما تقدم — معاوضة من جانب الزوجة والمعاوضات لاأثر لها في غير ماتراضى عليه الطرفان •

وفي رأينا أن ماذهب اليه الأئمة الثلاثة ومحمـد هو الراجح (١) لأن الحق متى ثبت لايسقط الا باسقاطه صراحة أو بما يدل على اسقاطه مـن غير احتمال ، ولفظ الخلع والمبارأة وما في معناهما تحتمل الدلالة على سقوط الحقوق الثابتة لكل منهما قبل الآخر وتحتمل عدم الدلالة على سقوطها فـلا تسقط بالاحتمـال .

---

(١) وقد اورد الكمال بن الهمام في فتح القدير جـ ٢ ص ١١٥ وما بعدها تفصيلات كثيرة تدور كلها حول تعليلات منطقية وفلسفات دقيقة يحاول بها تقوية راى الامام ابى حنيفة فيما ذهب اليه ومن اراد الوقوف على هذه التفصيلات فليرجع اليها في هذا الكتاب والى كتاب البحر الرائق لابن نجيم جـ ٤ ص ٩٤ وما بعدها وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٥٨٠ وما بعدها .

خلع الزوجة التى ليست أهلا للتبرع

الخلع كما عرفنا طلاق في نظير مال تلتـزم به الزوجة لزوجها ، ولما كان خلاص الزوجة لايعد مالا ولاشبيها به شرعا لم يكن الخلع معاوضة محضة بل فيها معنى التبرع ، ولهذا لايلزم الزوجة بدل الخلع الا اذا كانت أهلا للتبرع بأن تكون بالغة عاقلة غير محجور عليها لسفه أو مرض ، وعلى هذا لو كانت الزوجة صغيرة مميزة تفهم معنى الخلع وآثاره وخالعها زوجها على مقدار من المال وقبلت ذلك وقع الطلاق عليها ولا يلزمها المال ، أما وقوع الطلاق فلأن الزوج علقه على قبول المال ، ومادامت الزوجة مميزة فقبولها معتبر شرعا في حق وقوع الطلاق ، وأما عدم لزوم المال فلأن العوض في الخلع فيه معنى التبرع ، وهى ليست أهلا للتبرع بشىء من مالها .

وان كانت كبيرة ولكن حجر عليها للسفه وخالعها زوجها على مال وقبلت صح الخلع ووقع الطلاق ، لأن وقوع الطلاق في الخلع يتوقف على القبول وقد تحقق منها ولكن لايلزمها المال لأنها ليست أهلا للتبرع كالصغيرة . وهذا عند الحنفية ، وقال المالكية اذا خالع الزوج زوجته الصغيرة على مال بدون اذن الولى وقع طلاق بائن ولاحق له في العوض ، واذا قاضته وجب عليه رده ، مثلها السفيهة اذا كان لها ولى لم يأذنها في الخلع ، أو كانت مهملة لاولى لها سواء مكثت عند زوجها عاما أو أعواما أم لا على المعتمد .

واذا تولى الخلع عن الصغيرة أو السفيهة أبوها فان التزم أداء البدل من ماله بحيث لايرجع به عليها صح الخلع ووقع الطلاق ولزم الأب المال ، أما وقوع الطلاق فلأن الزوج علقه على قبول المال وقد وجد المعلق

عليه فيقع ، وأما لزوم المال فلأن الالتزام صدر من شخص يملكه ، أما اذا قبل الأب الخلع ولكنه لم يلتزم دفع البدل من مال نفسه بل أضافه في القبول الى مال ابنته فان المال لايلزمها ، ولايلزم الأب أيضا حتى ولو قال: انه كفيل به، لأن بدل الخلع فيه معنى التبرع كما قدمنا، ولايملك أحد أن يتبرع من مال غيره ولو كان وليا عليه . وهل يقع الطلاق أو لايقع ؟ فيه روايتان : في رواية يقع ، وفي أخرى لايقع ، والصحيح أن الطلاق يقع ، لأن الطلاق معلق على قبول الأب وقد وجد الشرط فيقع الطلاق . وهذا عند الحنفية ، وقال المالكية : للولى المجبر أن يخالع عن المرأة التى له عليها ولاية الجبر قبل الدخول ، واذا كان لها مال فله أن يخالع عنها من مالها ، ولو بدون اذنها ، أما بعد الدخول فلا يصح الخلع الا برضا المرأة الا اذا كانت صغيرة أو مجنونة فيصح الخلع من الولى والالتزام بالبدل فان كانت المرأة غير مجبرة ولكنها سفيهة فالمشهور من المذهب أن الخلع من الأب لا يصح الا باذنها ، أو خالع الأب والتزم البدل في ماله .

ولو كانت الزوجة مريضة مرض الموت وخالعها زوجها على مال وقبلت صح الخلع ولزمها المال اذا كان لايزيد على ثلث ماتملكه ، ولاعلى نصيب الزوج في الميراث ، فلو ماتت هذه الزوجة قبل انقضاء العدة استحق الزوج الأقل من بدل الخلع وثلث التركة وميراثه منها لو كان ممن يرثها ، لأن بدل الخلع فيه معنى التبرع ، وتبرعات المريض مرض الموت تأخذ حكم الوصية ، لتعلق حق الورثة والدائنين بالتركة من وقت حلول المرض الذى كان سبب الوفاة ، وقد يكون المقصود من هذا الخلع محاباة الزوج بأن تجعل له في مقابلة الخلع مقدارا كبيرا يزيد على مايستحقه بالميراث ، ومحاباة الوارث في مرض الموت بأى مقدار لاتجوز ، لأنها في معنى الوصية ، والوصية للوارث لاتجوز عند جمهور فقهاء المسلمين .

أما اذا ماتت بعد انقضاء العدة فقد انقطع سبب الميراث فلا محل للنظر الى نصيب الزوج من الميراث وعلى ذلك يستحق الأقل من بدل الخلع وثلث التركة ، لأن بدل الخلع فيه معنى التبرع في مرض الموت وصية ، والوصية لاتجوز بأكثر من ثلث التركة الا باجازة الورثة .

التفريق بين الزوجين بواسطة القضاء

ذكرنا ـ فيما تقدم ـ أن الطلاق حق للزوج ، وانه لايملك ايقاعه أحد سواه الا بتوكيل منه أو تفويض ، وأن الشريعة لم تهمل جانب المرأة في هذا الموضوع ، فمنحتها الحق في طلب التفريق ، وأوجبت على القاضى أن يجيبها الى طلبها اذا كان هناك من الأسباب ماتقره العدالة ، وامتنع الزوج من المفارقة بالمعروف ، ونذكر في هذا الباب الحالات التى يسوغ للزوجة أن تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها أمام القضاء مع بيان آراء الفقهاء وأدلتهم في كل حالة منها وأهم هذه الحالات هى : التفريق لعدم الانفاق ، والتفريق للعيب ، والتفريق للضرر وسوء العشرة ، والتفريق لغيبة الزوج ، والتفريق لحبسه ، والتفريق بسبب الايلاء ، والتفريق بسبب اللعان ، وتفصيل القول في هذه الفرق نذكره في الفصول الآتية :

التفريق لعدم الانفاق

اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته مع وجوبه عليه فان كان له مال ظاهر يمكن أخذ النفقة منه فللزوجة أن تستوفي نفقتها منه وليس لها الحق في طلب التفريق لعدم الانفاق سواء كان الزوج حاضر أم غائبا ، وذلك لتمكنها من الحصول على ماتستحقه من ماله الظاهر .

وقد منحتها الشريعة الحق أن تثبت مال زوجها الغائب ان كان دينا أو وديعة عند أحد واثبات عقاره أيضا للحصول على نفقتها منه بكافة وسائل الاثبات على ماذهب اليه الأئمة الثلاثة .

رأي الحنفية في التفـــريق لعدم الانفاق

أما اذا لم يكن له مال ظاهر يمكن أخذ النفقة منه سواء أكان ذلك لفقرة أو للجهل بماله أو لاخفائه بحيث لايعلم مكانه فليس للزوجة عند الحنفية الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها ، بل لها أن تطلب من القاضي فرض نفقة عليه والاذن لها بالاستدانة عليه ، أو حبسه كما تقدم ، وحجتهم في ذلك مايأتي :

١ ـ قول الله تعالى : « لينفق ذوسعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفسا الا ما أتاها» فانه يدل على أن الزوج لايكلف بالانفاق على زوجته في حال فقره ، واذا لم يكن مكلفا بالانفاق في هذه الحالة فانه لايعد آثما بالامتناع عن القيام به فلا يصلح أن يجعل سببا في التفريق بينه وبين زوجته .

ولكن يلاحظ على هذا الاستدلال أن الآية لاتدل على عدم تكليف المعسر بالانفاق على زوجته ، وانما تدل على أن النفقة تجب على الزوج بحسب حالته المالية ، فان كان موسرا لزمه أن يوسع في النفقة على زوجته ، وان كان فقيرا لايلزم الا بما يقدر عليه ، وعلى فرض أن الآية تدل على عدم تكليف المعسر بالانفاق على زوجته فلا يلزم من ذلك عدم جواز التفريق بينه وبين زوجته اذا طلبت ذلك ، لأن التفريق ليس الا لدفع الضرر عن الزوجة وتخليصها من سلطانه حتى يمكنها أن تتكسب أو تتزوج برجل آخر يقوم بالانفاق عليها .

٢ ــ قول الله تعالى : « وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة » (١) فانـــه أمر لصاحب الدين أن ينظر المدين اذا كان معسرا الـــــى الميسرة ، والنفقة لاتعدو أن تكون دينا للزوجة على زوجها فتكون مأمـــورة بانظاره الى الميسرة بالنص ولايكون لها الحق في طلب النفقة حينئذ ، وبالتالي لايكون لها الحق في طلب التفريق بسبب امتناعه عن النفقة .

ولكن يرد على ذلك : بأن مذهب الحنفية لا يجيز طلب التفـــريق لعدم الانفاق سواء كان لعجز الزوج واعساره أم كان لا متناعه مــع القدرة على الانفاق ، والآية لاتنطبق الا على حالة العجز والاعسار فقط ، فالدليل قاصر عن اثبات المذهب .

٣ ــ أن الصحابة كان فيهم المعسر والموسر ، وكان المعسرون منهم أضعاف الموسرين ، ولم يؤثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مكن امـــرأة قط من الفسخ بسبب اعسار زوجها ولا أعلمها بأن الفسخ حق لها ، ولو كان المقرر في الشرع أن المرأة تملك الفسخ باعسار زوجها لرفع اليه ذلك ولو من امرأة واحدة ، فانهن قد رفعن اليه شكاتهن فيما هو دون ذلك وأندر منــــــه .

ولكن يرد على ذلك : بأن التفريق بسبب الاعسار لايكون الا اذا طلبته المرأة ، ولم يرو أن نساء بعض الصحابة طلبن التفريق ولــم يجبن حتى يكون في ذلك حجة على أن التفريق للعجز عن النفقــة لايجوز ، وبأن أزواج الصحابة لم يعد من النفقة بالكلية وانما عد من الزيادة على مابه قوام البدن مما يعتاده أهل اليسار والغنى ، ولــم يرو أن واحدا من الصحابة امتنع عن الانفاق على زوجته بالمرة حتى تطلب التفريق أو يعلمها الرسول بأن لها الحق في ذلك .

---

(١) آيــة : ٢٨٠ من ســورة البقــرة .

٤ ــ أن التفريق بسبب عدم الانفاق يترتب عليه ابطال حق الزوج ، وعدم التفريق يترتب عليه تأخير حق الزوجة في النفقة ، تأخير الحق أهون شأنا من ابطاله فوجب المصير اليه عملا بالأصل المقرر شرعا ، وهــو ارتكاب أخف الضررين اذا لم يكن مفر من ارتكاب أحدهما •

وهذا الدليل لايستقيم الا اذا كان الامتناع عن النفقة لعجــــز الزوج وفقره أما اذا كان الامتناع مع قدرته على النفقة فانه يكون ظلما من الزوج لزوجته فلا وجه لتأخير حــق الزوجة وأمرهـــــا بالاستدانــه عليــــــه •

٢ ـ قول الله تعالى : « وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة » (١) فانه أمر لصاحب الدين أن ينظر المدين اذا كان معسرا الى الميسرة ، والنفقة لاتعدو أن تكون دينا للزوجة على زوجها فتكون مأمورة بانظاره الى الميسرة بالنص ولايكون لها الحق في طلب النفقة حينئذ ، وبالتالى لايكون لها الحق في طلب التفريق بسبب امتناعه عن النفقة ٠

ولكن يرد على ذلك : بأن مذهب الحنفية لا يجيز طلب التفريق لعدم الانفاق سواء كان لعجز الزوج واعساره أم كان لا متناعه مع القدرة على الانفاق ، والآية لاتنطبق الا على حالة العجز والاعسار فقط ، فالدليل قاصر عن اثبات المذهب ٠

٣ ـ أن الصحابة كان فيهم المعسر والموسر ، وكان المعسرون منهم أضعاف الموسرين ، ولم يؤثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مكن امرأة قط من الفسخ بسبب اعسار زوجها ولا أعلمها بأن الفسخ حق لها ، ولو كان المقرر في الشرع أن المرأة تملك الفسخ باعسار زوجها لرفع اليه ذلك ولو من امرأة واحدة ، فانهن قد رفعن اليه شكاتهن فيما هو دون ذلك وأندر منه ٠

ولكن يرد على ذلك : بأن التفريق بسبب الاعسار لايكون الا اذا طلبته المرأة ، ولم يرو أن نساء بعض الصحابة طلبن التفريق ولم يجبن حتى يكون في ذلك حجة على أن التفريق للعجز عن النفقة لايجوز ، وبأن أزواج الصحابة لم يعد من النفقة بالكلية وانما عد من الزيادة على مابه قوام البدن مما يعتاده أهل اليسار والغنى ، ولم يرو أن واحدا من الصحابة امتنع عن الانفاق على زوجته بالمرة حتى تطلب التفريق أو يعلمها الرسول بأن لها الحق في ذلك ٠

---

(١) آية : ٢٨٠ من سورة البقرة ٠

٤ ـ أن التفريق بسبب عدم الانفاق يترتب عليه ابطال حق الزوج ، وعدم التفريق يترتب عليه تأخير حق الزوجة في النفقة ، تأخير الحق أهون شأنا من ابطاله فوجب المصير اليه عملا بالأصل المقرر شرعا ، وهو ارتكاب أخف الضررين اذا لم يكن مفر من ارتكاب أحدهما ٠

وهذا الدليل لايستقيم الا اذا كان الامتناع عن النفقة لعجز الزوج وفقره أما اذا كان الامتناع مع قدرته على النفقة فانه يكون ظلما من الزوج لزوجته فلا وجه لتأخير حق الزوجة وأمرها بالاستدانة عليه ٠

رأي الائمة الثلاثة في التفريق لعدم الانفـاق

وقال الأئمة الثلاثة : للزوجة الحق في طلب التفريق اذا امتنع الزوج من الانفاق مطلقا على اختلاف بينهم في التفصيل ، وحجتهم في ذلك مايأتى :

١ ـ قول الله تعالى : « فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » وقوله جل شأنه « ولاتمسكوهن ضرارا لتعتدوا » ووجه الدلالة في الآية الأولى أن الله أمر الزوج بامساك الزوجة بالمعروف أو مفارقتها بالاحسان والامساك بالمعروف لايتأتى مع الامتناع عن الانفاق عليها فيتعين عليه التسريح بالاحسان فان لم يفعل طلق عليه القاضى وفرق بينه وبين زوجته •

ووجه الدلالة في الآية الثانية أنها نهت عن امساك الزوجة على وجه الاضرار بها ، وفي امساكها مع الامتناع عن النفقة اضرار بالزوجة واعتداء عليها ، وعلى القاضى دفع العدوان بالتفريق متى طلبت الزوجة ذلك •

وفي استدلال الجمهور بالآيتين على جواز التفريق بالامتناع عن النفقة مطلقا نظر ، لأن المقصود من الآيتين احسان العشرة وعدم الاضرار بالزوجة فيما يدخل تحت قدرة الزوج واختياره ، وهذا لايتحقق الا اذا كان الزوج قادرا على الانفاق وامتنع عنه ، أما اذا كان الزوج عاجزا عن النفقة فلا يكون امساك الزوجة حينئذ امساكا بغير المعروف ولا اضرارا بها ولا عدوانا عليها لأنه لايدله فيه •

٢ ـ ماروى عن أبى الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لايجد ماينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال نعم • قلت له سنة ؟ قال سنة• فان قول سعيد : سنة ينصرف الى سنة رســـول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حجة في اثبات المطلوب •

ولكن يرد على هذا : بأن قول سعيد : سنة لايدل على أنه سنـــة رســـول الله صـــلى الله عليه وسلـــم فقد ثبت أن كثيرا مـــن الفتاوى التى قالها التابعون وأطلقوا عليها سنة لم تكن مســـندة الـــى النبـــى صـــلى الله عليه وســـلم بل كانت قـــولا لبعض الصحابة المشهورين بالعلم والفتوى ، ومرادهـــم بذلك أن الحكم بهذه الصورة سنة المتقدمين وطريقتهم ، واذا لم يكن قـــول ســـعيد هذا ســـنة عن النبى صـــلى الله عليه وســـلم لم يكن حجة فلا يصح الاستدلال به •

٣ ـ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا • فـــان طلقوا بعثوا بنفقة مامضـــى •

ولكن يلاحظ على هذا الأثر أن الأزواج الذين صدر في حقهم هذا الأمر كانوا قادرين على النفقة ولم ينفقوا فلا ينطبق على غيرهم من العاجزين عن النفقـــــة

٤ ـ أن الزوج اذا عجز عن الاتصال بزوجته اتصالا جنسيا وطلبـــت الزوجة التفريق بينها وبين زوجها لهذا السبب فانها تجاب الـــى طلبها بالاتفـــاق وذلك للضرر الذى يترتب على بقائها مع هـــذه الحال ، والضرر المترتب على العجز عن الانفاق أشد من هذا الضرر فيكون لهـــا الحق في طلـــب التفـــريق عند العجز عن الانفـــاق بالطـــريق الأولـــى •

ويقال للجمهور في هذا الاستدلال : ان قياس العجز عن الانفاق على العجز عن الاتصال الجنسى قياس مع الفارق ، لأن المال في الزواج مـــن التوابع بخلاف الاتصال الجنسى فانه مقصود أصالة للتوالد والتنـــاسل . وفوات التابع لايلحق بفوات المقصود أصالة ، لأن النفقة لاتسقط بعـــدم الانفاق بل تصير دينا على الزوج بخلاف الاتصال الجنسى فانه اذا لـــم يوجد يسقط حق الزوجة فيه ولا يصير دينا على الزوج .

الـــرأى الراجـــح في نظرنـــا :

هذه هى آراء الفقهاء في هذه المسألة والأدلة التى يستند اليها كل منهم في اثبات رأية ، وما يرد عليها من مناقشة ، ومن هذه المناقشة يتبين أن أدلة الحنفية تدل على عدم جواز التفريق اذا كان الامتناع عن الانفاق لعجـــز الزوج واعساره ، ولاتدل على عدم جواز التفريق اذا كان الامتناع عـــن الانفاق مطلقا كما هو مذهبهم ، وأدلة الجمهورتدل على جواز التفريق اذا كان الامتناع عن الانفاق مع يسار الزوج وقدرته ، ولاتدل على جـــواز التفريق بسبب الامتناع مطلقا كما هو مذهبهم لهذا كان الراجح في نظرنا هو جواز التفريق اذا كان الامتناع عن الانفاق مع يسار الزوج وقدرته . وعدم جوازه إذا كان الامتناع لاعسار الزوج وفقره ، لاجتماع الأدلـــــة الواردة في هذا الموضوع على هذا الحكم ولموافقته لروح الشريعة ومبادئها العامة فانها توجب الوفاء والمعـــاونة في السراء والضراء ، وتجعـــــل الصـــلة بـــين الزوجين صـــلة روحيـــة قائمـــة على المودة والرحمـــــة لاصلة تجارية لاوفاء فيها ولا مروءة .

التفـــريق للعيــب

اختلفت آراء الفقهاء في جواز التفريق بين الزوجين بسبب العيـب اختلافا كبيرا ، فذهب بعضهم الى أنه لايجوز التفريق بين الزوجين بـأى عيب كان ســواء أكان العيب بالزوج أم الزوجة ، وهو مذهب أهل الظاهر لأنه لم يصح في نظرهم مايصلح للاستدلال به على جواز التفريق بـين الزوجين اذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا ، وقد انتصر لهذا الرأى الشوكانى في كتابه نيل الأوطار ، حيث قال ـ بعد أن أورد الآثار التى جاءت في هذه المسألة ـ « ومن أمعن النظر لم يجد في الباب مايصلح للاستدلال بــه على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء » .

وذهب أكثر الفقهاء الى أنه يجوز طلب التفريق بسبب العيب ولكنهم اختلفوا في موضعين : « الأول » أن الحق في طلب التفريق بسبب العيــب هل يثبت لكل من الزوجين أو يثبت للزوجة فقط ؟ « الثانى » في العيــوب التى يثبت بها حق طلب التفريق .

رأى الفقهاء في ثبوت حق التفريق بالعيب للزوجين أو للزوجة فقط :

أما الأول فقد رأى الحنفية أن حق التفريق لايثبت للزوج وانما يثبت للزوجة فقط ، لأن الزوج يمكنه أن يدفع الضرر عن نفسه بما جعــل الله في يده الطـــلاق ، أما الزوجة فلا يمكنها دفع الضرر عن نفسهـــا الا باعطائها الحق في طلب التفريق لأنها لاتملك الطلاق .

ورأي الأئمة الثلاثة أن هذا الحق يثبت للزوج كما يثبت للزوجة وذلك فيما اذا وجد الزوج زوجته معيبة بعيب تناسلى يمنع الاتصال بها اتصالا جنسيا كالرتق (١) والقرن أو وجدها معيبة بالجنون أو الجذام أو البرص ، لأن الزوج يتضرر بهذه العيوب ولاتستقيم المعاشرة الزوجية مع وجودها فيكون له الحق في الفرقة بسببها كالزوجة ، وهو رأى وجيه وسديد • لأن الطلاق الذى جعله الشارع في يد الزوج يترتب على الالتجاء اليه الزام الزوج بالمهر كله ان كان الطلاق بعد الدخول ، والزامه بنصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول ، وهو ضرر لاوجه لالحاقه بالزوج بسبب أمر لادخل له فيه •

رأى الفقهاء في العيوب التى يثبت بها الحق في طلب التفريق :

وأما الثانى وهو العيوب التى يثبت بها الحق في طلب التفريق فللفقهاء فيها آراء أربعة :

الأول : وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف أن هذه العيوب مقصورة على العيوب التى تمنع حصول المتعة الجنسية اذا كانت بالرجل ، وتعرف بالعيوب التناسلية ، وهى الجب ، وهو قطع عضو التناسل • والعنة وهى عدم القدرة على الاتصال الجنسى ، لضعف في الخلقة أوكبر سن أو مرض • والخصاء وهو قطع أونزع الخصيتين ، وذلك لأن هذه العيوب لايتحقق معها المقصود أصالة من الزواج وهو التوالد والتناسل والاعفاف عن الحرام ، ولأنها عيوب غير قابلة للزوال ، فالضرر المترتب عليها ضرر دائم اولاسبيل الى الخلاص منه الا بالتفريق •

الثانى: وهو قول مالك والشافعى أن هذه العيوب هى العيوب التناسلية والجنون والجذام والبرص ، سواء كانت بالرجل أو المرأة ،

---

(١) الرتق « بفتح التاء » انسداد والتحام موضع اتصال الرجل بالمراة اتصالا جنسيا ، والقرن « بفتح القاف والراء » غدة تمنع الاتصال الجنسى •

والعيوب التناسلية الخاصة بالرجل عند مالك هي : الجب والعنة والخصاء والاعتراض (١) ، والخاصة بالمرأة هي الرتق والقرن والافضاء والبخر والاستحاضة (٢) ، وذلك لأن وجود عيب من العيوب التناسلية بالرجل أو المرأة يمنع المقصود من الزواج وهو التوالد والتناسل والاعفاف من الحرام فلا وجه لقصر التفريق بها على وجودها في الرجل دون المرأة والضرر الناشيء عن الجنون أو الجذام أو البرص أشد من الضرر الناشيء عن العيوب التناسلية ، لأنها من الأمراض المضرة أو المنفرة التي لاتستقيم الحياة الزوجية معها ، فاذا ثبت حق التفريق بالعيوب التناسلية كان ثبوته بهذه العيوب أولى .

فاذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيبا من هذه العيوب كان له الحق في طلب التفريق ، ولو لم يشترط حين العقد خلوة من ذلك العيب ، أما غيرها من العيوب كالسواد والعرج والعور والعمى وعدم البكارة فلا يكون لأحد الزوجين الحق في طلب التفريق الا اذا شرط السلامة منها حين العقد .

الثالث: وهو مايفهم من مذهب الامام أحمد أنها العيوب التي تمنع حصول المتعة الجنسية ، والعيوب الجسمية المنفرة أو الضارة التي لايرجى الشفاء منها ، أو يكون الشفاء منها بعد زمن طويل كالجنون والجذام والبرص والسل والسيلان أو الزهري وما أشبهها ، ويعرف ذلك عن طريق أهل الخبرة ، أما العيوب التي يمكن المقام معها بدون ضرر أو ضرر لايعتد به عرفا كالعقم أو العرج أو الخرس

---

(١) المراد بالجب عند المالكية قطع عضو التناسل والخصيتين ، والمراد بالعنة صغر عضو التناسل بحيث لايتاتى به الاتصال الجنسي ، والمراد بالخصاء قطع عضو التناسل ، او الخصيتين اذا كان لاينزل ، والمراد بالاعتراض عدم القدرة على الاتصال الجنسي لمرض ونحو .

(٢) الرتق والقرن تقدم بيان معناهما ، اما الافضاء فالمراد به اختلاط مكان الاتصال الجنسي بمجرى البول او الغائط ، والمراد بالبخر نتن الفرج ، اما نتن الفم فلا يعتبر عيبا يثبت به التفريق عند المالكية ، والمراد بالاستحاضة استمرار نزول الدم على المرأة بدون انقطاع ، ويسمى بالنزيف الدموي .

فلا يكون لأحد الزوجين طلب التفريق بها الا اذا اشترط السلامة منها حين العقد وذلك لأن ارغام أحد الزوجين على البقاء في الحياة الزوجية اذا كان بالآخر علة من هذه العلل من شأنه أن ينغص عليه حياته ، ويقلبها الى شقاء دائم ، وقد يعرض حياته للخطـــــر اذا كان المرض معديا ، فضلا عما يصيب الأولاد من الضعف والتشويه وشتى الأمراض والعلل ، وهذه أضرار تأباها روح التشريـــــــع الاسلامى الذى يحرص دائما على حياة الأفراد وسلامة المجتمع .

الرابع: وهو قول القاضى شريح وابن شهاب الزهرى وأبى ثور أنهـــــا كل عيب بأحد الزوجين ينفر منه الآخر . ولا يحصل به مقصـــود الزواج من المودة والرحمة على الكمال سواء كان العيب مستحكما أو لم يكن كالعقم والخرس والعرج . واختار هذا الرأى ابن القيم وانتصر له ، فقال ان الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعـــــة أو ثمانية دون ماهو أولى منها أو مساولها لاوجه له . فالعمى والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو احداهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والفسق وهو مناف للدين . والاطلاق في العقد انما ينصرف الـــى السلامة فهى كالمشروط عرفا . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لمن تزوج امرأة وهو لايولد له : أخبرها أنك عقيـــــم . وخيرها . ثم قال : ان من يتدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعـــــة .

وأرجح هذه المذاهب في نظرنا هو مذهب الامام أحمد . لأنه لم يقصر جواز التفريق على عدد معين كما هو مذهب الأئمة الثلاثة . بل جعل جواز هذا التفريق ثابتا بهذه العيوب وبغيرها . مما يساويها أو يزيد عنهـــــا في الضرر ، ولم يجز التفريق بين الزوجين بالعيب الذي لاتتم معه مقاصـــــد الزواج على وجه الكمال ، كما فعل القاضى شريح ومن وافقه بل جعل ذلك مقصورا على العيب الذى لايتحقق معه المقصود من الزواج ، وهذا هـــــو

الذى يتفق مع المقرر في عقد الزواج ، وهو أن الأصل فيه اللزوم ، ولايصح العدول عن اللزوم الابعيب يفوت معه المقصود من الزواج •

توقف الفرقـــة بالعيب على القضـــاء :

وقد اتفق الفقهاء القائلون بالتفريق بالعيب على أن الفرقة بسببـــه تتوقف على قضاء القاضى ، لأن التفريق بسبب العيب مختلف فيه بـــين الفقهاء فيحتاج الى قضاء القاضى لرفع هذا الخلاف ؛ ولأن الزوجين كثيرا ما يختلفان في وجود العيب وعدم وجوده . وفي أنه من العيوب التى يجوز التفريق بها أو ليس منها ، وقضاء القاضى هو الذى يقطع هذا النــزاع ويحسم هذا الخـــــــلاف •

شروط التفريق بالعيب

يشترط لثبوت الحق في طلب التفريق بالعيب ما يأتى :

(أ) ألا يكون طالب التفريق عالما بالعيب قبل العقد ، فان كان عالما به ثـم أقدم على العقد فلا يكون له حق في طلب التفريق ، سواء كان العيب بالزوج أو الزوجة • لأن اقدامه على العقد مع علمه بالعيب رضا منه بذلك العيـــــب •

(ب) ألا يرضى بالعيب بعد العقد عند العلم به ، فلو كان طالب التفريـق جاهلا بالعيب حال العقد ، ثم علم به بعد العقد ، ورضى بـه سقط حقه في طلب التفريق ، سواء كان الرضا بالعيب صراحة ، بأن قال : رضيت ، أو كان الرضا دلالة ، بأن رضيت المرأة بالدخول بها بعـد علمها بعيب الزوج ، أو استمتع الرجل بالمرأة بعد علمه بعيبها •

العيــب الحــادث بعــد العقـــد :

اذا كان العيب المبيح للتفريق بين الزوجين موجود حال العقد فـلا خلاف بين الأئمة الأربعة في جواز التفريق به ، اذا توافرت الشروط الواجب توافرها لثبوت الحق في طلب التفريق ، وهى التى تقدم بيانها ، أمـا اذا حدث العيب بعد العقد فانهم اختلفوا في جواز التفريق به فالشافعيـــة والحنـــابلة قـــالوا بجـــواز التفـــريق بـــالعيب الحـــادث بعـــد العقد كالعيب الحـــادث قبـــل العقـــد ، ســـواء حـــدثقبـــل الدخـــول أم بعـــده ، لأن الزواج عقـــد علـــى المنـــافع المتبادلة بـــين الـــرجل

والمرأة فيثبت التفريق فيه بالعيب الحادث ، كما يثبت في الاجازة ، ولأن العيب اذا ثبت به حق طلب التفريق اذا قارن العقد فانه يثبت به أيضا اذا حدث بعد العقد بالقياس على الاعسار بالنفقة ، فانه يثبت به الحق في طلب التفريق اذا قارن العقد ولم تعلم به المرأة ، ويثبت به أيضا اذا طرأ بعد العقد ، فكذلك العيب ، الا أن الشافعية استثنوا العنة فقالوا لو حدثت بعد الاتصال فلا يكون لها الحق في طلب التفريق لأنها في هذه الحالة يرجى زوالها •

والمالكية فرقوا في العيب الحادث بين الزوج والزوجة فقالوا : ان كان العيب الحادث بالزوجة فليس للزوج الحق في طلب التفريق بهذا العيب ، لأن الزوج بيده عقدة الزواج فيمكنه أن يطلقها اذا لم يرض ببقائها معه بالعيب الحادث ، ويقولون : انه قضاء نزل به فان شاء صبر عليه ، كما يدعو الى ذلك الوفاء ، وان شاء طلق •

وان كان العيب الحادث بالزوج فان كان من العيوب التناسلية فليس للزوجة الحق في طلب التفريق اذا كان الزوج اتصل بها قبل ذلك اتصالا جنسيا ، فان لم يكن اتصل بها قبل ذلك كان لها الحق في طلب التفريق •

وان كان من العيوب الأخرى فلها الحق في طلب التفريق بالجنون والجذام والبرص الكثير ، أما غيرها فليس لها الحق في طلب التفريق بها •

متى يفرق القاضي بين الزوجين بالعيب

اذا تزوجت المرأة ووجدت زوجها مجبوبا كان لها أن ترفع الأمر الى القاضى طالبة التفريق بينها وبينه ، فان أثبتت ماتدعيه بطريق من طرق الاثبات أمر القاضى الزوج أن يطلقها في الحال بدون امهال ، فان لم يطلقها قام القاضى بتطليقها نيابة عنه ، دفعا للضرر الذى قد يلحق الزوجة من جراء هذا العيب .

واذا وجدته عنينا أو خصيا ولم يستطع الاتصال بها اتصالا جنسيا كان لها أيضا أن ترفع الأمر الى القاضى طالبة التفريق بينها وبينه ، فاذا رفعت الأمر الى القاضى وطلبت التفريق لهذا السبب فان اعترف الزوج بما تدعيه الزوجة لايفرق القاضى بينهما في الحال ، كما في الجب بل يؤجله سنة قمرية باتفاق الفقهاء ، وذلك لما روى عن عمر بن الخطاب أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لايصل اليها ، فأجله حولا ، فلما انقضى الحول ولم يصل اليها خيرها ، فاختارت نفسها ففرق بينهما ، وجعلها تطليقة بائنة ، وروي مثل ذلك عن عبد الله بن مسعود وعثمان وعلى ، كان قضاؤهم بمحضر من الصحابة ، ولم ينقل أن أحدا منهم أنكر عليهم فكان اجماعا .

ولأن العجز عن الاتصال الجنسى قد يكون لعيب في أصل الخلقة لا يرجى زواله ، وقد يكون لعلة طارئة تزول بتغير الفصول التى تشتمل عليها السنة ، فبمرور السنة يتبين ما اذا كان العجز لعيب في أصل الخلقة أو لسبب طاريء .

والحكمة من التأجيل في العنة والخصاء دون الجب ، أن المجبـوب لا يرجى منه الاتصال بزوجته في المستقبل فلا يكون هناك فـائدة في التأجيل ، أما العنين والخصى فيحتمل أن يكون العجز فيهما لعارض يرجى زواله ، والأطباء كثيرا مايختلفون ولايقطعون برأى في هذا الموضوع فكان التأجيل أوثق لبناء التطليق على عيب مستحكم لاعلى سبب طارىء قـد يـزول قريبـا •

وابتداء هذه السنة عند المالكية من وقت القضاء بالتأجيل ، ولايحتسب منها الأيام التى يغيب الزوج فيها ولا الأيام التى يمرض الزوج أو الزوجة فيها مرضا لايمكن معه المعاشرة الجنسية •

فان مضت السنة وجاءت الزوجة الى القاضى وأصرت على طلـب التفريق مدعية استمرار عجز الزوج فان لم يكذبها الزوج ويدعى الاتصال بها أمره القاضى بتطليقها فان لم يطلقها القاضى عليه، وان ادعى أنه اتصل بها في أثناء السنه ، طلب منه القاضى اليمين ، فان حلف صدق فيما ادعاه ، ولايحكم القاضى بالتفريق بينه وبين زوجته وان امتنع عن اليمين حلفت الزوجة اليمين أنه لم يقربها فان حلفت فرق القاضى بينهما ، وان امتنعت عن اليمين لايفرق القاضى بينهما ، لأن امتناعها عن اليمين يعتبر اعترافـا بصدق الزوج في ما أدعاه ، وهذا عند المالكية •

وقال الحنفية : ان أدعى الزوج أنه اتصل بها في أثناء السنة فاما أن تكون المرأة حين العقد عليها ثيبا أو بكرا ، فان كانت ثيبا فالقول قـول الزوج انه اتصل بها مع يمينه ، لأن الظاهر يشهد له ، اذ الأصـل في الانسان السلامة من العيوب ، والقول لمن يشهد له الظاهر مع يمينه ، فان حلف رفضت دعوى الزوجة وان امتنع عن الحلف خيرها القاضى بين البقاء معه على هذه الحال وبين الفرقة ، فان اختارت الفرقة فرق بينهمـا ، وان كانت بكرا طلب القاضى عرضها على امرأتين لهما خبرة في هذا الشـأن للكشف عليها ، فان قالتها انها ثيب كان القول قول الزوج مع يمينه انـه اتصل بها ، لأن الظاهر يشهد له ، وان قالتا انها لاتزال بكرا طلقها القاضى

ان اختارت الطلاق ، وهذا التفصيل من الحنفية يدل على فهم دقيق فـــلا وجه لاعتبار ســــــــــواه .

أما اذا كان العيب غير الجب والعنة أو الخصاء فقال المالكية ان كان العيب لا يرجى زواله بالعلاج فان القاضى يفرق بين الزوجين في الحال اذا طلب ذلـــك من لـــه الحـــق في التفريق ، وان كان العيب يرجـــى زواله بالعلاج أجل القاضى التفريق لمدة سنة ان كان العيب من العيــوب المشتركة بين الرجل والمرأة كالجنون والجذام والبرص وان كان من العيوب الخاصة بالمرأة فان الأجل فيها يكون بالاجتهاد حسبما تقتضيه حالة العلاج من العيب واذا أنكرت المرأة أن بها عيبا من العيوب الخاصة بها ، أو أنهـــا برئت من العيب الذى كان بها فانها تصدق بيمينها ولاتجبر على أن ينظر اليها النساء ، لأن الرجل اذا تضرر من العيب الموجود بالمرأة يستطيع أن يتخلص منها بالطلاق بدون حاجة الى التشهير بها ، واطلاع النـــــاس على ماتكره اطلاعهم عليـــــه .

نـــوع الفـــرقـــة بسبـــب العيـــب :

واذا فرق القاضى بين الزوجين بسبب العيب فهل تكون الفرقة طلاقا أو فسخا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الحنفية والمالكية : انها تكـــون طلاقا بائنا ، لأن فعل القاضى يضاف الى الزوج ، فكأنه طلقها بنفســه ، ولأنها فرقة بعد زواج صحيح ، والفرقة بعد الزواج الصحيح عند المالكية تكون طلاقا لافسخا ، وانما جعل الطلاق بائنا لأن المقصود من التفريق هو رفع الضرر عن المرأة ، وهو لايتحقق الا بالطلاق البائن ، اذ لو كان الطلاق رجعيا لكان في امكان الزوج أن يراجعها قبل انقضاء العدة ، فيعود الضرر ثانيــــــــــــــــا .

وقال الشافعي وأحمد : الفرقة بالعيب فسخ لاطلاق ، لأنها فرقـــة من جهة الزوجة ، اما بطلبها الفرقة ان كان العيب في الزوج ، أو بوجود العيب فيها ان كانت الفرقة بناء على طلب الزوج ، والفرقة اذا كانت من جهة الزوجة تكون فسخا لاطلاقا ، ويظهر أثر هذا الخلاف في نقصان عدد

الطلاق الذى يملكه الزوج وعدمه ، فعند من يقول : الفرقة بالعيب طلاق ينقص بها عدد الطلاق . وعند من يقول انها فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق.

التفريق بالعيب أثره في المهر :

اذا حكم القاضى بالتفريق بين الزوجين لعيب في أحدهما فما الأثر الذى يترتب على ذلك بالنسبة للمهر ؟

الحكم في هذا يتوقف على الدخول بالمرأة قبل التفريق وعدمه وعلى ما اذا كان العيب بالزوج أو الزوجة ، فان كان التفريق قبل الدخول فلا يجب للمرأة شيء من المهر ، سواء كان العيب بالرجل أو المرأة . لأن العيب ان كان بالمرأة فانها تكون غارة للرجل ومدلسة عليه ؛ حيث لم تعلمه بالعيب الذى بها قبل اجراء العقد ، وان كان بالرجل فالمرأة بطلبها الفرقة قبل أن يوجد مايؤكد المهر لها تكون راضية بسقوط حقها في المهر ،وان كان التفريق بعد الدخول استحقت الزوجة المهر المسمى كله ان كان العيب في الزوج ، لأنه يكون غارا للزوجة ومدلسا عليها ، ثم هو قد دخل بها ، والدخول بالزوجة يؤكد المهر كله لها . وان كان العيب في الزوجة استحقت الزوجة المهر كله ،لكن للزوج أن يرجع به على وليها ان كان قريبا لايخفى عليه حالها مثل الأب والأخ ، وكان العيب من العيوب الظاهرة كالجذام والبرص ، أما ان كان الولى بعيدا كالعم والقاضى أو كان العيب خفيا فان الزوج لا يرجع على الولى وانما يرجع على الزوجة . لأن التغرير والتدليس منها وحدها ، فيكون الرجوع بالمهر عليها دون الولى ، وهذا مذهب المالكية ، أما الحنفية فانهم — كما تقدم — لايجيزون التفريق الا بالعيوب التناسلية بالرجل وعلى هذا قالوا : ان كان التفريق قبل الدخول فللزوجة نصف المهر ، لأن الفرقة بسبب من جهة الزوج ، والمرأة مضطرة الى طلب التفريق لتضررها من البقاء مع الزوج بسبب العيب القائم به ، فلا يكون طلبها للفرقة رضا بسقوط حقها في المهر ، وان كان التفريق بعد الدخول فللزوجة المهر كله .

التفريق للضرر وسوء العشرة

المــراد بالضرر وســـوء العــشرة :

الضرر وسوء العشرة الذى يجوز التفريق به هو أن يسىء الرجـــل الى زوجته بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ومن هما في طبقتهما ومنزلتهما الاجتماعية ، كأن يضربها ضربا مبرحا ، أو يشتمها شتما مقذعــاً أو يحملها على فعل ماحرم الله ، أو يهجرها في المعاشرة الزوجية بدون سبب يبيحه ، وما أشبه ذلك من ضروب الايذاء •

راى الفقهــاء في التفريــق للضرر :

فاذا ادعت المرأة ان زوجها أوقع بها شيئا من الضرر وطلبت مـــن القاضى التفريق بينها وبين زوجها فهل يجيبها القاضى الى ماطلبـــت ؟ أم ماذا يفعـــــل ؟

اختلفت آراء الفقهاء في ذلك : فقال الحنفية والشافعية لايجـــوز التفريق بين الزوجين بسبب الضرر مهما كان شديدا ، وحجتهم في ذلك : أن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق ، وذلك بأن ترفع الأمر الى القاضى فيأمر الزوج بحسن معاشرتها وعدم ايذائها ، فان لم يمتثل أدبه بما يراه كفيلا بحمايتها ، ولو بالحيلولة بينه وبينها حتى يرجع عن الاضرار بها ويحسن معاملتهـــــــا •

وقال المالكية يجوز للزوجة طلب التفريق اذا أضربها الزوج وأذاها بما لايجوز شرعا ، وهو الراجح لأن العشرة بين الزوجين اذا ساءت كانت مجلبة لأضرار كبيرة لايقتصر أثرها على الزوجين بل يتعداهما الى ذريتهما والى كل من له بهما علاقة بقرابة أو مصاهرة ، وبها تصبح الحياة الزوجية جحيما وبلاء مما يتحتم معه خلاصهما من هذا الشقاء ، وذلك بازالة أسبابه أو قطع هذه الصلة التى تنبعث منها هـذه الآلام ليجد كل من الـزوج والزوجة سبيله الى حياة كريمـة •

وبناء على مذهب المالكية اذا ادعت الزوجة أن زوجها يعاملها معاملة لاتليق بأمثالها . ولايستطاع معها دوام العشرة وطلبت من القاضى تطليقها منه لهذا الضرر ، فان أثبتت صحة دعواها طلقها منه ، لقـول النبى صلى الله عليه وسلم «لاضرر ولاضرار » •

وان عجزت الزوجة عن اثبات الضرر الذى ادعته رفض القاضى دعواها للطلاق ، فان جاءت وكررت شكواها وعجزت عن الاثبات وجب على القاضى أن يبعث حكما من أهلها وحكما من أهل الزوج ، وكذلك لو ادعى كل من الزوجين الضرر وتكدرت الشكوى منهما وعجزا عن اثبـات الضرر ولم يستطع القاضى التوفيق بينهما وجب عليه أن يبعث الحكمين •

شروط الحكمـين :

ويشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين رشيدين لهما معرفة بمـا يطلب منهما شرعا في هذه المهمة ، وأن يكون أحدهما من أهل الـزوج ، والثانى من أهل الزوجة ، فان لم يوجد من أهلهما من يصلح لهذه المهمـة بعث القاضى رجلين أجنبيين ، ويستحسن أن يكونا من جيران الزوجـين ممن لهما خبرة بحال الزوجين وقدرة على الاصلاح بينهما •

عمـــل الحكمـــين :

على الحكمين آن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين . ويبذلا جهدهما في الاصلاح بينهما بأية صورة ممكنة ، فان أمكنهما على طريقة معينـة قدراهـا ورفعا الامـر الى القـاضى ليقـر ما اتفقا عليه ، ويأمـر الزوجـين بحسـن العشرة ودوام الألفـة والمحبـة ؛ وان عجـز الحكمـان عن الاصلاح . ولم يقدرا على ازالـة أسباب الخـلاف ، فاذا تبين لهما أن الاساءة كلها من الزوج ، وكانت الزوجة طالبة للتفريق قرر الحكمان طلاقها والزام الزوج بجميع حقوق الزوجية المترتبة على الزواج والطلاق ، أما اذا كان الزوج هو طالب التفريق اقترحا رفض الدعـوى ، واذا تبين لهما أن الاساءة كلها من جانب الزوجة فللحكمين الخيار في أن يبقيا على الحياة الزوجية . ويأتمنا الزوج عليها ويأمراه بالصبر وحسن المعاشرة ان رآيا في ذلك مصلحة أو يخلعاها منه في نظير بدل يلزمانها بـه ان علما أنها لاتستقيم معه أو أحب الزوج الفراق ، ويجوز أن يكون هذا البدل أكثر من الصداق الذى أخذته . واذا تبين للحكمين أن الاساءة مـن الجانبين وأنهما متساويان في اضرار كل منها بصاحبه قررا الطلاق بـدون مال ، وان كان أحدهما أكثر اساءة من الآخر ، فان كان الرجل طلقا عليـه بدون مال ؛ وان كانت المرأة ألزماها بدفع شيء من المـال .

واذا انتهى الحكمان من مهمتهما رفعا تقريرهما الى القاضى بمـا رأياه ، وعلى القاضى ان ينفذ ماقرراه ، واذا اختلف الحكمان أمرهمـا القاضى بمعاودة البحث ، فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

نـوع الطـلاق للضرر :

والطلاق الذى يوقعه القاضى بناء على الضرر الذى أثبتتـه لزوجة ، أو بناء على تقرير الحكمين طلاق بائن ، لأن الضرر لايزول الابه ، لأنه اذا لم يكن بائنا استطاع الزوج أن يراجع المرأة قبل انقضاء العـدة فيعود الضررثانيـا .

التفــريق للغيبــة

اختلاف الفقهــاء في التفريق للغيبــة :

اذا غاب الزوج عن زوجته ، وتضررت من غيبته ، وخشيت على نفسها الفتنة فهل يجوز لها طلب التفريق لهذا السبب ؟

اختلفت آراء الفقهاء في هذا الموضوع ، فذهب الحنفية والشافعيــة الى أن الزوجة ليس لها الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنهــا ، وان طالت غيبته ، لأنه لم يقم دليل شرعى يدل على أن الغيبة سبـــب للتفريق بين الزوجين ، والأصل بقاء الزواج حتى يقوم الدليل الـــذى يدل على جواز التفريـــــق .

وذهب المالكية والحنابلة الى جواز التفريق للغيبة اذا طالت ، وتضررت الزوجة بها ، ولو ترك لها الزوج مالا تنفق منه مدة غيبته ، وهذا هـــو الراجح ، لأن اقامة المرأة بعيدة عن زوجها مدة طويلة مع محافظتها على العفة والشرف أمر قد لاتحتمله الطبيعة البشرية ، وهذا ضرر بالغ يقـــع بالزوجة ، والضرر يجب رفعه ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولاضرار » ورفع الضرر انما يكون بالتفريق بين الغائب وزوجته ان أبى أن يحضر اليها ، أو ينقلها الى البلد الذى يقيم فيه .

وبعد أن اتفق المالكيــة والحنابلــة على جواز التفريق للغيبـــة الطويلة اذا طلبت الزوجة التفريق اختلفوا في الغيبـــة التــى يجـــوز للزوجة طلب التفريق من أجلها أهى الغيبة بدون عذر أو الغيبة مطلقـــا

ولو كانت بعذر ؟ كما اختلفوا في مدة الغيبة الطويلة أهي سنة أو ستة أشهر ؟ وفي التفريق أيكون على الفور أو بعد الكتابة الى الزوج وانذاره ؟ وفي اعتبار الفرقة طلاقا أو فسخا ؟

مذهب المالكية في التفريق للغيبة :

فالمالكية أجازوا التفريق لغيبة الزوج مطلقا ، ولم يفرقوا في الحكم بين الغيبة التي تكون لعذر كطلب العلم والتجارة والتي لاتكون لعذر ، لأن الزوجة تتضرر من الغيبة في الحالتين ٠

وجعلوا حد الغيبة الطويلة سنة فأكثر على القول المعتمد عندهم ، فاذا غاب الزوج عن زوجته سنة وطلبت الزوجة التفريق بينها وبينه لغيبته عنها هذه المدة فان كان الزوج في مكان معلوم تصل اليه الرسائل فلا يحكم القاضي بالتفريق في الحال ، بل يكتب الى الزوج رسالة يقول له فيها : اما أن تحضر أو تنقل زوجتك الى المكان الذى تقيم فيه ، واما أن تطلقها ، ويحدد له مدة بحسب مايرى ، فان لم يحضر ولم ينقلها ولم يطلقها حتى مضت المدة التى حددها له طلقها القاضي عليه ، أما ان كان الزوج في مكان مجهول أو لاتصل اليه الرسائل فان القاضي يطلق زوجته في الحال بدون كتابة اليه وتحديد مدة ٠

ويكون الطلاق بائنا ، وانما كان الطلاق بائنا ، لأن كل فرقة يوقعها القاضي تكون طلاقا بائنا الا الفرقة بسبب الايلاء وعدم الانفاق ٠

مذهب الحنابلة في التفريق للغيبة :

أما الحنابلة فانهم لايجيزون التفريق للغيبة الا اذا كانت بدون عذر ، فان كانت لعذر فلا يجوز التفريق بسببها ٠

وجعلوا حد الغيبة الطويلة ستة أشهر فأكثر ، وذلك أخذا من عمل عمر رضى الله تعالى عنه ، فقد روى أنه سأل ابنته السيدة حفصة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها فقال : يابنية كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : سبحان الله مثلك يسأل مثلى عن هذا ؟ فقال : لولا أنى أريد النظر للمسلمين ما سألتك ، قالت : خمسة أشهر أو ستة أشهر ، فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر . ...

واذا طلبت الزوجة التفريق لغيبة زوجها عنها هذه المدة قضى القاضى بالتفريق في الحال . متى أثبتت الزوجة ماتدعيه ، واعتبروا الفرقة بين الزوجين للغيبة فسخا لا طلاقا ، لأنها فرقة من جهة الزوجة ، والفرقة اذا كانت من جهة الزوجة تكون عند الحنابلة فسخا لا طلاقا .

التفريق لحبس الزوج أو أسره أو اعتقاله

اذا حكم على الزوج بالحبس الذي يحول بينه وبين التردد على زوجته ، أو أسر أو اعتقل فان هذا الحبس أو الأسر أو الاعتقال يعتبر من الغيبة ، فيأخذ حكمها الذى تقدم بيانه في الكلام عن الغيبة ، وبناء على ذلك لا يكون للزوجة حق طلب التفريق عند الحنفية والشافعية ، وكذلك لايكون لها هذا الحق عند الحنابلة ، لأن غيبة كل من المحبوس والمأسور والمعتقل غيبة بعذر ، وهم لايجيزون التفريق للغيبة الا اذا كانت بدون عذر .

أما عند المالكية فانه يكون لها حق طلب التفريق اذا كانت الغيبة سنة فأكثر لأن التفريق لأجل الغيبة يجوز عندهم سواء كانت الغيبة لعذر أو بدون عذر .

فاذا صدر حكم على الزوج بالحبس وكانت مدة الحبس تزيد على سنة كان لزوجته بعد مضى سنة من تنفيذ الحكم عليه أن تطلب من القاضى التفريق بينها وبينه وحينئذ يجيبها القاضى

الى طلبها ، ويحكم بالتفريق بينهما ، بدون كتابة الى الزوج أو انتظـــار ، كما يفعل مع الغائب الذى يمكن الكتابة اليه ، لأن المحبوس لايستطيع أن يخرج على الحكم الذى يقوم بتنفيذه فلا تكون هناك فائدة من الكتابة اليه •

وكذلك لو أسر الزوج أو اعتقل ومضى عليه في الأسر أو الاعتقـــال سنة أو أكثر فان لزوجته الحق في طلب التفريق واذا طلبت التفريق أجابها القاضى الى طلبها وفرق بينها وبين زوجها •

نـــوع الفرقـــة لحبس الزوج أو أسره أو اعتقاله :

والفرقة التى يحكم القاضى بها تعتبر طلاقا بائنا ، كما هو الأصـــل عند المالكية في كل فرقة تكون بواسطة القاضى كما تقدم •

التفـــريق بالايلاء

معنـــى الايـــــلاء :

الايلاء في اللغة هو الحلف مطلقا سواء كان على ترك قربان الزوجة أو على شيء آخر ، مأ خوذ من آلى على كذا يولى ايلاء اذا حلف علـــى فعل شيء أو تركـــــــــه .

وفي الاصطلاح الحنفي هو : أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر أو يعلق على قربانها أمرا فيه مشقة على نفسه ، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته : والله لا أقربك مـــدة أربعة أشهر أو مدة سنة ، أو يقول : والله لاأقربك أبدا أو مدة حياتى ، أو والله لاأقربك ولايذكر مدة ، أو يقول : ان قربتك فلله على صيـــام شهر أو حج أو اطعام عشرين مسكينا ونحو ذلك مما يكون فيه مشقة على النفس ، فان كل هذا يعتبر ايلاء ، أما اذا امتنع الرجل من قربان زوجته بدون يمين فانه لايكون ايلاء ، ولو طالت مدة الامتناع حتى بلغت أربعـــة أشهر أو أكثر ، بل يعتبر سوء معاشرة يبيح للمرأة طلب الفرقة عنـــــد المالكية ، كما تقـــــــــدم .

وكذلك لو حلف الزوج بغير الله تعالى أو علق على قربان زوجته أمرا ليس فيه مشقة على النفس كصلاة ركعتين أو اطعام مسكين مثلا يكـــون موليا ، ومثل هذا لو كانت المدة التى حلف على ترك قربان زوجته فيها أقل من أربعة أشهر لايكون موليا عند الجمهور من الفقهاء ، لقول الله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » فانه سبحانه ذكر للايلاء

في حكم الطلاق مدة مقدرة وهي أربعة أشهر فلا يكون الحلف على مادونها ايلاء في حق هذا الحكم ، ولأن الايلاء هو اليمين التى تمنع الزوج من قربان زوجته خوفا من لزوم الحنث ووجوب الكفارة أو مايكون فيه مشقة، ولو حلف على ترك قَربانها أقل من أربعة أشهر أمكنه الاتصال بها من غير شيء يلزمه فلا يكون ايلاء فلو قال الرجل : والله لا أقرب زوجتى مدة شهرين أو ثلاثة لايكون موليا ، ولايترتب عليه حكم الايلاء الآتى بيانه .

ولو كانت المدة التى حلف الزوج على ترك قربان زوجته فيها أربعة أشهر فانه يكون ايلاء عند الحنفية ، وقال المالكية والشافعية والحنابلة لايكون الزوج موليا الا اذا حلف على ترك قربان زوجته أكثر من أربعة أشهر ، وسبب اختلافهم في مدة الايلاء يرجع الى اختلافهم في الفيء وهو الرجوع الى قربان الزوجة هل يكون قبل مضى الأربعة أشهر أو يكون بعد مضيها فالحنفية قالوا : الفيء يكون قبل مضيها ، وعلى هذا كانت مدة الايلاء أربعة أشهر ، والأئمة الثلاثة قالوا : الفيء بعد مضيها ، وعلى هذا قالوا : ان مدة الايلاء لابد أن تزيد على أربعة أشهر ، على ماسيأتى بيانه في حكم الايلاء .

حكم الايلاء :

الايلاء من الأمور التى كانت شائعة عند العرب قبل الاسلام حيث كان الرجل منهم يحلف على ترك قربان زوجته السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، يقصد بذلك ايذاء زوجته والاضرار بها ، ويمضى في يمينه من غير لوم أو حرج وقد تقضى الزوجة عمرها كالمعلقة لاهى زوجة تتمتع بحقوق الزوجية ولاهى مطلقة يغنيها الله من سعته . فلما جاء الاسلام أنصف المرأة وخلصها من هذا الظلم الفادح فحدد للمولى أربعة أشهر فان عاد الى الحياة الزوجية في هذه المدة حنث في يمينه ، فان كانت اليمين بالله تعالى أو بصفة من صفاته التى يحلف بها لزمة كفارة اليمين ، وهى اطعام عشرة مساكين يوما واحدا أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فان لم يجد شيئا من ذلك وجب عليه صيام ثلاثة أيام ، وان كانت اليمين بتعليق شيء على قربانها كصيام أو حج أو صدقة لزمه ما التزمه من ذلك ، وان امتنع من

الاتصال بزوجته واستمر على امتناعه حتى مضت أربعة أشهر طلقت منه طلقة بائنة من غير أن ترفع الأمر الى القاضى ويحكم بطلاقها وبدون أن يطلقها الزوج ، وذلك جزاء له على ظلم زوجته وايذائها بمنع حقها المشروع •
والحكمة في امهاله هذه المدة المحافظة على علاقة الزوجية ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس ، فان البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج اليها فيحمله ذلك على وزن حاله معها وزنا صحيحا ، فاذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها ولم يبال بها سهل عليه فراقها والا عاد اليها نادما على اساءتها مصرا على حسن معاشرتها، وكذلك المرأة فان هجرها من وسائل تأديبها ، فقد تكون سببا في انصراف الزوج عنها باهمالها في شأن زينتها أو معاملته معاملة توجب النفرة منها، فاذا بعد منها هذه المدة كان هذا زجراً لها عما فرط منها ،وهذا بناء على مافهمه أئمة الحنفية من قول المولى عزوجل « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » فمعنى هذه الآية على رأيهم : أن للأزواج الذين يحلفون على ترك الاتصال بزوجاتهم انتظار أربعة أشهر فان فاءوا قبل مضى هذه المدة وعادوا الى الاتصال بزوجاتهم فان ذلك يكون توبة منهم عن ذلك الذنب فالله يغفره لهم بالكفارة عنه ، وان أصروا على تنفيذ يمينهم وهجر زوجاتهم فلم يقربوهن حتى انقضت المدة المذكورة ، وهى أربعة أشهر ، فان ذلك يكون اصرارا منهم على الطلاق فيكون ايلاؤهم طلاقا فتطلق منهم زوجاتهم بمجرد انقضاء هذه المدة طلقة بائنة من غير حاجة الى تطليق منهم أو من القاضى جزاء لهم على ظلم زوجاتهم •

اختلاف المالكية والشافعية والحنابلة مع الحنفية في أمرين :

وقد وافق المالكية والشافعية والحنابلة الحنفية في أن هذه الآية حددت للايلاء أربعة أشهر بعد أن كان الايلاء لاوقت له ولاحد يقف عنده ولكنهم اختلفوا معهم في أمرين :

الأمر الأول : أن الفيء يكون قبل مضى المدة ويكون بعدها ، فان حصل الفيء قبل مضى المدة فالحكم كما بيناه في الكلام على مذهب الحنفية ، وان حصل الفيء بعد مضى المدة انتهى الايلاء ولاشيء على المولى ، وان لم يحصل الفيء بعد مضى المدة رفعت الزوجة الأمر للقاضى وعلى القاضى أن يأمره باختيار أحد الأمرين : الفيء أو الطلاق فان فعل والا طلق عليه القاضى ، والطلاق الواقع في هذه الحالة لايكون طلاقا بائنا بل طلاقا رجعيا • ....

الأمر الثانى : أن الطلاق لايقع بمضى المدة عندهم وانما يقع بتطليق الزوج أو القاضى اذا رفعت الزوجة الأمر الى القاضى طالبة منه أمره بالفيء أو بالتطليق ان لم يفيء • وزيادة هذا الخلاف يرجع الى اختلافهم في تفسير قول الله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعةأشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » فالحنفية يرون ـ كما تقدم ـ أن المعنى فان فاءوا في هذه الأشهر فان الله غفور رحيم لما أقدموا عليه من الحلف على الاضرار بالزوجة بحرمانها من حقها المشروع ماداموا قد عدلوا عن أيمانهم بالحنث فيها ، وان لم يفيئوا في هذه الأشهر واستمروا في أيمانهم كان ذلك عزما منهم على الطلاق فاذا مضت المدة وقع الطلاق بحكم الشارع من غير حاجة الى تطليق من الزوج أو القاضى جزاء ظلمه للمرأة بمنع بحقها ، وقد استندوا في هذا التفسير الى قراءة عبد الله بن مسعود ، اذ قرأ « فان فاءوا ـ فيهن ـ فان الله غفور رحيم » بزيادة كلمة ـ فيهن ـ على النص المتواتر ، وهذه الكلمة وان لم تكن قرآنا لعدم تواترها لكنها تعتبر من قبيل السنة فتصلح لأن تكون حجة في افادة هذا الحكم ، ويؤيد هذا التفسير ماروى من أقوال الصحابة في ذلك •

فقد روى عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما قالا : اذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة ، وهى أملك لنفسها ، وروى مثل ذلك عن على بن أبى طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس •

أما المالكية ومن وافقهم فيرون أن معنى الآية : للذين يحلفون على ترك قربان زوجاتهم انتظار أربعة أشهر فان فاءوا ورجعوا عما منعوا أنفسهم منه بعد مضى هذه المدة فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين والعزم على ذلك الظلم ، وان عزموا على الطلاق بعد انقضاء المدة فان الله سميع لما يقع منهم من الطلاق عليم بما يصدرعنهم من خير أو شر فيجازيهم عليه ، وتأيد هذا التفسير بما روى عن سهل بن أبى صالح عن أبيه قال : سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولى من امرأة فكلهم يقول : ليس عليه شىء حتى تمضى أربعة أشهر فيوقف ، فان فاء والا طلق القاضي عليه •

ترجيح رأى المالكية ومن معهم :

ويبدو لنا أن رأى المالكية ومن معهم أقوى وأصح دليلا من رأى الحنفية اذ لادليل في الآية الكريمة على أن الفىء لايكون الافي المدة ولاعلى أن الطلاق يقع بانتهائها ، بل ان قوله تعالى « وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » يدل دلالة واضحة على أن الطلاق لايقع بانقضاء المدة لأنه لو وقع بانقضائها لما كان هناك حاجة الى العزم عليه بعد وقوعه ، وقراءة ابن مسعود ان صحت لاتعدو أن تكون رأيا له في فهم الآية ، كما أنه قد يكون من الخير مفاتحة الزوج بعد انقضاء المدة فيما حدث منه من يمين وامتناع عن قربان زوجته ليراجع نفسه ويدرك خطأه وذلك خير من ايقاع الطلاق وفصم عرى الزوجية بمجرد مضى المدة •

التفــــريق باللعـــان

اختلاف الحكم في اتهام الرجل زوجته بالزنا واتهام غيرها :

المقرر في الشريعة أن الرجل اذا اتهم امرأة ليست زوجة له بالزنـــا ، وكانت عفيفة لم يسمع عنها زنا في حياتها ولم تتهم به ولم يأت بأربعــة يشهدون بصحة هذا الاتهام فانه يحد حد القذف ، وهو ثمانون جلدة ، جزاء له على انتهاك أعراض العفيفات الطاهرات وزجرا لأمثاله عن ارتكاب هذه المعصية الكبيرة ، وهذا مابينه المولى عز وجل في قوله « والذين يرمـــون المحصنات (١) ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيـــم » (٢) . ...

أما اذا اتهم الرجل زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها اليه ولم يـــأت بأربعة يشهدون على دعواه فانه لايحد حد القذف ، كالأجنبى وانمـــا يجب حينئذ اللعـــــان ،

---

(١) المحصنات قد يراد بهن العفيفات وقد يراد بهن المتزوجات ، وقد يراد بهن الحرائـــــر ، والمـــراد بهـــن في الآيـــة العفيفــــات .

(٢) آيتـــا : ٤ ، ٥ من ســـورة النـــور .

التعريف باللعان :

اللعان في اللغة مأخوذ من اللعن وهو الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى وسمى مايحصل بين الزوجين بذلك لأن أحدهما كاذب بيقين فيكون مستحقا للطرد والابعاد عن رحمة الله تعالى .

وفي اصطلاح فقهاء الحنفية : شهادات تجرى بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة .

وعرفه المالكية ومن على رأيهم بأنه : حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له أربعة أيمان ، وحلفها على تكذيبه أربعة أيمان ان أوجب نكولها حدها بحكم قاض .

كيفيـــة اللعــان

اذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها اليه ولم تكن لـــه بينة على دعواه ولم تصدقه الزوجة وطلبت اقامة حد القذف عليه أمـــره القاضى بملاعنتها وذلك بأن يقول أمام القاضى : أشهد بالله انى لمـــن الصادقين فيما رميت به فلانه هذه « ويشير اليها ان كانت حاضرة » مـن الزنا أو نفى الولد « على حسب مارماها به » ويكرر هذا أربع مـرات ، ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى أو نفى الولد ، فاذا انتهى الزوج من ذلك أمر القاضى الزوجـــة بملاعنته ، بأن تقول : أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا أو نفى الولد ، وتكرر هذا أربع مرات • ثم تقول في الخامسة : غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا أو نفى الولد •

والدليل على ذلك قول الله تعالى :« والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمـــن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنهــا العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين » (١) •

وماجاء في السنة من حديث عبد الله بن عمر أن فلان قال يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ، ان تكلم تكلم بأمـر عظيم ، وان سكت سكت على مثل ذلك • فسكت النبى صلى الله عليـــه

---

(١) الايــات : ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، من ســورة النــور •

وسلم فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : ان الذى سألتك عنـــه ابتليت به ، فأنزل الله عزوجل هؤلاء الآيات من سورة النور « والذيـــن يرمون أزواجهم . الخ الآيات » فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبـره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقال : لا ، والذى بعثك بالحـــق ماكذبت عليها ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقالت : لا ، والذى بعثك بالحق انه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما .

وانما وجب البدء بالرجل في اللعان لأنه المدعى ، وفي الدعاوى يبـدأ بالمدعى ، وانما كانت الشهادات أربعا ولم تكن اثنتين ، لأن جريمة الزنـــا لاتثبت الابشهادة أربع من الرجال أو بالاقرار أربع مرات ولما كانت الشهادة متعسرة في اثبات مايتهم به الزوج زوجته اكتفى الشارع منه بشهـــادته تلك الشهادات الأربع وجعلها قائمة مقام الشهود الأربعة ، اذا أتى بهالا يحد حد القذف ، وعلى الزوجة اذا كانت تنكر ما اتهمها به أن تشهد أربع شهادات تعارض بها شهادات الزوج ، فاذا أتت بها سقط عنها عقوبة مـــا اتهمها الزوج به وهو الزنــــا .

وانما خصت الزوجة بالدعاء على نفسها بغضب الله دون لعنته تغليظا عليها وزجرا لها ، لأن الجريمة المتهمة بها ، وهى الزنا أفظع من جريمـــة الرجل ، وهى القذف ، ذلــك لأن الغضب أشد من اللعنة ، فالغضب هـــو السخط وانزال المقت والعذاب بالمغضوب عليه ، أما اللعن فهو الطــــرد والابعاد من الرحمة ، ولايلزم من البعد عن الرحمة الانتقام بالعذاب .

ما يجب عند امتناع الزوج عن اللعان

واذا طلب القاضى من الزوج الملاعنة فامتنع حبسه حتى يلاعـــن أو تصدقه الزوجة فيما ادعاه أو يكذب نفسه فيحد بحد القذف ، وهذا عنـــد

الحنفية وقال المالكية والشافعية والحنابلة : اذا امتنع الزوج عن اللعان لايحبس ولكن يحد حد القذف . وهذا الخلاف مبنى على اختلافهم في الموجب الأصلى لقذف الزوج زوجته أهو اللعان أو الحد واللعان مسقط له ؟ فعند الحنفية الموجب الأصلى هو اللعان فاذا امتنع الزوج عنه حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد حد القذف لقول الله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . الآية فان هذه الآية جعلت موجب قذف الزوج لزوجته اذا لم يأت بأربعة شهداء اللعان فقط بعد أن كان موجب الحد بمقتضى عموم الآية التى قبلها وهى قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » وبذلك صارت الآية الأولى منسوخة في حق الأزواج وأصبح الواجب بقذف الزوجة هو اللعان ، فاذا امتنع عنه حبس حتى يلاعن كالمدين اذا امتنع عن ايفاء ماعليه من الدين فانه يحبس حتى يوفي ماعليه .

وعند الجمهور الموجب الأصلى هو الحد ، واللعان مسقط له ، لقول الله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة .. » فانه أوجب الحد على كل قاذف سواء أكان زوجا أم غيره ثم جاء قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » مبينا أن القاذف ان كان زوجا فله أن يدفع الحد عنه باللعان فاذا امتنع عنه ثبت الموجب الأصلى وهو الحد ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية — لما قذف زوجته بالزنا — « البينة أو حد في ظهرك » وعند ماأراد أن يلاعن قال له « عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » فلو لم يجب الحد بقذف الزوج زوجته لم يكن لهذا معنى ولأن الزوج لو أكذب نفسه أقيم عليه الحد اتفاقا وهذا يدل على أن قذفه سبب لوجوب الحد عليه كالأجنبى الا أن الشارع خفف عنه وشرع له اسقاطه باللعان ، فاذا امتنع عنه وجب عليه الحد .

ما يجب اذا امتنعت الزوجة عن اللعان

واذا لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان حبست حتى تلاعن أو تصدق الزوج فيما ادعاه فان صدقته خلى سبيلها من غير حد ، وهذا عند الحنفية وأحمد بن حنبل ، لأن تصديقها ليس باقرار قصدا فلا يثبت به الحد ، ولأنها لو أقرت بالزنا ثم رجعت عن اقرارها لم تحد ، وامتناعها عن اللعان أقل دلالة على الزنا من الاقرار الذي رجعت عنه فلا يجب به الحد .

وقال مالك والشافعي : اذا امتنعت الزوجة عن اللعان بعد لعان الزوج حدت حد الزنا لقول الله تعالى « ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله .. الآية » فانه يدل على أن سبب العذاب الدنيوى قد وجد وأنه لايدفعه عنها الا لعانها ، والعذاب المدفوع بلعنها هو المذكور في قوله تعالى قبل ذلك «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » وهو الحد ، لأنه ذكر معرفا بلام العهد الذكرى أى العذاب المذكور السابق فلا يجوز أن ينصرف الى عقوبة لم تذكر في اللفظ ولم يدل عليها بوجه من الوجوه كالحبس أو غيره فاخلاء سبيلهاودرء العذاب عنها بغير لعان يكون مخالفا لظاهر القرآن .

ويبدو لنا أن قول الجمهور في هاتين المسألتين هو الراجح لاتفاقه مع ظاهر الكتاب والسنة فينبغى أن يكون العمل على وفقه .

ما يشترط في الزوجين لجريان اللعان بينهما

اتفق الفقهاء على أن اللعان لايكون الا في حال قيام الزوجية حقيقة أو حكما ، بان تكون المرأة مطلقة طلاقا رجعيا ولم تنقض عدتها سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل ، ويشترط الحنفية أن يكون عقد الزواج صحيحا فلو تزوج رجل امرأة زواجا فاسدا واتهمها بالزنا أو نفى نسب ولدها اليه فلا لعان بينهما ولايمكنه نفى الولد ، لأن المرأة في الزوج الفاسد تعتبر كالأجنبية في حق الزوج فيكون حكمها حكم الأجنبيات ، واللعان لايجوز اجراؤه اذا كانت المتهمة بالزنا أجنبية عن القاذف .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : اذا كان الزواج فاسدا وكان بين الزوجين ولد ونفاه الزوج فان له أن يلاعن فاذا لاعن انتفى نسب الولد اليه ولاحد عليه وان لم يكن بينهما ولد فلا لعان بينهما ويحد الرجل حد القذف ، لأنه اذا كان بينهما ولد فانه يلتحق نسبه بالرجل بحكم العقد فينبغى أن يمكن من نفيه بطريق اللعان كما لو كان الزواج صحيحا ، أما اذا لم يكن بينهما ولد فانه لاحاجة للرجل الى اتهامها بالزنا لكونها أجنبية عنه ، فذا قذفها كان جناية عليها بدون مبرر فيحد حد القذف ، وهذا بخلاف الزوجة فان الزوج يحتاج الى قذفها ولو لم يكن بينهما ولد لكونها خانته وغاظته وأفسدت عليه فراشه . وأجاز المالكية اللعان في الزواج الفاسد لنفى الحمل ولو كان مجمعا على فساده ، لثبوت النسب فيه ، كما اذا عقد على أخته وهو لايعلم بأنها اخته ، وادعى نفى حملها منه ، فانه يجرى اللعان بينهما وينتفى النسب عنه .

واشترط الحنفية أيضا أن يكون كل من الزوجين أهلا للشهادة على المسلم بأن يكونا مسلمين بالغين عاقلين حرين قادرين على النطق غير محدودين في قذف فلا لعان اذا كان أحد الزوجين أو كلاهما غير مسلم أو كان رقيقا .

ولم يشترط الأئمة الثلاثة سوى أن يكون القاذف زوجا يصح طلاقه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا ، وعلى ذلك يصح اللعان من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين عدلين أو فاسقين محدودين في قذف أو غير محدودين .

اختلاف الفقهاء في اللعان أهو شهادات أو أيمان

وهذا الخلاف يرجع الى أن اللعان فيه معنى اليمين والشهادة ، ولكن هل الغالب فيه معنى اليمين أو الشهادة : فالحنفية قالوا : الغالب في اللعان معنى الشهادة فاشترطوا في الزوجين شروط الشهادة ، والجمهور قالوا : الغالب في اللعان اليمين فلم يشترطوا في الزوجين شروط الشهادة وانما اشترطوا فيهما شروط اليمين ، وقد استدل الحنفية بقول الله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ... » فقد سمى الأزواج شهداء وسمى ملاعنتهم شهادة وجعلها كشهادة الزنا في العدد ودرء الحد عن الزوج ، وما قيل في الزوج قيل مثله في الزوجة فيشترط فيهما شروط الشهادة .

واستدل الأئمة الثلاثة بأن اللعان لابد فيه من ذكر اسم الله تعالى والقسم وجوابه ولو كان شهادة لمااحتاج الى ذلك ، وأيضا فان اللعان يستوي فيه الرجل والمرأة ولو كان شهادة لكانت المرأة على النصف من الرجل في ذلك ولأن يجب تكراره والمعهود في الشهادة عدم التكرار،بخلاف اليمين فقد عهد فيه التكرار كما في القسامة، ولأن اللعان يكون من الطرفين والشهادة لاتكون الا من طرف واحد هو المدعى .

وقد أجابوا عن دليل الحنفية بأن تسمية ألفاظ اللعان شهادة انما هو باعتبار قول كل من الرجل والمرأة أشهد ، وهى في الحقيقة يمين وان سميت شهادة للتصريح فيها باسم الله تعالى وبالقسم المؤكد وجوابه .

وفي رأيى أن ماذهب اليه الأئمة الثلاثة هو الراجح لأنه لا دليل من كتاب أو سنة على ماذهب اليه الحنفية من الشروط . وأيضا فان اللعان انما شرع للحاجة ، وحاجة الزوج الذى لاتصح منه الشهادة الى اللعان كحاجة من تصح منه الشهادة ، والشريعة العادلة الرحيمة لاترفع الضرر والحرج عن فريق من المستظلين بظلها وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به ، وتدع الفريق الآخر في الآصار والأغلال لافرج له ولامخرج ولامنقذ مما نزل به بل تتسع رحمتها للجميع ، اذ كل الناس أمامها سواء .

الأحكام التى تترتب على اللعان

اذا تم اللعان بين الزوجين أمام القاضى ترتبت عليه الآثار الآتية :

١ ــ تحريم استمتاع كل من الزوجين بالآخر بمجرد اللعان من غير توقف على تفريق القاضى بينهمـــا ٠

٢ ــ وجوب التفـــريق بينهما ، غير أن هذه الفرقة لاتتم عند الحنفية الا بتفريق القاضى ، فاذا تم اللعان بين الزوجين ولم يحكم القاضى بالتفريق بينهما فالزوجية تعتبر باقية في حق بعض الأحكام كالميراث ووقوع الطلاق ، فلو مات أحدهما قبل الحكم بالتفريق ورثه الآخر ، ولو طلقها الزوج حينئذ وقع الطلاق ، ولو أكذب نفسه فانها تحل له من غير تجديد عقد الزواج ، وحجتهم في ذلك : قول ابن عبـاس في قصة المتلاعنين : « ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما » ٠

وذهب ماك وأحمد في احدي الروايتين عنه وهو قول زفر من الحنفية الى أن الفرقة تحصل بمجرد اللعان من غير توقف على حكم القاضى ، لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد ، فتقع الفرقة بحصوله من غير حاجة الى القضاء ٠ وقول ابن عباس « ففرق رسول الله بينهمـا » كما يحتمل انشاء الفرقة بين المتلاعنين يحتمل اعلامهما بها أو تنفيذها بينهمـــا فلا يكون فيه حجة على توقف الفرقة على حكم القاضى ٠

٣ ــ أن هذه الفرقة تعتبر طلاقا بائنا عند أبى حنيفة ومحمد ، لأنها تتوقف على القضاء وكل فرقة يقوم بها القاضى تعتبر طلاقا بائنا ، ولايمكن للرجل أن يتزوجها بعد ذلك الافي حالتين :

(أ) أن يكذب نفسه ، لأن هذا يعتبر رجوعا عن الشهادة ، والشهادة لاحكم لها بعد الرجوع عنها وحينئد يحد حد القذف ، ويثبت نسب الولد منه اذا كان القذف ينفى الولد ٠

(ب) أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة اذ بذلك ينتفى السبب الذى من أجله كان التفريق ٠

وقال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف من فقهاء الحنفية ان الفرقة باللعان تعتبر فسخا ، وهى توجب حرمة مؤبدة ، فلا يمكن أن يعود المتلاعنان الى الزواج بعدها أبدا ، وعلى هذا لو كذب الزوج نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة أو صدقته الزوجة فلا تحل له لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين « لايجتمعان أبدا » وهو ظاهر الدلالة على المطلوب . ولأن اللعان قد وجد وهو سبب التفريق، وتكذيب الزوج نفسه أو خروج أحدهما عن أهلية الشهادة لاينفي وجود السبب بل هو باق فيبقى حكمه ، وأيضا فان الرجل ان كان صادقا في اتهامها فلا ينبغى أن يعود الى معاشرتها مع علمه بحالها ويرضى لنفسه أن يكون زوج بغى ، وان كان كاذبا فلا ينبغى أن يمكن من معاشرتها لاساءته اليها واتهامها بهذه الفرية العظيمة غير أنه اذا أكذب الزوج نفسه ثبت نسب الولد منه وزال كل أثر للعان بالنسبة للولد ، وانما ثبت نسب الولد مع أن التحريم لايزول ، لأن الحديث ورد في حق التفريق ، وفي ثبوت النسب محافظة على حق الولد فيثبت نسبه من أبيه بعد التكذيب ، ولأن اللعان لايقتضى نفى النسب دائما فلا مانع من تحققه مع ثبوت النسب ويحد الزوج حد القذف ، لاعترافه بالقذف .

٤ ـ انتفاء نسب الولد عن الزوج والحاقه بأمه اذا كان موضوع اللعان نفى نسب الولد . وتوافرت الشروط التى سيأتى بيانها في ثبوت النسب ، واذا انتفى نسب الولد من الملاعن فلا يكون اجنبيا منه في كل الأحكام بل في بعضها فقط ، فيكون أجنبيا عنه في الأحكام الآتية :

(أ) الارث : فلا توارث بينهما ، بمعنى أن قرابة الأبوة لاتكون معتبرة في الارث ، فلو مات الولد الذى نفى نسبه عن مال لايرثه أحد بقرابة الأبوة ، وانما ترثه أمه وأقرباؤه من جهتها .

(ب) النفقة : فلا تجب بينهما نفقة الأبناء على الآباء ولانفقة الآباء على الأبناء .

ولايكون أجنبيا في الأحكام الآتية :

(أ) الشهادة : فكما لاتقبل شهادة الأصل لفرعه وعكسه كذلك لاتقبل شهادة الملاعن وأصوله لمن نفى نسبه باللعان ، ولاشهادة من نفى نسبه وفروعه لمن نفاه ولا لأصوله •

(ب) القصاص : فلو قتل الملاعن من نفاه باللعان لايقتل فيه كما لو قتل الأب ولـــــده •

(جـ) الالتحاق بالغير : فلو ادعاه غير الملاعن لايصح ادعاؤه ولايثبت نسبه منه لاحتمال أن يكذب الرجل نفسه فيعود نسبه له ، ولهذا قال بعض المحققـــين :

ان ادعاه آخر بعد موت الملاعن صح وثبت نسبه منه ، لأن الولد غير معلوم النسب ولا أمل في اعتراف الملاعن بنسبة لأن قد مات•

(د) المحرميـــة : فلـو أراد المـــلاعن أن يـــزوج بنتـــه لمن نفى نسبه أو لابنه فلا يجوز ، لأنه يحتمل أن يكون ابنـــه خصوصا وأن الفراش الذى يثبت النسب به كان موجودا •

الى هنا ينتهى ماأردنا كتابته في الفرق التى ينتهى بها عقد الزواج ، ويحسن قبل أن نختم الكلام في هذا الموضوع أن نعرض لنوع من التصرف لايعتبر في الشريعة طلاقا ولافسخا ، ولكنه يحرم المرأة على زوجهـا الى أن يوجد ماينتهى به هذا التحريم ، وهذا التصرف هو مايسمى في الشريعة « بالظهار » وسنقصر الكلام فيه على بيان معناه وتقسيمه باعتبار صيغته وحكمـــــــــــــه •

الظهـــــــار

معنـــى الظهـــــار :

الظهار هو أن يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيــد ، أو بجزء منها يحرم عليه النظر اليه كالظهر والبطن والفخذ ، كأن يقــول لها : أنت على كظهر أمي أو اختى ، أو أنت كظهر أمي أو اختى بدون أن يذكر كلمة علـــــــى .

فلو شبه زوجته بامرأة محرمة عليه تحريما مؤقتا لم يكن ظهــارا ، كأن يقول لها : أنت على كظهر اختك أو عمتك ، لأن تحريم أخت الــزوجة وعمتها على الزوج ليس تحريما مؤبدا بل مؤقتا ، وكذلك لو شبهها بجزء لايحرم عليه النظر اليه من امرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا كالوجه والرأس لايكون ظهـــــــارا .

ولو شبهها بشيء محرم عليه من غير النساء كالخمر ولحم الخنزيــر كأن يقول لها : أنت على كالخمر أو لحم الخنزير فانه لايكون ظهارا ويرجع فيه الى نيته ، فان قال قصدت الطلاق كان طلاقا بائنا وان قال : قصدت التحريم أو لم أقصد شيئا كان ايلاء ، لأنه شبهها بما هو محرم عليه فيكون كما لو قال لها « أنت على حرام » وهو لوقال لها : ذلك كان الحكم فيــه كما ذكرنا ، فكذا هـــذا .

أقسام الظهارا باعتبار صيغته

ينقسم الظهارا باعتبار صيغته الى صريح وكناية ، أما الصريح فهو ما كان بصيغة لاتحتمل معنى آخر غير الظهار ، كقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمي أو بطنها أو فخذها ، فان معناه تحريم المرأة على الرجل كحرمة ظهر أمه أو بطنها أو فخذها عليه فينصرف الى هذا المعنى من غير توقف على القصد والارادة ، فلو قال الرجل هذه العبارة ثم قال : انه لم يقصد الظهار أو قال : قصدت بها الطلاق أو الايلاء لم يصدق في القضاء وكان ظهارا .

وأما الكناية فما كان بصيغة تحتمل الظهار وغيره ، كقول الرجل لزوجته : أنت على كأمي فانه يحتمل أنها مثل أمه في الكرامة والمنزلة . ويحتمل أنها مثلها في التحريم ، فان قال : قصدت أنها مثلها في الكرامة والمنزلة لم يكن ظهارا ولاشيء عليه ، وان قال : أردت أنها مثلها في التحريم ، فان قصد تحريمها بالطلاق كان طلاقا ، وان قصد تحريمها بالظهار كان ظهارا ، لأن اللفظ يحتمل كل هذه الأمور فأى واحد منها أراده كان صحيحا ، وحمل اللفظ عليه ، وان قال لم أقصد شيئا لايكون ظهارا عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، لأن هذا اللفظ يحتمل الظهار وغيره على السواء فلا يتعين الظهار الا بدليل ولم يوجد . وقال محمد : يكون ظهارا لوجود كاف التشبيه فيه ، وهى تختص بالظهار فعند الاطلاق تحمل عليه .

ومن الكناية أيضا أن يقول الرجل لزوجته: أنت على حرام كأمى لأنه يحتمل تحريمها بالظهار أوتحريمها بالطلاق فلا يثبت واحد منهما الا بالنية، فان نوي الظهار كان ظهارا، وان نوي الطلاق كان طلاقا، وان لم ينو شيئا كان ظهارا في الأصح ، لأنه تحريم مؤكد بالتشبيه ، وهو مختص بالظهار .

حكم الظهـــار

كان الناس قبل الاسلام يقول أحدهم لزوجته : أنت علي كظهر أمي ، ويعدون ذلك طلاقا تحرم به المرأة على زوجها تحريما مؤبدا ، واستمـروا على هذا في صدر الاسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولـة بنت ثعلبة فذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم تشكواليه ماصنع زوجها فقالت : ان أوسا تزوجنى وأنا شابة مرغوب في ، فلما كبرت سنى ونثرت له بطنى جعلنى عليه كأمه ، فقال : النبى الله صلى الله عليه وسلم : قد حرمت عليه ، فقالت : ان لى منه أولادا ان ضممتهم اليه ضاعـــوا وان ضممتهم الى جاعوا ◆ فقال : ماأراك الاقد حرمت عليه ، فقالت : أشكـوا الى الله فاقتى ووجدي ، فنزل قول الله تعالى : « قد سمع الله قول التى تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاور كما ان الله سميع بصير ، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ان أمهاتهـــم الا اللائى ولدنهم ، وانهم ليقولون منكرا ، من القول وزورا ، وان الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجـــد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعـــام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم » وبهذه الآيات تغيرحكم الظهار عما كان عليه في الجاهليه وصـــدر الاسلام وأصبح لايعد طلاقا ، لكونه منكرا من القول وزورا ، ولكن تحرم به المرأة على زوجها فلا يحل له قربانها والاستمتاع بها بأى وجه من وجوه الاستمتاع الا اذا كفر عما صدر منه بواحد من الأمور المنصوص عليها في هذه الآيات تأديبا له وتغليظا عليه حيث جعل المرأة التى أحلها الله لـــه كالمرأة التى حرمها عليه ◆ وهذه الكفارة على الترتيب الآتى :

١ ــ عتق رقبة ، أى رقبة كانت ، مسلمة أو غير مسلمة ، كبيرة أو صغيرة ، وذلك لاطلاق النص الوارد في القرآن الكريم •

٢ ــ صيام شهرين متتابعين بحيث لو أفطر خلالهما يوما واحدا ولو بعذر لم يعتبر ماصامه ولزمه ابتداء الصيام من جديد •

٣ ــ اطعام ستين مسكينا يوما واحدا ، يغديهم ويعشيهم ، أو يعطيهم قيمة ذلك ، ويجوز عند الحنفية أن يطعم مسكينا واحدا ستين يوما أو يعطيه قيمة طعامه في هذه المدة ، لأن المقصود من النص هو سد حاجة هذا القدر من المساكين ، ودفع حاجة مسكين واحد في ستين يوما كدفع حاجة ستين مسكينا في يوم واحد •

فاذا فعل المظاهر الكفارة حل له أن يستمتع بزوجته ، والا لم يجز له الاستمتاع بها ، فان استمتع بها كان عاصيا ووجب عليه أن يستغفر ربه وأن يكفر قبل أن يعود الى الاستمتاع بها مرة أخرى ، لما روى أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم استغفر الله ولاتعد حتى تكفر •

وعلى الزوجة أن تمنع الزوج من الاستمتاع بها حتى يكفر ، فان امتنع عن التكفير كان لها أن ترفع الأمر الى القاضى ليأمره بأن يكفر عن ظهاره ، دفعا للضرر عنها ، فان أبى أجبره عليها بما يملك من وسائل التأديب والعقوبة زجرا له عن العبث بحرمة الزواج ، فلو ادعى أنه قد كفر صدق في دعواه مالم يكن معروفا بالكذب •

العـــــــدة (١)

معنى العدة وسبب وجوبها وحكمة تشريعها

معنـــى العــــدة :

العدة في اللغة الاحصاء يقال : عددت الشيء عدة اذا أحصيته احصاء .
وفي اصطلاح الفقهاء : مدة حددها الشارع يجب على المرأة عند حصـول الفرقة بينها وبين زوجها أن تبقى بدون زواج حتى تنقضي هذه المدة .

فاذا انتهى عقد الزواج بأي سبب من أسباب انتهائه سواء كان طلاقا أو فسخا أو وفاة فلا يحل للمرأة أن تتزوج بغير زوجهـا الأول الا اذا انتهت المدة التي حددها الشارع ، أما الرجل فلا تجب عليه العدة ، فيجوز له بعد حصول الفرقة بينه وبين زوجته أن يتزوج بغيرها مباشرة بـدون انتظار مضي مدة مخصوصة ، الا اذا وجد مانع يمنعه من الزواج بامـرأة معينة ، كما اذا أراد أن يتزوج بمن لايحل له أن يجمع بينها وبين زوجته الأولى كأختها أو بنت أختها أو بنت أخيها وكما اذا طلق احدى زوجاتـه الأربع وأراد أن يتزوج بخامسة فانه يجب عليه الانتظار حتى تنقضي عدة المرأة التي فارقها ، ولايسمى انتظاره هذا عدة اصطلاحا ، وان وجد فيه معنى العـــدة .

سبـب وجـوب العــدة :

السبب في وجوب العدة على المرأة هو حصول الفرقة بينها وبـين زوجها ، سواء كانت الفرقة لوفاة الزوج أو لغير الوفاة ، الا أنه اذا كانت الفرقة لوفاة الزوج وكان العقد صحيحا فان العدة تجب على المرأة سواء دخل الزوج بها قبل الوفاة أو لم يدخل ، وذلك لقول الله تعالـى :

---

(١) العدة هنا بكسر العين والدال المشددة ، اما العدة بضم العين فهي الاستعداد للشـيء وليست مقصودة هنـا .

« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرا وعشرا » فانه أوجب على المرأة التى توفي عنها زوجها أن تنتظر بعد وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا بدون زواج من غير تفرقة بين المدخول بها وغير المدخول بها .

واذا كانت الفرقة لغير وفاة الزوج فان العدة لاتجب على الزوجة الا اذا دخل الزوج بها أو اختلى بها سواء كانت الخلوة صحيحة ، وهى التى يمكن فيها الاتصال الجنسى أو غير صحيحة عند الحنفية (١) ، وكذلك عند المالكية اذا كان الإتصال الجنسى فيها ممكنا ، فان لم يدخل الزوج أو لم يختل بها فلا تجب عليها العدة لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها » فانه يدل بعبارته الصريحة على عدم وجوب العدة على المرأة اذا طلقت قبل الدخول والخلوة ، ومثل الطلاق في هذا الفسخ فانه يلحق به في هذا الحكم اتفاقا .

أما اذا كان العقد فاسدا وترك أحدهما الآخر أو فرق القاضى بينهما فلا تجب العدة الا اذا كان الرجل قد دخل بالمرأة دخولا حقيقيا قبل المتاركة أو التفريق ، أما لو اختلى بها فقط ثم فرق القاضى بينهما أو ترك أحدهما صاحبه أومات الزوج قبل المتاركة أو التفريق فلا تجب العدة على المرأة ، لأن المقصود من وجوب العدة في الزواج الفاسد معرفة براءة الرحم وخلوه من الحمل ، وهذا لايكون الا اذا دخل الرجل بالمرأة دخولا حقيقيا ، وهذا مذهب الحنفية ، وقال المالكية : الخلوة في الزواج الفاسد تجب بها العدة كما تجب بالدخول الحقيقى ، لأنها مظنة الاتصال الجنسى فيكون لها حكمه .

---

(١) وقال القدورى : ان الخلوة اذا كانت غير صحيحة لمانع شرعى كصوم رمضان وجبت العدة على المرأة عند الفرقة ، وذلك لامكان اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا مع هذا المانع . وان كانت الخلوة غير صحيحة لمانع حسى لاتجب العدة ، لعدم امكان الاتصال مع هذا المانع . واختار هذا القول بعض المشايخ .

وكما تجب العدة على المرأة بسبب الفرقة بينها وبين زوجها تجب أيضا بسبب الوقاع بشبهة ، كمن تزف الى غير زوجها • ويقول النساء للرجل انها زوجته فيدخل بها بناء على ذلك ، ثم يتبين أنها ليست زوجته ، فان العدة تجب على المرأة بهذا الوقاع (١) •

وتجب العدة أيضا عند المالكية بالزنا وبخطف المرأة وسبيها اذا غابت عند الخاطف أو السابى مدة يمكن الوقاع فيها لكنهم لايسمون المدة التى تنتظرها المرأة بسبب الزنا أو الخطف أو السبى عدة وانما يسمونها استبراء •

الحكمة في تشريع العدة :

العدة من الأمور التى كانت معروفة في الجاهلية ، ولماجاء الاسلام أقرها مع ادخال بعض التعديلات عليها نفت عنها ماكانت تشتمل عليه من المساوىء والمضار التى كانت تلحق المرأة . فقد كانوا يوجبون عليها في الوفاة تربص سنة كاملة في شر ثيابها وحفش(٢) بيتها دون أن تمس طيبا . مبالغة منهم في احترام الزواج وتقديسه . فخفف الله بشريعة الاسلام التى جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة هذا التشديد . فجعلها أربعة أشهر وعشرا، وانما أقرها الاسلام لما يترتب على تشريعها من المصالح الكثيرة التى من أهمها :

١ ـ صيانة الأنساب وحفظها من الاختلاط . فان بقاء المرأة طوال مدة العدة بدون زواج يعلم منه خلو الرحم من الحمل أو عدم خلوه . وبذلك تصان الأنساب من الاختلاط الذى يترتب عليه من الفساد انهيار المجتمع وفساده •

---

(١) وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته ج ٢ ص ٦١٧ نقلا عن المبسوط للسرخسي أن رجلا زوج ابنيه بنتين فادخل النساء زوجة كل اخ على أخيه . فاجاب العلماء : بان كل واحد يجنب التي دخل بها ، وتعتد لتعود الى زوجها . واجاب ابو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ بانه اذا رضا كل واحد بمن دخل بها يطلق كل واحد زوجته . ويعقد على من دخل بها ، ويدخل عليها في الحال ، لانه صاحب العدة ، ففعلا ذلك ورجع العلماء الى جوابه « وهذه القصة تدل على ذكاء الامام ابى حنيفة وقدرته على ايجاد الحلول الصحيحة للمسائل المشكلة .

(٢) الحفش « بكسر الحاء وسكون الفاء » البيت الصغير الحقير .

٢ ـ التنويه بعظم شأن الزواج والاعلام بأنه جليل القدر رفيع الشـــأن لاينحل الابانتظار طويل يعلم به انحلاله ، كما لا ينعقد انعقـــادا صحيحا الا باجتماع قوم يشهدون عقده ، ولولا هذان الأمران لانحل سريعا وانعقد كذلك وكان بلعب الصبيان أشبه

٣ ـ اعطاء الزوج فرصة يراجع فيها نفسه بعد أن تهدأ ثائرة غضبـــه وتسكن نفسه فقد يرى أن مراجعة زوجته أولى من المضى في طريق الخلاص منها فشرع الله العدة ليتمكن الزوج من المرجعة ، ولتحقيق هذه الحكمة في أكثر حالات الطلاق جعل الله الأصل في الطـــلاق أن يكون رجعيـــا .

٤ ـ رعاية حق الزوج واظهار التأثر لفقده بالمنع من التزين والتجمـل . ولهذا جعل الله العدة للمتوفي عنها زوجها أطول من غيرهـــا ، لأن مايعترى الزوجة من الحزن والكآبة لوفاة زوجها يمتد الى أكثر مـــن ثلاثة قروء، وهى المدة التى تعرف بها براءة الرحم، لأن براءة النفس من الحزن والكآبة تحتاج الى زمن أطول ، والتعجيل بالزواج يسىء الى أهل الزوج ويفضى الى الخوض في المرأة بالنسبة لما ينبغى أن تكون عليـــه من عدم التهافت على الـــزواج وما يليق بهـــا من الوفـــاء للزوج والحزن عليـــه .

أنـــواع العـــدة

تتنوع العدة باعتبار ماتكون به الى ثلاثة أنواع : عدة بالأقــراء (١) وعدة بالأشهر ، وعدة بوضع الحمل ، واعتداد المرأة بواحد من هذه الأنواع تابع لسبب الفرقة وللحالة التى تكون عليها المرأة عند حصول الفرقـــة ولصحة الزواج وعدم صحتـــــه .

عــدة المتــوفي عنهــا زوجهــا ،

فان كانت الفرقة بسبب وفاة الزوج وكانت المرأة حاملا فان عدتهـا تكون بوضع الحمل ، فلو ولدت بعد وفاة زوجها انتهت عدتها ولو كانــت الولادة بعد الوفاة بزمن قليل ، وذلك لقول الله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فانه جعل مدة العدة للحامل وضع الحمل . ولم يفرق في هذا الحكم بين المطلقة والمتوفي عنها زوجها ، ولما روى أن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها في حجة الوداع . وهى حامل فوضعت بعــد وفاة زوجها بزمن قليل ، ولما انتهت مدة نفاسها تجلمت للخطاب : فدخـل عليها أبو السنابل ، فقال لها : مالى أراك متجملة ؟ لعلك ترجين الزواج . والله ما أنت متزوجة حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر ، فلما قال لها ذلك أتت النبـــى صلى الله عليه وسلم فسألته عــن ذلك فأفتــاها بأنها قــد حلت حين وضعت حملها ، وأمرها بالتزوج ان بدالها .

وان كانت الفرقة بسبب الوفاة ولم تكن حاملا فان كان الـــزواج صحيحا فان عدتها تكون بأربعة أشهر قمرية وعشرة أيام من تاريخ الوفاة . ولو لم يدخل الزوج بها . وان كان الزواج فاسدا فان عدتها تكون بثلاث حيضات ان كانت من ذوات الحيض أو بثلاثة أطهار بناء على الخــلاف في تفسير الأقراء الذى أسلفنا بيانه ، أما اذا لم تكن من ذوات الحيض فانه

---

(١) الاقراء جمع قرء ، وقد اختلف الفقهاء في المراد بالقرء الذى تحتسب به العدة فقال الحنفيه والحنابلة : انه الحيض ، وعلى هذا الراى فمدة العدة تحتسب بزمن الحيضات ولاتنتهـى العدة الا بانتهاء الحيضة الثالثة ، وقال المالكية والشافعية : انه الطهر وعلى هذا الراى ، فمدة العدة تحتسب بزمن الاطهار ، وتنتهى العدة بابتداء الحيضة الثالثة ، ولكل من الفريقين أدلة على ماذهب اليه لانرى داعيا الى ذكرها هنـــا .

تعتد بثلاثة أشهر • وذلك لقول الله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » فانه أوجب الانتظار أربعة أشهر وعشرة أيام على الزوجة في حال وفاة زوجها ، ولاتصير المرأة زوجا الا اذا كان الزواج صحيحا ، لأن المقصود من اطالة مدة العدة في حالة وفاة الزوج هو اظهار الأسف والحزن على زوال نعمة الزواج بالمـــــوت . ولايتحقق ذلك الا الا اذا كان الزواج صحيحا•

عـــدة المطلقـــة ومن في حكمهـــــا :

وان كانت الفرقة بالطلاق أو الفسخ فان كانت المرأة حاملا فان عدتها تكون بوضع الحمل ، وذلك لعموم قول الله تعالى : « وأولات الأحمـــال أجلهن أن يضعن حملهن » فانه يشمل المطلقة وغيرها . فتكون عدتها بوضع الحمل • روى عن أبى بن كعب قال : قلت يا رسول الله « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » للمطلقة ثلاثا وللمتوفي عنها زوجها ، فقـــــال : « هى للمطلقة ثلاثا وللمتوفي عنها » وعن الزبير بن العوام أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له ، وهى حامل : طيب نفسى بتطليقة ، فطلقها تطليقـــــــــــــــة •

ثم خرج للصلاة فر جع وقد وضعت فقال : مالها خدعتنى خدعهـــا الله ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم للزبير فقال : سبق الكتاب أجله . اخطبها الـــى نفسهــــــا • ....

وان لم تكن حاملا فاما أن تكون من ذوات الحيض فان عدتها تكون بثلاثة أقراء • وذلك لقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثـــة قروء » فانه أوجب على المطلقة الانتظار مدة ثلاثة قروء ، والقروء هـــى الأطهار على رأي المالكية والحيضات على رأي الحنفية كما تقدم •

وان لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغرها أو لكبر سنها بأن بلغت سن اليأس أو لكونها لم تر الحيض أصلا بعد وصولها السن التى تحيض فيها النساء غالباً وهى خمس عشرة سنة فان عدتها تكون بثلاثة أشهـــر ، لقوله الله تعالى « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن » •

تـــم بحمـــد اللـــه وتوفيقـــه •

فهرس المراجـــــــع

القرآن الكريـــــم

١ ـ الام للامام الشافعـي

٢ ـ زاد الميعاد لابن القيم الجوزى

٣ ـ المغني لابن قدامـه

٤ ـ المجموع للنـــووى

٥ ـ اقرب المسالك لمذهب الامام مالك

٦ ـ الشـــرح الصغير

٧ ـ المحلى لابن حـــزم

٨ ـ حاشية ابن عابدين

٩ ـ اعلام الموقعين لابن القيم الجوزى

١٠ ـ الفتح البارى لابن حجر العسقلانـي

١١ ـ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

١٢ ـ الهداية مع فتح القدير للكمال ابن الهمام

١٣ ـ الدر المختار وحاشية ابن عابدين

١٤ ـ فقه السنه للشيخ سيد سابق

١٥ ـ احكام القرآن للقاضي ابو بكر ابن العربي

١٦ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي

١٧ ـ الاحوال الشخصية للشيخ محمد ابو زهره

١٨ ـ الاحكام الشخصية للدكتور زكي الدين شعبان

١٩ ـ تفسير المنار لمحمد رشيد رضـــا

٢٠ ـ تفسير ابن كثـــير

تابع ـ فهرس المراجع :

٢١ ـ تفسير ابن عبـــاس

٢٢ ـ تفسير شرح الجمل على الجلالين

٢٣ ـ تفسير النســفي

٢٤ ـ تفسير البيضـــاوى

٢٥ ـ تفسير الزمخشـــرى

٢٦ ـ القرآن وجماع النسوان للامام السيوطي

٢٧ ـ صيد الخاطر لابن الجوزى

٢٨ ـ العنوان في سلوك النسوان للمتقى الهندى

٢٩ ـ شفاء العليل فيما يعرض للاحليل للامام السيوطي

٣٠ ـ رجوع الشيخ الى صباه للتيفـــاى

٣١ ـ كتاب الاسره والمجتمع للدكتورعلي عبدالواحد وافي

٣٢ ـ كتاب اللقاء بين الزوجين للشيخ عبدالقادر احمد عطـــا

كتب للمؤلف

١ـ الايضـاح في أحكام النـكاح

٢ـ نساء يصفن الـرجال

٣ـ الفتاوي المعاصرة في أحكام المباشرة

٤ـ الايضاح والتبيين في العشرة المبشرين

٥ـ قبس من نور أهل بيت الرسول

٦ـ تبسيط علم التجويد لكتاب الله المجيد

٧ـ الاربعون المختار من قصص الأخيار

٨ـ قائد وجيش أمام نملة وعرش

٩ـ التبيان في عباد الرحمن

١٠ـ التوبة المقبولة

الفهـــــــــرس

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

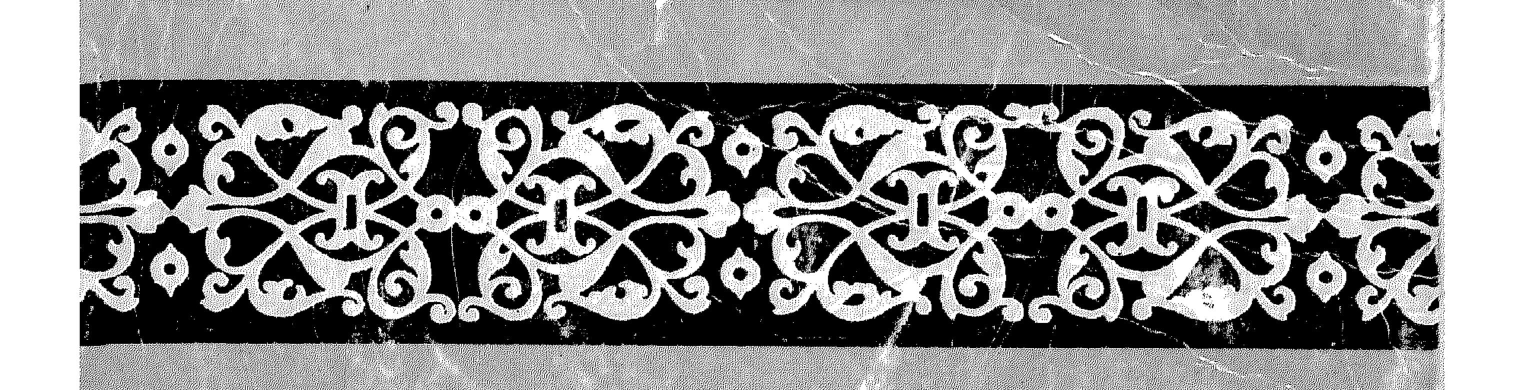
الموضوع	الصفحة

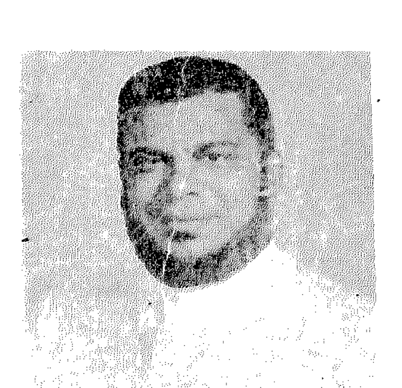
الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

رقم الإيداع : ٩٦٣٦/ ١٩٩٠
I. S. B. N
977- 208- 037- 0

طبع بالمطبعة الفنية ت ٣٩١١٨٦٢





محمد متولى الصباغ

كتب المؤلف

١ ـ الأيضاح فى أحكام النكاح

٢ ـ نساء يصفن الرجال

٣ ـ الفتاوى المعاصرة فى أحكام المباشرة

٤ ـ الايضاح والتبيين فى العشرة المبشرين

٥ ـ قبس من نور أهل بيت الرسول

٦ ـ تبسيط علم التجويد لكتاب الله المجيد

٧ ـ الاربعون المختار من قصص الأخيار

٨ ـ قائد وجيش امام نملة وعرش

٩ ـ النبيان فى عباد الرحمن

١٠ ـ التوبة المقبولة

